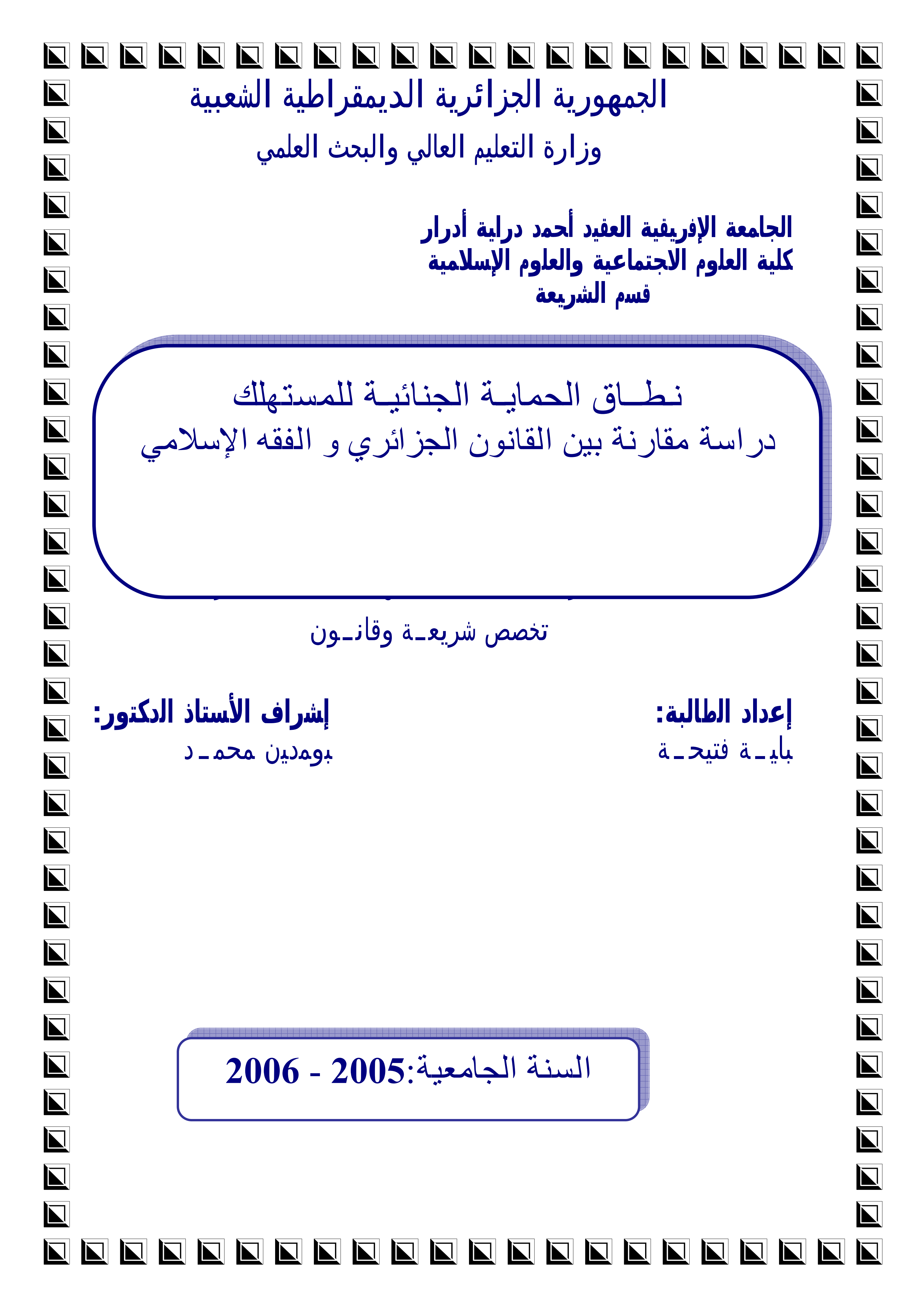


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الإفريقية العقيد أحمد دراية أدرار
كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم الشريعة

نطــاق الحمايــة الجنائيــة للمستهلك

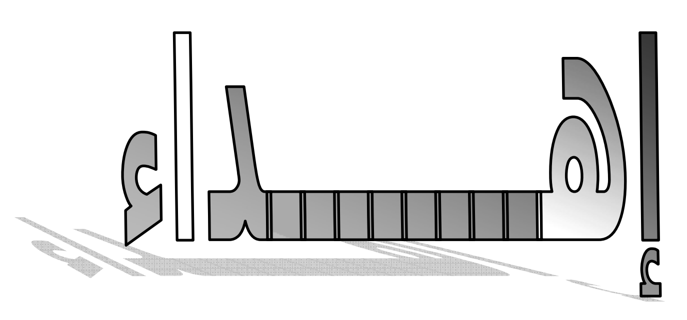
دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفقه الإسلامي

تخصص شريعــة وقانــون

إعداد الطالبة:
بايــة فتيحــة

إشراف الأستاذ الدكتور:
بومدين محمــد

السنة الجامعية:2005 - 2006



أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح والدتي الغالية رحمها الله و أسكنها فسيح جنانه ، رمز الوفاء و العرفان بما قدمت من حب وخير وتضحية.

وإلى والدي الغالي حفظه الله ورعاه.

وأتمنى أن يتقبله الله مني صدقة جارية لهما وأسأله أن يغفر لي ولهما.

وإلى إخوتي: سمية، سليمان ، محمد، شهرزاد.

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث، وأخص بالذكر أم الخير، وفتيحة.

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي هذا.

✍ **باية فتيحة**

مقدمـــــة:

أولاً: تحديد الموضوع:

لقـد بات موضوع حماية المستهلك اليوم ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقـوق الإنسان، خصوصاً وأن هذه الحقوق لم يعد مجالها مقتصراً على الجانب العقـائدي أو الفكـري أو السياسي فقط، بل امتد ليشمل الجانب الاقتصادي والاجتماعي أيضاً.

وأمام التطور الهائل في مجال حقوق الإنسان من جهـة، والواقع العملي الذي أثبت عدم التساوي بين أطراف العملية الاقتصادية من جهة أخرى، حيث يقف المهني[1] في مركز القوة على رأس مؤسسات احتكارية ويقف المستهلك في المركز الضعيف، لا يملك إلا أن يقبل الشروط التي يحددها الطرف الأول، أصبح لزوماً على أية دولة أن توفر حماية لحقوق المستهلك أيا كان النظام الاقتصادي الذي تتبعه، سواء كان اقتصاداً موجهاً قائماً على التدخل والسيطرة الاقتصادية للدولة أو كان اقتصاداً حراً يعتمد على القطاع الخاص في تسيير الموارد الاقتصادية والتحكم في العملية الإنتاجية.

وسعيـاً لتحقيق هذا المطلب الإنساني، شرع المشرع الجزائري بعد الاستقلال في إصدار النصوص القانونية الأساسية التي تنظم علاقات الأفراد داخل الدولة، كالتشريع المدني والتجاري والإداري...، وحاول من خلالها توفير حماية عامة لحقوق المستهلك، إلا أن الممارسة العملية قد أثبتت عدم كفايـة هذه النصوص في توفير حمايـة فعالة للمستهلك، الأمر الذي دفع

---

[1] يراد بالمهني:« المنتج أو الصانع أو الوسيط أو التاجر أو الحرفي أو المستورد أو الموزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج للاستهلاك». ينظر: المادة 3 مـن المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المؤرخ في 25 صفر 1411هـ الموافق 15 سبتمبر 1990، المنشور في ج ر. ج ج، ع40، ص1246.

بالمشرع إلى الحديث عن ضرورة إكمال هذا النقص بحماية جنائية تضمن رعاية فعالة لحقوق المستهلك الشخصية والمالية.

ولمعرفة أبعاد هذه الحماية، ارتأيت البحث في موضوع: نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن موضوع نطـاق الحمايـة الجنائيـة للمستهلك، يعالج جانبين: جانب موضوعي يتناول الجرائم الماسة بحقوق المستهلك والعقوبات المقررة لها، وجانب إجرائي يهتم ببيان إجراءات المتابعة القضائية لمرتكب هذه الجرائم.

وقـد ارتأيت قصر مجال دراسة هذا الموضوع على الجانب الموضوعي الذي يتناول الجرائم الماسة بحقوق المستهلك والعقوبات المقررة لها فقط، دون الجانب الإجرائي، وذلك للسببين التاليين:

1- شساعة الموضوع بشقيه، ولا يكفي الوقت المحدد لإنجاز هذه الرسالة من معالجته بالشكل المطلوب.

2- إن الجانب الموضوعي لهذا الموضوع – من وجهة نظري- أراه يطرح إشكالات جديرة بالبحث والدراسة، مقارنة بالجانب الإجرائي.

ثانياً: أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية بحث هذا الموضوع في كون أن الحماية الجنائية للمستهلك، قـد أصبحت اليـوم مطلبـاً أمنيـاً في غايـة الأهمية، ضد مخاطر المنتوجات المخالفة للمواصفات التقنية أو المغشوشة أو الفاسدة أو المزورة، وضد مخاطر الاحتكار أو التجميع الاقتصادي المنافي للمنافسة أو البيع بأسعار تخالف قانون العرض والطلب في السوق وغيرها، فتجريم هذه الممارسات وتقرير العقوبات الجنائية المناسبة لها، يعتبر وسيلة فعالة لتأمين الحقوق الشخصية والمالية للمستهلك.

فضلاً عن هذا، فإن الحماية الجنائية للمستهلك، قد أصبحت اليوم في نظر الدولة الحديثة، الأداة القانونية الملائمة لإعادة التوازن الاقتصادي بين أطراف العملية الاقتصادية، أي بين المهني والمستهلك.

وأخيراً فإن الحماية الجنائية للمستهلك، قد تسمح في حالة الأزمات الاقتصادية والمالية من تحقيق وفرة المنتوجات الأساسية في الأسواق، وذلك عن طريق تجريم الأفعال المؤدية إلى الإخلال بالكميات المطروحة في الأسواق، كحظر إيقاف النشاط الصناعي والتجاري أو فرض قيود على نقل بعض المنتوجات من مكان إلى آخر... .

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع :

تتمثل أسباب اختيار موضوع نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي في نقطتين هما :

1- رغبة التخصص في القانون الجنائي الاقتصادي الذي أصبح اليوم فرعا قانونيا قائما بذاته، من أحد فروع القانون العام، وهو يهتم ببيان مختلف الجرائم الماسـة بالمؤسسات الاقتصادية العامـة والخاصة بالمعاملات التجارية فيمـا بين التجـار والمستهلكين، كما يضطلع ببيان العقوبـات المقررة لهذه الجرائم.

2- إن موضوع نطاق الحماية الجنائية للمستهلك قد أصبح اليوم مطلبا وطنيا ودوليا في غاية الأهمية خصوصـا الحمايـة في مجال المنتوجـات الغذائيـة والطبية، إذ كشف الواقع العملي عن وجود جرائم تمس بأمن وصحة المستهلك لم تكن معروفة من قبل، وذلك بسبب التطـور التكنولوجي والصناعي الهائل الذي عرفه العالم اليوم، فعلى سبيل المثال قد أعلن تقرير لمكتب الأمم المتحدة في عمان عن وجود المستحضر الطبي"ديبو بروفيرا" المستعمل كمانع هرموني للحمل، في الدول النامية، رغم أن البحوث العلمية قد

أكدت أن هذا المستحضر خطير وهو يسبب أمراض السرطان والتشوهات الجسدية والعقلية للجنين، وأن إدارة الدواء والأغذية الأمريكية قـد قررت منذ 1971 عدم تسويقه[1].

وعلى الصعيد الوطني قـد كشفت مديرية المنافسة والأسعار في ولاية باتنة سنة 2003 عن وجود تسع وحدات صناعية مختصة في إنتاج المشروبات الغازية، تستعمل مادة "السيكلامات" المحظورة دوليا منذ سنة 1971، ووطنيا منذ سنة 1999 لما تسببه من أمراض سرطانية في المثانة البولية[2].

رابعاً: الإشكالية المراد بحثها:

إن الإشكالية الرئيسيـة المراد معالجتها في هذا البحث هي:

- هـل استطاع كل من القانون الجزائري والفقه الإسلامي – من الناحية النظرية – التصدي للجرائم الماسة بحقوق المستهلك الشخصية والمالية، أم لا؟

وللإجابـة على هذا الإشكال الرئيسي، استوجب الأمر ضرورة الإجابة على التساؤلين التاليين:

1- مـا هي أبعـاد الحماية الجنائية للمستهلك في مجال الجرائم الماسة بالمنتوج، في القانون الجزائري والفقه الإسلامي؟

2- مـا هي أبعـاد الحماية الجنائية للمستهلك في مجال الجرائم الماسة بقواعد المنافسة المشروعة والشفافية التجارية، في القانون الجزائري والفقه الإسلامي؟

خامساً: أهداف البحث:

تتجلـى أهداف بحث موضوع نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، في محاولة الوصول إلى:

---

[1] أ. بن داود عبد القادر،« إشكالية الوقاية لحماية المستهلك في مجال الخدمات الصيدلانية » مقال منشور في **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، مكتبة الرشاد لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عدد خاص، 2005، ص118.

[2] نفس المرجع، ص122.

1- بيان مدى مسايرة المنظومة التشريعية الجزائرية في مجال الحماية الجنائية للمستهلك للفقه الإسلامي، باعتبار أن هذا الأخير قد استمد قواعده وأحكامه من الشريعة الإسلامية الصالحة لكل زمان ومكان، وأن إثبات مدى مسايرة النصوص القانونية الجزائرية في مجال حماية المستهلك لأحكام الشريعة الإسلامية، يجعل هذه النصوص أكثر احتراما وتطبيقاً من طرف الأشخاص.

2- إبراز جانب السبق وطابع القدرة في الفقه الإسلامي على تنظيم الواقع الإنساني ووضع الحلول لكل المستجدات.

3- حصر الجرائم الماسة بحقوق المستهلك الشخصية والمالية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي في بحث واحد.

سادساً: منهج البحث:

لقد اعتمدت في دراسة موضوع هذا البحث على المنهج المقارن في أغلب عناصره، كما استعنت بالمنهج التاريخي عند الحديث عن تطور فكرة حركة حماية المستهلك، وبالمنهج الوصفي عند وصف ظاهرة الغش والخداع وتقليد العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة، والتعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق والتجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة وغيرها، كظواهر إجرامية في المجتمع، تحتاج إلى معالجة.

وأيضا استعنت بالمنهج التحليلي في تحليل عناصر الجريمة والعقوبة المقررة لها على ضوء النصوص القانونية والشرعية والآراء الفقهية والاجتهادات القضائية أحياناً.

وأخيراً استعنت بالمنهج النقدي عند وجود غموض أو نقص في القانون الجزائري، يحتاج إلى توضيح أو إضافة.

أما تخريج الأحاديث والتراجم، فقد اعتمدت على الطريقة التالية:

1- إذا وجد لفظ الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، فأكتفي بتخريجه منهما، وإذا لم يوجد فيهما أو في أحدهما، ألجأ إلى بقية كتب التخريج التسعة وهي: أبو داوود، الترمذي، النسائي، ابن ماجة، الموطأ، مسند أحمد، سنن الدارمي، وإذا لم أجد، فأعود إلى بقية كتب التخريج الأخرى، كما حاولت الحكم على الحديث من الكتب المتخصصة في الحكم على الحديث.

2- اكتفيت بترجمة أسماء فقهاء الشريعة الإسلامية، الذين كان لأقوالهم أثر في المسألة المبحوثة.

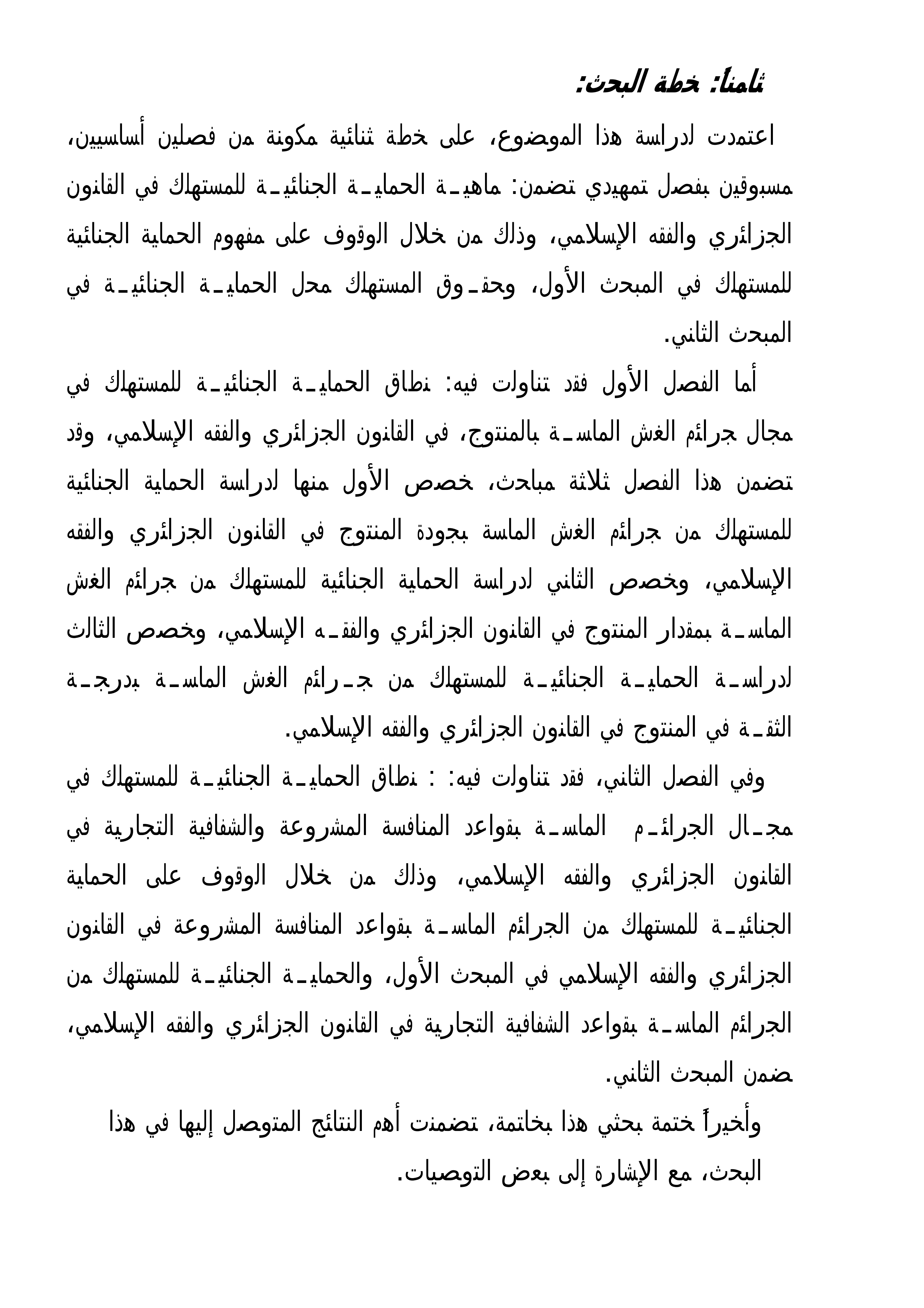
سابعاً: الدراسات السابقة في الموضوع:

إن معظم الأبحاث الأكاديمية التي عثرت عليها في حماية المستهلك عموما وموضوع الحماية الجنائية للمستهلك خصوصا، كانت إما دراسة قانونية مع الإشارة إلى بعض الآيات القرآنية والأحاديث النبويـة التي لها علاقة بالموضوع أو كانت دراسة شرعية أو اقتصادية ، كما كانت أغلبها معالجة في إطار التشريع المصري، واذكر على سبيل المثال:

1- كتاب النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك للدكتور نصيف محمد حسين، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه، تناول فيها الباحث: المصالح المحمية في تشريعات حماية المستهلك والأحكام الموضوعية الخاصة بالحماية الجنائية للمستهلك في التشريع المصري.

2- كتاب الحماية الجنائية للمستهلك للدكتورة مرفت عبد المنعم صادق، وهو عبارة عن رسالة دكتوراه أيضا، وتناولت الباحثة فيه: الأحكام العامة لقانون حماية المستهلك، ثم مصالح المستهلك محل الحماية الجنائية.

أمـا دراسة أكاديمية مقارنـة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، تتناول موضوع نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، فعلى قدري علمي لم يحضى بها هذا الموضوع لحد الساعة، ومن هنا يبرز وجه الأصالة والجدة في هذا الموضوع.



ثامناً: خطة البحث:

اعتمدت لدراسة هذا الموضوع، على خطة ثنائية مكونة من فصلين أساسيين، مسبوقين بفصل تمهيدي تضمن: ماهيـة الحمايـة الجنائيـة للمستهلك في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، وذلك من خلال الوقوف على مفهوم الحماية الجنائية للمستهلك في المبحث الأول، وحقـوق المستهلك محل الحمايـة الجنائيـة في المبحث الثاني.

أما الفصل الأول فقد تناولت فيه: نطاق الحمايـة الجنائيـة للمستهلك في مجال جرائم الغش الماسـة بالمنتوج، في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، وقد تضمن هذا الفصل ثلاثة مباحث، خصص الأول منها لدراسة الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش الماسة بجودة المنتوج في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، وخصص الثاني لدراسة الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش الماسـة بمقدار المنتوج في القانون الجزائري والفقـه الإسلامي، وخصص الثالث لدراسـة الحمايـة الجنائيـة للمستهلك من جـرائم الغش الماسـة بدرجـة الثقـة في المنتوج في القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

وفي الفصل الثاني، فقد تناولت فيه: : نطاق الحمايـة الجنائيـة للمستهلك في مجـال الجرائـم الماسـة بقواعد المنافسة المشروعة والشفافية التجارية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، وذلك من خلال الوقوف على الحماية الجنائيـة للمستهلك من الجرائم الماسـة بقواعد المنافسة المشروعة في القانون الجزائري والفقه الإسلامي في المبحث الأول، والحمايـة الجنائيـة للمستهلك من الجرائم الماسـة بقواعد الشفافية التجارية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، ضمن المبحث الثاني.

وأخيراً ختمة بحثي هذا بخاتمة، تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها في هذا البحث، مع الإشارة إلى بعض التوصيات.

تاسعاً: صعوبات البحث:

إن البحث في موضوع نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقه الإسلامي، لم يكن هينا، فقد واجهتني أثناء إنجازه جملة من الصعوبات أهمها:

1- عـدم عثوري على دراسات أكاديمية أو حتى كتابات عامـة سابقـة في الموضوع، تناول على وجـه الخصوص شرح النصوص التشريعية الجزائرية الخاصة بحماية المستهلك.

2- تشتت أجزاء الموضوع في كتب الفقه القانوني والإسلامي، وأيضا كثرة النصوص القانونية والتنظيمية وسرعة تعديلها.

3- انعدام المادة العلمية المتخصصة في بعض مباحث هذا الموضوع (الجرائم الماسة بقواعد الشفافية التجارية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي) وهذا بحكم جدتها.

الفصـــل التمهيـــدي:
مـــاهية الحمايـــة الجنائيـــة للمستهلك في القانـون الجزائـــري و الفقـــه الإســـــلامــــــي:

يـرتبط تـاريخ ظهور الحماية الجنائية للمستهلك عند بعض فقهاء القانون بظهور التشريعين: البابلي حمورابي والبريثوري الروماني، اللذين كان لهما السبق في إرساء بعض القواعد القانونية المنظمة للعلاقات بين التجار والمستهلكين[1]، بينما يتجه الرأي الغالب في الفقه القانوني الحديث إلى ربط تاريخ ظهور هذا النوع من الحماية بتاريخ ظهور حركة حماية المستهلك[2] في أمريكا، والتي ما فتئت تسهر على رسم معالم هذه الحماية وتطالب بمكانتها ضمن التشريعات الوضعية الحديثة. ثم انتقلت الحركة بعد ذلك إلى بريطانيا، أيـن سادت الرقابة الحكومية على الممارسات التجارية لقمع الغش والتدليس والمنافسة غير المشروعة في الأسواق[3].

وأخيراً وصلت الحركة إلى أوروبا بعد أن شعرت دولها بالخطر الذي يتهدد مستهلكيها، فأنشئ في فرنسا الاتحاد الفدرالي للمستهلكين سنة 1951م وبضغط منه أصدر المشرع الفرنسي قانون توجيه التجـارة والحرف سنة 1973 والقانون المتعلق بالشروط التعسفية سنة 1978. كما ساهمت الحكومـة مـن جهتها بإنشاء هيئات متخصصة في حماية المستهلك منها: المعهد الوطني للاستهلاك، المجلس الوطني للاستهلاك، ثم وزارة الاستهلاك والتي لم تنجح في دورها بسبب الأزمات الاقتصادية المتعاقبة[1].

---

(1) د. مرفت عبد المنعم صادق، **الحماية الجنائية للمستهلك**، بدون دار النشر، القاهرة، ط2، 2001، ص12.

(2) تعـرف حركة حماية المستهلك على أنها:« الجهد الهادف إلى زيادة وتنمية حقوق المشترين في علاقاتهم بالبائعين ». د. فتات فوزي، « نشوء حركة حماية المستهلك في الدول المتقدمة »، مقـال منشور في **مجلة العلوم القانونية و الإدارية**، مرجع سابق، ص 28.

(3) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 12، 18.

(1) د. بودالي محمد، « تطور حركة حماية المستهلك »، مقال منشور في **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، مرجع سابق، ص14 و15.

وعلى هـامش هـذا الخلاف يبقـى المـؤكد أن للشريعـة الإسلاميـة السبق في إقـرار هـذا النـوع مـن الحمايـة لجمهور المستهلكين قبل التشريعات الوضعية الحديثة، وذلك من خلال نصوصها المقررة في هذا المجال ومقاصدها العامة الكفيلة بتوفير حماية فعالة للمستهلك.

ولتفصيل ماهيـة هـذه الحماية، وجب التعـرض إلى مفهومهـا وكـذا حقـوق المستهلك محل الحمايـة الجنائيـة في القانـون الجزائري والفقـه الإسلامي وذلك وفـق المبحثين التالـيين.

المبحـث الأول: مفهـوم الحمايـة الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري والفقـه الإسلامي.

المبحـث الثاني: حقـوق المستهلك محل الحمايـة الجنائيـة في القانـون الجزائري والفقه الإسلامي.

المبحث الأول:
مفهوم الحمايـة الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري و الفقه الإسلامي:

يسعى الباحثون في أي بحث كان إلى تحديد ماهية الشيء محل البحث أو بيان الحقيقة التصورية للمصطلح، بحيث يكون لهذا الأخير صورة واضحة في الذهن تميزه عن غيره مما قد يشتبه به لاشتراكه معه في بعض الخصائص أو الصفات[1].

وللوقوف على الذات أو الحقيقة التصورية لعبارة "الحماية الجنائية للمستهلك"، وجب التعرض فيما يلي إلى مدلولها في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، ثم إلى وجـه الخلاف بينهـا وبين باقي أنواع الحمايات المقررة للمستهلك وذلك وفـق المطلبين التاليين.

المطلب الأول:
تعريف الحماية الجنائية للمستهلك :

لاستخلاص تعريف شامل لعبارة "الحماية الجنائية للمستهلك"، وجب الوقـوف أولاً على معنى كل كلمة من هذه العبارة في الفروع التالية.

الفرع الأول:
تعريف الحماية:

تشتق كلمة الحماية لغة من الفعـل الثلاثي حَمَى على وزن فَعَلَ، يقال: حَمَى الشيء، يَحْمِيـهِ، حِمْيـاً وحِمَايَـةً ومَحْمِيَةً، بمعنى مَنَعَ ودَفَعَ عنه الضرر، وحَمَى المريض مِما يَضُرُّهُ، أي مَنَعَهُ إِيَاهُ[1].

وعليه فالحماية لغة معناها: دَفْعُ الضرر أو مَنْعُه.

أما في الاصطلاح الفقهي القانوني، فيراد بالحماية: وقاية شخص أو مال ضد المخاطر، باتخاذ وسائل قانونية أو مادية[2].

---

(1) د. مصطفى محمد جمـال ود. عكاشـة محمد عبد العالـي، **التحكيـم في العـلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 1998، ص17.

(1) الإمام محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، دار صادر، بيروت، مادة "حَمَى"، ج10، بدون سنة الطبعة، ص99.

(2) جيرار كرفو، **معجم المصطلحات القانونية** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ترجمة

وبصياغة أخرى هي: « القدرة أو السياسة التي تؤدي إلى منع الضرر والأذى عن مستخدم السلعة أو الخدمة»[3].

وفي الاصطلاح الفقهي الإسلامي، يراد بالحماية: كل ما يحفظ[4] أو يدافع عنه[5].

الفرع الثاني:
تعريف الجنائية:

يرجع أصل كلمة جنائية لغة إلى المصدر جَنَى على وزن فعل، يقال: جَنَى الذنب عليه، يَجْنِيهِ، جِنَايَةً، جَرَّهُ إليه[6]، فالجنائية لغة هي: الذنب والجُرْمُ وما يحدثه الإنسان من ضرر للغير مما يوجب عليه العقاب شخصيا في الدنيا والآخرة، أي لا يعاقب غيره من أقاربه[7].

أما في الاصطلاح الفقهي القانوني، فرغم الاستخدامات المتكررة لمصطلح الجنائية عند فقهاء القانون، إلا أنهم لم يهتموا بوضع تعريف معين له يبين المقصود منه، ولكن بالإطلاع على المصنفات والأبحاث التي تناولت مواضيع: الحماية الجنائية للمستهلك[1]، النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك[2]، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان[3]، الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي[4]، الحماية الجنائية للدم[5]، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة[6]،

منصور القاضي، ج1، ط1، 1998م، ص 726.

(3) د.علي حمودة، **الحماية الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة**، دار النهضة العربية، بدون بلد، ط1، 2002، ص 18.

(4) الشيخ أبو حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي، **طلبة الطلبة: الاصطلاحات الفقهية**، تعليق: أبو عبد ا محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 ، 1413هـ - 1998م، ص 43.

(5) د. رواج قلعجي و د. حامد صادق قنيبي، **معجم لغة الفقهاء**، دار النفائس ، بيروت، ط1، 1985م، ص185.

(6) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، **القاموس المحيط**، دار الجيل بيروت، مادة "جَنَى"، ج4، بدون سنة الطبعة، ص 315.

(7) الإمام محمد مرتضى الزبيدي، " مادة جنى"، ج10، مرجع سابق، ص77.

(1) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق.

(2) د. نصيف محمد حسين، **النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك**، النسر الذهبي للطباعة، مصر،1998.

(3) د. خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، دراسة مقارنة**، بدون دار النشر، بدون بلد، 1423هـ - 2002م.

(4) د. علي حمودة، مرجع سابق.

(5) د. أمين مصطفى محمد، **الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

شرح قانـون العقـوبات قسم عام[7] ...، يتبين أن المعنى المـراد الوصول إليـه مـن وراء استخدام مصطلح الجنائيـة واحـد يتمثل في: مجموع العقوبات المقررة لمرتكب الجناية أو الجنحـة أو المخالفة، والمنصوص عليها في القانون الجنائي للدولة، سواء كان هذا القانون أصلياً أو مكملاً. وهـو ذات المفهـوم عند فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين الذين تناولوا بالدراسة جرائم الحدود والقصاص والديات والتعازير وعقوبات كل منها، تحت عنوان التشريع الجنائي الإسلامي[8]، أو تحت عنوان الجنايات وعقوباتها في الإسلام[9].

الفرع الثالث :
تعريـف المسـتهلك.:

تشتق كلمة المستهلك لغة مِنَ الفعل الثلاثي هَلَكَ، على وزن فَعَلَ كضَرَبَ ومَنَعَ وعَلِمَ[1]، ويأتي بمعنى نَفـد أو فَنَى أو مَاتَ[2].

يقال: أَهْلَكَ الرجُلُ المال، أي باعه واستهلك الرجل المال، أي أنفقه وأنفده[3].

---

(6) منير بوريشة، **المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة**، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2002.

(7) د. علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات: القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

(8) عبد القادر عودة، **التشريع الإسلامي الجنائي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ط2، 1986.

(9) أ.د. محمد بلتاجي، **الجنايات وعقوباتها في الإسلام وحقوق الإنسان**، دار السلام لطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1423هـ -2003م.

(1) الإمام محمد مرتضى الزبيدي ، مادة "هَلَكَ"، ج7، مرجع سابق، ص194.

(2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، مادة " هَلَكَ "، ج3، مرجع سابق، ص 335.

(3) الإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسـان العـرب**، دار بيروت للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، مادة "هلك"، م10، بدون سنة الطبعة، ص505، 507.

وعليه فالاستهلاك معناه: الإنفاق أو الاستنفاد، والمستهلك هو: المستنفد، أي الشخـص الذي يقوم بعملية استنفاد المنتوج[4]، كأكل الخبز وشرب الماء أو كركوب السيارة.

والملاحظ في هذا الصدد أن التعريف المذكور أعلاه، قد جاء قاصراً على الشخص الذي يستخدم المنتوج استخداماً مادياً، وليس هو المفهوم المراد في تشريعات حماية المستهلك.

أما في الاصطلاح الفقهي الاقتصادي والقانوني، فلم يعد يقتصر مفهوم المستهلك على الشخص القائم بأفعال الاستهلاك المادية، بل تعدى ذلك إلى الشخص المبرم للتصرفات والعقود مع المهنيين، وفيما يلي تفصيل لهذا في البندين التاليين.

البند الأول:
تعريف المستهلك في الاصطلاح الاقتصادي:

عرف فقهاء الاقتصاد لفظة مستهلك بتعريفات مختلفة، يذكر منها:

المستهلك هـو:« كل شخص يقـوم بشراء السلـع والخدمات لاستعماله الشخصي أو لأفراد أسرتـه الذين يعيشون معـه في الوحدة السكنية أو كهدية لأحد أقاربـه أو أصدقائه »[1].

وبعبارة أخرى هو: كل شخص يستعمل أو يستهلك منتوجات لمنفعته الخاصة، تمييزاً له عن الذي ينتجها أو يوزعها أو يتاجر بها.

وأيضا بعبارة أخرى هو:« كل وحدة اقتصادية فرداً كانت أو عائلـة، إنفاقهـا مشترك، تطلب سلعاً وخدمات استهلاكية»[2].

---

(4) يقصـد بالمنتـوج في الاصطلاح الاقتصادي: كل ناتج مخصص لإشباع حاجة معينة، يقدم للعرض في سوق مستهدفة، ويمكن أن يكون سلعة أو خدمة. وفي الاصطلاح القانوني هو:« كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة». لمزيد من التفصيل ينظر على التوالي: حسين عبد ا الوطبان، **معجم مصطلحات الصناعة والأعمال**، مكتبة العبيكات، الرياض، ط1، 1422هـ -2001م، ص258. والمادة 2/2 من المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات السابق الذكر.

(1) د. محمود صادق بزرعة، **إدارة التسويق**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ط1، 2001، ص115.

(2) د . صبحي تادريس قريصة و د. محمد يونس، **مقدمـة في الاقتصاد**، دار النهضة العربية، بيروت، 1404هـ -1984م، ص 59.

والملاحظ في هذا الصدد أن هذا التعريف الأخير، لم يميز بين المستهلك الصناعي الذي يراد بـه:« كل مشروع تجاري أو صناعي أو مؤسسة تشتري منتوجات بغرض استعمالها في أعمالهـا أو في إنتـاج سلع وخدمات أخرى، بحيث يُكَوِنُ هؤلاء المستهلكون ما يسمى بالسوق الصناعية »[3]، وبين المستهلك النهائي الذي يراد بـه: كل شخص يستعمل أو يستهلك منتوجات لمنفعته الخاصة، تمييزاً له عن الذي ينتجهـا أو يوزعها أو يتاجر بها.

البند الثاني:
تعريف المستهلك في الاصطلاح القانوني:

انقسم الفقه القانوني في تعريفه للمستهلك إلى اتجاهين، يأخذ أحدهما بـالمفهوم الواسع له، بينما يتجه الآخر إلى الأخذ بالمفهوم الضيق.

وفيمـا يلـي عرض لهذين الاتجاهين مع بيان الراجع منها وموقف المـشرع الجزائري من ذلك .

أولا: المفهوم الواسع للمستهلك:

يعرف المستهلك عند أنصـار هذا الاتجـاه بـأنـه: « كل شخص يتعاقد بهدف استعمـال أواستخدام مال أو خدمة، سواء لاستعماله الشخصي أو لاستعماله المهني »[1].

وبعبارة أخرى المستهلك هو:« كل ن يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية »[2].

وفقـا للتعريفيـن المذكورين أعلاه، يكون الطبيب مستهلكا عندمـا يشتري منتوجات لاستهلاكه الشخصي أو عائلته كشراء الملابس والأدوية ويكون كذلك

---

(3) د. صلاح الشنواني، **الإدارة التسويقية الحديثة**: **مفهوم الإستراتيجية**، مؤسسة شباب الجامعة، بدون بلد، 1996، ص173 .

(1) د. أنور أرسلان، « دور الدولة في حماية المستهلك » ، مقال مقدم إلى **مؤتمر حماية المستهلك في القـانون والشريعة** من 15 إلى 18 يوليو 1995، منشورات كلية الحقوق، عين شمس، بدون عدد، 1995، ص57.

(2) د. حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 10.

أيضا عندما يشتري الأدوات اللازمة لعمله[3]، فالمستهلك وفقا لهذا التعريف ليس بالضرورة أن يكون شخصا طبيعيا، بل يمكن أن يكون شخصا معنويا يقوم بشراء سلع معينة لاستخدامها في أعمال الصيانة[4].

ثانيا: المفهوم الضيق للمستهلك:

يعرف المستهلك عند أنصار هذا الاتجاه بأنه:« الشخص الذي يحـوز أويستخدم السلع والخدمات استخداماً غير مهني »[5].

وبصياغة أخرى هـو: « كـل شخص يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصيـة أو العائلية »[6].

الملاحظ في هذا الصدد أن أغلبيـة فقهـاء القانون قد أخذوا بالمفهوم الضيق للمستهلك وحجتهم في هـذا أن المستهلك، والذي يشكل أحد أهم أطراف اقتصاد السوق وبدونه لا يمكن الحديث عن الإنتاج أو التوزيع أو التجارة، يمثل في نفس الوقت الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك،[1] لنقص أو انعدام خبرته في مجـال الصناعة أو التجارة، أما المهني فحين يبرم عقداً لصالح مهنته فإن عدم تخصصه لا يعني ضعفـه من الناحية الاقتصادية، لأنه يملك وسائل أخرى تعوضه نقص خبرته وتبقيه دائما في مركز القوة مقارنة بالمستهلك الذي يفترض فيه الجهل بالأشياء محل التعاقد.

وهذا مـا اتجـه إليه المشرع الجزائري أيضا حين عرف المستهلك في المادة 10/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع

---

(3) د. أنور أرسلان، مرجع سابق، ص57.

(4) نبيه غطاس، مرجع سابق، ص 130.

(5) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق ص 6.

(6) د. أنور أرسلان، مرجع سابق ص 58.

(1) يقصد بعقد الاستهلاك:« كل عقد يبرمه المستهلك مع المهني، بموجبه يتلقى الأول من الثاني منتـوجاً لغـرض غير مهني، مقابل ثمن معلوم». لمزيد من التفصيل، ينظر: أ.آغا جميلة، « دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك»، مقال منشور في **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، مرجع سابق، ص 233.

الغش[2]، بنصها:« المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجاً أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاتـه الشخصيـة أو حاجة شخص آخـر أو حيوان يتكفل به ».

وعرفـه أيضا في المادة 3 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3] بنصها:« المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت أو مجردة من كل طابع مهني ».

وعلى ضوء هاذين التعريفين وغير هما، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1- إن المستهلكين المشمولين بالحماية في تشريعات حماية المستهلك الوضعيـة عمومـًا والتشريع الجزائري خصوصا، يمكن تصنيفهم إلى ثلاث طوائف هي:

أ- مستهلكون أصليون ويراد بهم الأشخاص الذين يبرمون العقود الاستهلاكية لتلبية حاجاتهم الشخصية[1].

ب- مستهلكون بالتبعيـة للمستهلك الأصلي، ويراد بهـم الأشخاص الذين يستهلكون المنتوجات لغرض غير مهني أيضاً، ولكن بعد تلقيها من المستهلك الأصلي الذي يعولهم[2].

ج- الحيوان الذي يحوزه الإنسان أو الذي يوجد في حديقة الحيوانات، أما الحيوانات المتوحشة فلا تتمتع بالحماية، إلا إذا تم أسرها وخصصت لغذاء الإنسان[3].

---

(2) المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المؤرخ في 3 رجب 1410هـ الموافق 30 يناير1990م، المنشور في ج ر. ج ج، ع50، ص20.

(3) القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1425 هـ الموافق 23 يونيو 2004م، المنشور في ج ر.ج ج، ع41، ص3.

(1) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق ص 6.

(2) نفس المرجع، ص6.

(3) د. محمد محمد مصباح القاضي، **الحماية الجنائية للمستهلك**: **دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، دار النهضة العربية ، القاهرة، بدون سنة الطبعة، ص 67.

(4) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 6 و7.

2 ـ إن إبرام عقود الاستهلاك من طرف المستهلكين ينبغي أن يكون بغرض سد حاجات شخصية أو عائلية، كشراء مواد غذائية أو أجهزة منزلية أو للمعالجة عند طبيب معين وغير ذلك من الحاجيات التي تنصرف إلى الاستعمال الذاتي[4].

3 ـ إن محل عقد الاستهلاك الذي يبرمه المستهلك مع المهني، يجب أن يشمل المنتوجات سواء السلعية أو الخدماتية[5]، وسواء الصناعية المتغيرة عن حالتها الطبيعية عن طريق عمل يدوي أو آلي أو الطبيعية التي لا يشملها التحويل الصناعي كالخضر والفواكه وغيرها[6].

أمـا في الفقه الإسلامي، فلم ينص الفقهاء على تعريـف اصـطلاحي لكلمـة مستهلك، لأنه من حيث الإطلاق مفهوم معاصر، مـع أن مـضامينه ومتعلقاتـه موجودة في الفكر الاقتصادي الإسلامي منذ نشأته.

وبنـاءً على مـا سبق، يمكـن تعريف عبـارة "الحماية الجنائية للمـستهلك" على أنهـا: الوقايـة العقابيـة من الجرائم الماسة بحقوق المـستهلك الشخـصية والماليـة.

المطلب الثانـي:
التفرقـة بين الحمايـة الجنائيـة للمستهلك و باقـي أنواع الـحمايات المقررة له في القانون الجزائري و الفقـه الإسلامـي:

تمثـل الحماية الجنائية للمستهلك أهم جوانب الحماية التي تضمنها التشريعات الوضعية الحديثة لجمهور المستهلكين، حين تقدر عدم كفاية أو قصور الحماية المقررة في فروع القانون الأخرى، أو حين ترمي إلى توفير حماية سياسية اقتصادية تُتبع لصالح هذا الجمهور[1].

---

[5] أ.آغا جميلة، مرجع سابق، ص242.

[6] علي بولحية بن بوخميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر، 2000، ص 20.

[1] د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص2.

ولمزيد من التفصيل حول مميزات هذه الحماية، وجب التعرض إلى التفرقة بينها وبين باقي أنواع الحمايات المقررة للمستهلك، وذلك وفق الفروع الآتية.

الفـــــرع الأول:
التفرقة بين الحماية الجنائية للمستهلك والحماية الأخلاقية :

يقصد بالحماية الأخلاقيـة للمستهلك: جملـة الضوابط الدينية التي ينبغي على المهنيين مراعاتها في صناعاتهم ومعاملاتهم التجاريـة ليجعلوا مـن الأسواق في المجتمع الإسلامي ميدانا للتنافس الشريف بينهم[2] وليضمنوا أمن المستهلكين من أضرار المنتوجات المغشوشة وأضرار المنافسة غير المشروعة وغير ذلك.

وعليه يمكن حصر وجـه الاتفاق بين الحماية الجنائية للمستهلك والحماية الأخلاقية لـه، في أن كلاهما يهدف إلى توفير رعاية خاصة لحقوق المستهلك، أما وجه الخلاف بينهما فيمكن إجماله في النقطتين التاليتين:

أولاً: إن الحماية الجنائية للمستهلك لا يمكن تطبيقها إلا بعد اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية في الوقت المناسب، بحيث إذا فات هذا الوقت سقط حق المستهلك في رفع الدعوى الجنائية، أما الحماية الأخلاقية فيطبقها ضمير الفرد في أي لحظة زمنية معينة، ولا تخضع لنظام التقادم المسقط.

ثانياً: إن الحماية الجنائية للمستهلك تستدعي تدخل الوازع السلطاني بالجزاء البدني أو المالي أو هما معا لضمان حقوق المستهلك، أما الحماية الأخلاقية فقوامها الوازع الديني، أي التربية الإسلامية الصحيحة التي تفرض على كل مسلم ضرورة استشعار رقابة ا عز وجل في كل تصرف يقوم به،[1] يقـول I: [**وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى**][2].

---

[2] د السيد عطية عبد الواحد، «حماية المستهلك من منظور إسلامي مقارنا بالنظم الاقتصادية»، مقال مقدم إلى مؤتمر **حماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية،** مرجع سابق، ص293 و294.

[1] د. السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص 293، 350.

[2] سورة طه، الآية 05.

ويقـول أيضا Ψ:[... **وكان الله على كل شيء رقيبا**][3].

ولا شك في أن لهذه الرقابة الدور الفعال في حماية المستهلك، إذ أن الفرد الذي سيفكر في الغش أو التدليس أو الاحتكار وغير ذلك من التصرفات الماسة بحقوق المستهلك، سيشعر بالخوف من رقابة الله وسيقلع عن ما تسول له نفسه[4].

وأيضا مما تقتضيه التربية الإسلامية الصحيحة، أن يراعي المسلم المبادئ الأخلاقية التي أقرها الإسلام في كل المعاملات بما في ذلك المعاملات المالية حتى يسـود العـدل في المجتمـع ويـزال الظلـم عن أفـراده سواء كانوا مهنيين أو مستهلكين، ومن جمـلة هذه المبـادئ التي أقرها الإسلام لحماية مصالح المستهلكين[1]، يذكر ما يلي:

1- التحلي بالصدق والأمانة في المعاملات المالية، قال Ψ:[**يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين**][2].

وقال ρ:« **إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وإن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقاً وإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كاذباً**»[3].

ومن مظاهر الصدق والأمانة في المعاملات المالية:

أ- ترك الثناء على السلعة بما ليس فيها، لأنه كذب يؤدي في النهاية إلى أكل المال بالباطل وهو أمر محرم لقوله Y:[**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم**

---

[3] سورة الأحزاب، الآية 51.

[4] د. السيد عطية عبد الواحد، مرجع سابق، ص350 و 351.

[1] الإمام أبي حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، بدون دار النشر، بدون بلد، م2، ج4، بدون سنة الطبعة، ص193.

[2] سورة التوبة، الآية 119.

[3] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب قوله Y: يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين، برقم 6094، الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ-1998م، ص1177. و أخرجه مسلم في كتاب البر و الصلة و الآداب، باب قبح الكذب و حسن الصدق و فضله، برقم 2607، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ- 2002م، ص1129.

[4] سورة النساء، الآية 28.

بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن ا كان بكم رحيماً][4].

والشيء المؤسف أن هذه الظاهرة قد زادت انتشاراً في العصر الحالي وأصبحت ترتكب بشتى الأساليب، بما في ذلك الحلف بالكذب لتزيين السلعة للمشتري وإقناعه بأنها من أجود الأصناف، فيقدم على شرائها، يقولΨ:[**أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين**][5].

وقـد جاء الوعيد من ا I لهؤلاء في قوله:[**... فلنجعل لعنت ا على الكاذبين**][1]، **وأيضا** قوله Ψ: [**إن ا لا يهدي من هو مسرف كذاب**][2].

ب- الصدق في سعر السوق، حيث نهى الرسول عليه الصلاة والسلم عن تلقي الركبان وذلك بأن يستقبل التاجر الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد، كما نهى عن النجش وذلك بأن يزيد شخص ما باتفاق مع البائع في ثمن السلعة من غير أن يكون له حاجة إليها، ولكن يريد أن يوقع غيره في شرائها،[3] فهذا حرام لأنه تغرير بالمشتري، جاء في صحيح البخاري: « الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل »[4].

ج- إظهار عيوب المبيع، قال عقبة بن عامر:«**لا يحل لمريء بيع سلعة يعلم أن بها داء، إلا أخبره**»[5]، فإن أخفى منه شيئا عد ذلك من الغش والخديعة والخلابة المنهي عنهم بالسنة[6].

---

[5] سورة البقرة، الآية 14.

[1] سورة آل عمران، الآية59.

[2] سورة غافر، الآية 27.

[3] د. رمضان علي السيد الشرنباصي، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص 125-159.

[4] الإمام أبو عبد ا محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص403.

[5] أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش و من قال لا يجوز ذلك البيع، دون ذكر رقم الحديث، الإمام الحافظ أبي عبد ا محمد ابن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص392.

[6] الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **مقدمات ابن رشد**، تحقيق حمدي الدمرداش، المكتبة العصرية صيدا،

د- العدل في الوزن والكيل بتعديل الميزان والاحتياط فيه وبالوفاء في الكيل لقوله Y:[**ألا تطغـوا في الميـزان وأقيمـوا الـوزن بالقسـط ولا تخسروا الميزان**][7]، وقوله أيضا Ψ:[**... وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها...**][8].

2- تجنب الإسراف والتبذير، إذ يأمر الإسلام بضرورة الاعتدال في الإنفاق والاستهلاك، سواء من جانب الفرد أو الدولة حتى تتحقق الوسطية التي تجمع بين مطالب الدنيا والآخرة.

يقول I:[**وابتغ فيما أتياك ا الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن ا إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن ا لا يحب المفسدين**][1].

ويقول أيضاً Ψ:[**والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكـان بيـن ذلك قواما**][2].

ولا شك في أن لهذا المبدأ القرآني الأثر الأقوى في حماية صحة المستهلك وأمواله، لأنه يدعو إلى ضرورة ترشيد الاستهلاك من طرف الفرد والدولة معا.

خلاصة القول أن الإسلام وفي سبيل توفير حماية فعالة للمستهلك، أقر الحماية الأخلاقية لـه باعتبارهـا الوسيلة الوقائية ضد الجرائم الماسـة بحقـوق المستهلكين. و في هذا الصدد يقول الدكتور محمود بلال مهران:« يقرر الإسلام أن الأساس الأول في حماية الحقوق هو وجود الوازع الديني في نفوس الأفراد وهذه ميزة امتاز بها التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات والنظم الوضعية، حيث يعمل هذا التشريع دائما على تنمية الوازع الديني في نفوس الأفراد باعتباره

بيروت، م9، ط1، 1419هـ -1999م، ص313.

[7] سورة الرحمن، الآية 5 و6 و7.

[8] سورة الأنعام، الآية 152.

[1] سورة القصص، الآية 76.

[2] سورة الفرقان، الآية 66.

وسيلة من أقوى الوسائل وأكثرها فاعلية في حماية الحقوق وحسن رعايتها والعمل على حفظها لأصحابها وعدم التعرض لها أو التعدي عليها ....»[3].

أما في حالة ضعف النفس وعدم انقيادها للوازع الديني، فقد سد الإسلام هذا الفراغ بالحماية الجنائية، حتى يضمن في جميع الأحوال مصالح المستهلكين الشخصية والمالية، وهذا بخلاف التشريعات الوضعية، حيث اكتفت بالحماية الجنائية كوسيلة لرعاية حقوق المستهلكين.

الفرع الثاني:
التفرقة بين الحماية الجنائية للمستهلك والحماية المدنية:

يقصد بالحماية المدنية للمستهلك، جملة المبادئ العامة التي حددها القانون الخاص وفقاً لضوابطه وشروطه والتي قد تفلح في حماية المستهلك إذا تصادف وجوده في إحدى مراكز الحماية العامة وإن كانت لا تقصده مباشرة وفقا للرأي الحديث[1].

وبعبارة أخرى يمكن تعريفها بأنها: الرعاية العامة التي توفرها نصوص القانون المدني للمستهلك بوصفه طرفا في العلاقة العقدية.

والجدير بالذكر أن هذا النوع من الحماية يعتبر من أقدم أنواع الحمايات المقررة للمستهلك في التشريعات الوضعية عموما، بما في ذلك التشريع الجزائري، إذ أنه وقبل صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحمايـة المستهلك[2]

---

[3] د. محمود بلال مهران، **نظرية الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط1، 1419 هـ - 1998م، ص819.

[1] أ.د. حمدي عبد الرحمن، «الاتجاهات القانونية العامة في حماية المستهلك»، مقال مقدم إلى **مؤتمرحماية المستهلك في القانون والشريعة الإسلامية**، السابق الذكر، ص 38 .

[2] القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، المؤرخ في أول رجب 1409هـ الموافق فيفـري 1989 الصـادر فـي ج ر ج ج، ع06، ص154. وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون سيتم إلغاءه بمشروع قانون جديد يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وقد أرسلت نسخة منه إلى مصالح الجودة و قمع الغش وأيضاً إلى المهنيين و جمعيات حماية المستهلك الجزائرية قصد إبـداء رأيهـم فيـه و قد جـاء في صفحـة عـرض الأسباب الدافعة إلى إلغاء قانون 89-02 مايلي :
«... تستدعي التحولات التي عرفها اقتصادنا مقارنة مع الأوضاع الدولية والمنهجية التي تنتهجها بلادنا بقصد الدخـول في الفضاءات الاقتصاديـة الجهويـة والدوليـة، إعـادة صياغة القانـون 89-02 كليـا وتستند إعادة الصياغة هذه على تقييم تطبيق هذا القانون الصادر سنة 1989 في ظل الاقتصاد الانتقالي،

والذي أتجه المشرع بموجبه إلى إقرار إجراءات وقائية وردعية خاصة لضمان حماية أكبر للمستهلك، كان المشرع يعول في حمايته لحقوق المستهلكين الشخصية والمالية على قواعد القانون الخاص وعلى وجه الخصوص قواعد القانون المدني[1]، باعتبار أن العلاقة بين المستهلك و المهني تكون محل عقود القانون الخاص في أغلبها وأن القانون المدني يمثل الشريعة العامة للقوانين الخاصة في حالة غياب نص فيها.

ومن جملـة قـواعد القانون المدني الهادفة إلى حماية المستهلك بشكل غير مباشر، يذكر على سبيل المثال:

1- قاعدة ضمان العيوب الخفية في المبيع: وتضمنتها المادة 1/379 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر بنصها:« يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، حسبما هو مذكور بعقد البيع أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها».

ونظراً لفعالية الضمان سواء تعلق بالعيوب الخفية أو التعرض للمبيع، أعاد المشرع الجزائري النص عليه صراحة في المادة 06 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك السابق الذكر، بنصها :« كل مقتنٍ لأي منتوج سواء كـان جهازاً أو أداة أو آلـة أو عدة أو أية تجهيزات أخرى، يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحيته حسب طبيعة المنتوج، ما لم ينص القانون على

حيث تبين بالفعـل أن هذا القانـون غير ملائـم ويتميـز بعدة فراغات قانونية ولا يغطي عدة مجـالات هـذا من جهـة، ومـن جهـة أخرى فإن بعض أحكامه غامضـة وأخرى متجـاوزة مقارنـة بالقـواعد المعمول بها على المستوى الدولي».

[1] الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم بعدة تعديلات وتتمات آخرها كان بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 20 يونيو2005، المنشور في ج ر. ج ج، ع44، ص 17وما بعدها.

خلاف ذلك ويمكن أن يمتد هذا الضمان إلى أداء الخدمـات... ويعتبر لاغيـاً كل شرط يقضي بعدم الضمـان».

وغني عن البيان أن الفقه الإسلامي قد سبق التشريعات الوضعيـة الحديثة في إقرار هذه القاعدة حمايـةً للمستهلك، إذ لا يكـاد يخلو كتاب من كتب الفقـه الإسلامي إلا وتناول بالتفصيل ضمن باب البيوع هذه القاعدة[1]، ومن جملة ما ذكره الفقهاء بشأنها:« من وجد بالمبيع عيباً أخذه بكل الثمـن أو رده، لأن مطلق العقد يقتضي السلامة من العيب، فكانت السلامة كالمشروطة في العقد صريحاً لكونها مطلوبة عادة، فعند فواتها يتخير كي لا يتضرر بإلزام بما لا يرضى به...»[2].

2- قاعدة عدم التعرض للمبيع: وتم إقرارها بموجب المادة 371 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر، بنصها:« يضمن البائع عدم التعرض للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه، سواء كان التعرض من فعله أو من فعل الغير، يكون له وقت البيع حق على المبيع يعارض بـه المشتري ويكون البائع مطالبا بالضمان ولو كان حق ذلك الغير قـد ثبت بعد البيع وقد آل إليه الحق من البائع نفسه ».

3- قاعدة تفسير الشك لمصلحة المدين: وتم النص عليها بموجب المادة 112 من القانون المدني الجزائري بنصها: « يؤول الشك في مصلحة المدين، غير أنه لا يجوز أن يكون تأويل العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن».

---

[1] ولمزيد من التفصيل ينظر: الشيخ عبد ا بن قدامى المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار بن حزم، لبنان ط1، 1423هـ - 2003م، ص346. وينظر أيضاً: الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيق أبي عمرو الحيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2، بدون سنة الطبعة، ص 110. وينظر: علاء الدين السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2، بدون سنة الطبعة، ص 93.

[2] الإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيان الحقائق**، تحقيق أحمد عزّ، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4 ، بدون سنة الطبعة، ص334 .

وقد حاول الفقه القانوني تبرير هذه القاعدة بالقول أن الالتزام يمليه الدائن لا المدين، فوجب أن يفسر الشك لمصلحة هذا الأخير وفي حدود ما تتحمله عبارات العقد[3]، تحقيقا للعدالة بين الطرفين.

وعموما ما يلاحظ على هذه القاعدة أنها تتجه إلى حماية المدين باعتباره طرفا في العلاقة العقدية لا باعتباره طرفا ضعيفا ويترتب على هذا أن المستهلك قد يتصادف وجوده في مركز المدين، فيستفيد من مبدأ تفسير الشك لصالحه بوصفه مدينا لا مستهلكاً بالمفهوم القانوني السابق ذكره، وهذا شأن المهني أيضا إذا وجد في مركز المدين وواجه شرطا غامضا في العقد، فإنه يستفيد من هذه القاعدة أيضا.

4- قاعدة الظروف الطارئة: ومضمونها أن يقع حادث عام غير متوقع الحصول ولاحق عن تكوين العقد، يؤدي إلى تغير الظروف الاقتصادية التي كان توازن العقد يقوم عليها وقت إبرامه، فيصبح تنفيذه مرهقا[1]، وفي هذه الحالة نص القانون المدني الجزائري في المادة 3/107 على أنه:« غير أنه إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلا، سار مرهقا للمدين، بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعا للظروف وبعد مراعاة مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك».

والجدير بالذكر أن مضمون هذه القاعدة قد أملاه الاجتهاد القضائي، قبل أن تقرره التشريعات الوضعية الحديثة، مبرراً ذلك بأن:« الروح التي أملت نظرية الإثراء على حساب الغير بغير سبب مشروع، ونظرية الإفراط في استعمال الحق مع عدم وجود نص في القانون هي نفسها التي تملي نظرية احترام الظروف

---

[3] د. عبد الرزاق السنهوري، **نظرية الالتزام**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ج1، بدون سنة الطبعة، ص614.
[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص629.

الطارئة التي لم يكن يتوقعها المتعاقدان وقت التعاقد »[2]. مع الإشارة إلى أن لهذه القاعدة أثر ملحوظ في الفقه الإسلامي، حيث سلم بها الفقهاء في عقود الإيجار خاصة، فيفسخ العقد بالعذر عند الحنفية منعا للضرر، كمن يستأجر حماما في قرية مدة معلومة وينفر الناس منه، فهنا يفسخ العقد دفعا للضرر الذي سيلحق المدين جراء هجر الناس لهذا الحمام[1].

وأخيراً يبقى المهم من كل ما سبق عرضه حول قاعدة الظروف الطارئة، أنها تتوجه بالحماية إلى الطرف المتضرر من الحادث العام غير المتوقع والمخل بالتوازن العقدي دون النظر إلى المركز المالي العام له، فهو يستفيد من الحماية ولو كان طرفا قويا ماليا، إذ العبرة بكونه طرفا في العلاقة العقدية، سواء كان مستهلكا أو مهنيا[2].

5- قاعدة جواز تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان: إذ أن الواقع العملي قد أثبت وجود عقود لا تتوفر فيها مفترضات حرية الاختيار لتعلقها بمنتجات ضرورية لاغنا عنها، يحتكرها أحد المتعاقدين ويملي شروطه على الطرف الآخر وما على هذا الأخير إلا الخضوع له أو الاستغناء عن المنتوج الذي عادة لا يمكن الاستغناء عنه، كالكهرباء والماء مثلا[3].

وتصديا لهذا المشكل الواقعي نص المشرع الجزائري في المادة 110 من القانون المدني الجزائري السابق الذكر، على أنه:« إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قـد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها وذلك وفقا لما تقتضيه العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك ».

---

(2) زهير المارتي، **الوجيز في نظرية الالتزام**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ط1967،1م، ص171.

(1) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، لبنان، ج4، ط2 ، 1402هـ -1982م، ص197.

(2) أ.د. حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 40.

(3) نفس المرجع، ص41 و 42.

من هذا المنطلق يذهب بعض فقهاء القانون إلى القول أن قاعدة جواز تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان قد تكون مرتكزاً جيداً لحماية المستهلك إذا كان طرفاً في عقد الاستهلاك واختل التوازن الاقتصادي فيه[1].

مما سبق يتبين وجه الاتفاق بين الحماية الجنائية للمستهلك والحماية المدنية له، في أن كلاهما يهدف إلى توفير حماية لحقوق المستهلك، أما وجه الخلاف بينهما فيكمن في أن الأولى تتجه إلى رعاية المستهلك باعتباره الطرف المتضرر من العلاقة العقدية، سواء كان طرفا فيها (مستهلكاً أصلياً) أو كان خارجها (مستهلكاً تبعياً)، أما الثانية فلا تتوجه بالحماية إلا إلى المستهلك الأصلي الذي أبرم عقد الاستهلاك مع المهني.

وأيضاً إن الجزاءات الجنائية في مجال حماية المستهلك أشد زجراً وردعاً من جزاءات القانون المدني ذاته[2].

الفـــرع الثـــالث:
التفرقة بين الحماية الجنائية للمستهلك والحماية الإدارية .

استناداً على نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السابق الذكر، يمكن تعريف الحماية الإدارية للمستهلك على أنها: جملة التدابير التحفظية المتخذة من قبل السلطات الإدارية، بهدف حماية حقوق المستهلك الشخصية والمالية.

وقد تحدث الفقه الإسلامي عن هذه المسألة عند الحديث عن مهام المحتسب، فجاء في الأحكام السلطانية أنه:« مما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف: منهم من يراعى عمله في الوفور والتقصير ومنهم من يراعى حالته في الأمانة والخيانة ومنهم من يراعى عملهم في الجودة والرداءة »[1].

---

(1) أ. د. حمدي عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 42.
(2) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص8.

(1) علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، **الأحكام السلطانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983،

أما في التشريعات الوضعية الحديثة، فلم يعرف هذا النوع من الحماية إلا مع بداية الستينات[2] بعد أن تعالت صيحات حركة الدفاع عن حقوق المستهلكين عبر العالم، مطالبة بضرورة احترام حقوق المستهلك ورعايتها من طرف الدولة وهذا شأن التشريع الجزائري، حيث لم يكن بالاستطاعة الحديث عن حماية إدارية للمستهلك ولا أي نوع آخر من الحماية قبل سنة 1989 للسببين التاليين:

1- لم تكن حركة حماية المستهلك قد تبلورت بعد في فرنسا ذاتها، الأمر الذي لم يسمح بالاقتباس من قوانينها في هذا المجال[3].

2- تعـارض القوانيـن الاقتصاديـة الفرنسية ذات الطابع اللبرالي مع النظام الاشتراكي الذي كانت تتبعه الدولة الجزائرية في ذلك الوقت[4].

أما بعد سنة 1989 فقد عرفت الجزائر نقلة نوعية في مجال حماية حقوق المستهلك من خلال إصدارها لقانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك السابق الذكر، حيث أكدت مواده الثلاثون عموما على مختلف أنواع الحمايات المقررة للمستهلك في الفقه القانوني، بما في ذلك الحماية الإدارية له، فجاء في نص المادة 14 منه:« يمكن للسلطة الإدارية المختصة أن تقوم في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل عرض المنتوج للاستهلاك بتحريات لمراقبة المطابقـة قصد تفـادي المخاطـر التي قد تهدد صحة المستهـلك وأمنه أو التي تمس مصالحه المادية ».

كما جاء في المادة 15 من ذات القانون أنه:« بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، فإن مفتشي الأقسام

ص220.

(2) د.بودالي محمد، مرجع سابق، ص9.

(3) نفس المرجع، ص19.

(4) نفس المرجع، ص19.

والمفتشين العامين والمراقبين العامين والمراقبين التابعين لمصـالح مراقبـة الجودة وقمـع الغـش مؤهلون كذلك لمعاينة مخالفات أحكام هذا القـانون وإثباتها ...».

ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش السابق الذكر، طرق ممارسة الرقابة المنصوص عليها في القانون 89-02 المذكور أعلاه، وفيما يلي ملخص لهذه الطرق في النقطتين التاليتين:

أولاً: البحث عن المخالفات ومعاينتها من قبل الأعوان المذكورين في المادة 15 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق الذكر ويتم هذا من خلال:

1- معاينة المنتوجات عن طريق الفحوص البصرية أو بواسطة أجهزة القياس والوزن والتدقيق في الوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسئولين، بقصد الإطلاع على مدى مطابقتها للمقاييس المعتمدة من عدمه، ويتم هذا في أماكن الإنتاج والتحويل والتوظيب والإيداع والنقل وعلى العموم في كامل حلقات عملية الوضع حيز التنفيذ طبقا لنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السابق الذكر.

2- اقتطاع عينات من المنتوج المشكوك في عدم مطابقته للمواصفات المعتمدة وإرساله إلى مخابر رقابة الجودة وقمع الغش أو إلى أي مخبر معتمد لهذا الغرض، بحيث يتولى عملية تحليل المنتوج وفقا للمقاييس الجزائرية الإجبارية وفي حالة انعدامها تتبع في ذلك المقاييس الموصى بها عالميا، مع الإشارة إلى هذا في ورقـة التحليل التي تتضمن نتائج التحريات فيما يخص مطابقة المنتوج أو عدمه، ثم ترسل هذه النتائج في أجل 30 يوما من تاريخ الاستلام إلى الجهة التي سلمت العينات وهذا كله استناداً على المواد 9، 15، 20 من المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، السابق الذكر.

ثانيـاً: اتخاذ التدابير التحفظية والوقائية من قبل السلطات الإدارية المختصة بشأن المنتوجات التي أثبت التحليل المخبري عدم مطابقتها للمواصفات وذلك بالسحب المؤقت أوالنهائي أو الحجز أو الإتلاف إذا اقتضى الأمر ذلك، طبقاً للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المذكور أعلاه.

وأيضاً في مجال حفظ حقوق المستهلكين من التصرفات الماسة بقواعد المنافسة المشروعة، يمكن لمجلس المنافسة وطبقاً للأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة[1]، أن يتخذ العقوبات التالية:

1- عقوبة تهديدية في حدود مبلغ 100000 دج عن كل يوم تأخير، إذا لم تحترم الأوامر والإجراءات الرامية إلى وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة طبقاً للمادة 58 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، المذكور أعلاه.

2- إقرار غرامة لا تتجاوز 500000 دج ضد المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة أو لا تقدم شيئاً منها في القضية الموضوعة قيد التحقيق طبقاً للمادة 59 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

3- إقرار عقوبة مالية تصل إلى 5% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كـل مؤسسة تمارس التجمعـات أو هي طرف فيها بقصد الإضرار بالمنافسين في السوق، طبقاً للمادة 62 من الأمر المذكور أعلاه.

كما يمكن للوالي المختص إقليمياً بناءً على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق إداريـة للمحلات التجاريـة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في حـالة عدم تسليم الفاتورة عند البيع أو عند تأدية الخدمة وفي حالة إعادة بيع مواد أولية في حالتها الأصلية، إذا تم اقتناؤها قصد التحويل

---

[1] الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق 19 يوليو2003، منشور في ج ر. ج ج، ع43، ص25.

وغيـر ذلك من الحـالات المنصوص عليها في المواد من 13و14و22 إلى 28 والمادة 53 من القانـون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، وهذا طبقاً لنص المادة 46 من هذا القانون.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن هذه النصوص ليست وحدها المختصة بتوفير حماية إدارية للمستهلك، بل هناك نصوص أخرى تضمنها القانون الإداري تتولى حفظ ورعاية حقوق المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

مما سبق يتبين وجه الخلاف بين الحماية الجنائية للمستهلك والحماية الإدارية له، في كون أن الأولى جزاءاتها ردعية توقع على البدن والمال بعد إتباع إجراءات الدعوى القضائية وصدور الحكم النهائي بالإدانة، أما الثانيـة فجزاءاتـها مؤقتـة وتهديدية توقع على الأموال وبمعرفة الإدارة، مع الخضوع للرقابة القضائيـة في ذلك[2]، مما يجعلها غير كافية لوحدها في مواجهة نوازع الغشاشين والمحتكرين.

المبحث الثـــاني:
حقوق المستهلك محل الحماية الجنائية في القانون الجزائري والفقـــه الإسلامـــي:

لقد أولت الشريعة الإسلامية لحقوق المستهلك اهتماماً وعناية بالغين لم ترق لهما القوانين الوضعية الحديثة إلا في أواخر القرن 19 تقريباً، بعد أن بلغ الاقتصاد الرأسمالي أوج نموه وساد الاعتقاد بأنـه ليس من حق المستهلك أن يطالب بأكثر ممـا هو متوفر من الحقوق، فظهرت الحاجـة إلى تشريعات قانونيـة خاصـة بالمستهلك تسعى إلى تأمين حقوقـه، وقـد جسد هذا بالفعل لأول مرة في رسالـة بعثها الرئيس الأمريكي جون كندي بتاريخ 1962/03/15 ودعـا فيها إلى ضرورة وضع قوانين خاصة تلتزم الحكومة الفيدرالية بتنفيذها قِبَلَ المستهلكين الذين يمثلـون المجموعـة الاقتصاديـة الأكبر عدداً في الدولـة، كما نص مـن

---

[1] القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425هـ الموافق 23 يونيو2004، منشور في ج ر. ج ج، ع 41، ص3.

[2] د. علي حمودة، مرجع سابق، ص 23 ، 26.

خلالها على مجموعـة من الحقوق للمستهلك، منها على سبيل المثال: الحق في الأمان، الحق في الاختيار[1].

أمـا في التشريـع الجزائـري فلـم يتم النص صراحة على حقوق خاصة بالمستهلك إلا بعد صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامـة للمستهلك، السابق الذكر، حيث أكد المشرع من خلالـه على جملـة من الحقوق، يمكن تصنيفها إلى حقوق شخصية وأخرى مالية وفيما يلي تفصيل لهذين الصنفين في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:
حقوق المستهلك الشخصية:

يـراد بحقـوق المستهلك الشخصيـة، تلك الحقـوق الهادفـة إلـى ضمـان السلامـة البدنيـة والنفسية للمستهلك والمتمثلة في: الحق في الأمان، الحق في بيئـة نقية، الحق في التمثيل، كما هي مبينة في الفروع التالية.

الفرع الأول:
الحـق في الأمـــان:

يـ ـراد بحق المستهلك في الأمان كما أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارهـا رقم 39/248 الصادر في 1985/04/09 الحق في الحماية ضد السلع والخدمات الضارة بالحياة أو الصحة[1].

وبالرغم من المجهودات التشريعية الدولية المبذولة في سبيل ضمان هذا الحق للمستهلك، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، إلا أن الواقع العملي قد أثبت في كثيـر من الأحيـان وقـوع انتهاكـات صريحـة له من طرف بعض المنتجين

---

[1] د. بودالي محمد، مرجع سابق، ص9 و10.

[1] د. بودالي محمد، مرجع سابق، ص 11.

والتجاريين الذين أعماهم الطمع في الربح الوافر والسريع ولو على حساب الأرواح البشرية، لهذا السبب كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يتدخل بقواعد آمرة ضمن قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامـة للمستهلك، السابق الذكر، تؤمن هذا الحق للمستهلك.

ولعـل من أهم مـا ورد في هذا القانون بخصوص هذا الحق، يذكر على سبيل المثال ما جاء في المادة 2 بنصها:« كـل منتوج سواء كان شيئـا ماديـا أو خدمة مهما كانت طبيعته، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية ».

وأيضاً ما جاءت به المادة 20 من ذات القانون على أنه:« في حالة ما إذا كان المنتوج المفحوص أو الذي تم تحليله يحتوي على خطر وشيك يهدد صحة وأمن المستهلك وعندما تستحيل مطابقته، فإن السلطة الإدارية المختصة تأمر بموجب قرار مسبب بسحب المنتـوج من مسـار عرضـه للاستهلاك، كمـا أنه بإمكانها أن تأمر على نفقة ومسؤولية حائزه الحالي إعادة توجيهه أو تغيير اتجاهه أو إتلافه دون الإخلال بالمتابعات القضائية المحتملة ».

وأخيراً نصت المـادة 432 مـن قانـون العقـوبات الجزائـري[1] على مـا يلـي:« إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولهـا أو الذي قدمت له مرضاً أو عجزاً عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرضهـا أو وضعهـا للبيع أو بـاع تلك المادة وهـو يعلم أنها مغشوشـة أو فاسدة أو مسمومة بالحبس من سنتين إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 20 ألف إلى 200 ألف دينار جزائري

- يعاقب الجناة من 10 إلى 20 سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة.

---

[1] الأمر رقم 66- 156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 2 جوان 1966، المعدل بعدة تعديلات أخرها تم بموجب القـانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المنشور في ج ر. ج ج، ع34، ص15.

- يعاقب الجناة بالإعدام إذا تسببت تلك المادة في موت شخص أو عدة أشخاص».

والجدير بالذكر أنـه وقبل صدور قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامـة للمستهلك، السابق الذكر والمراسيم التنفيذية المتعلقة به، كان القانون 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها[2] قـد وفـر حمايـة خاصـة لصحة وحياة المواطنين عموماً ضد المواد السامة والمخدرات، فنصت المادة 243 منـه على أنه: « يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة مالية تتراوح بين 5000 و10000 دج الذين يصنعون بصفة غير شرعية مخدرات أو يحضرونها أو يستوردونها أو يتولون عبورها أو يصدرونها أو يقومون بالسمسرة فيها أو يبيعونها أو يرسلونهـا أو ينقلونها أو يعرضونها للتجارة بأي شكل كان ... ».

وفي الفقه الإسلامي أيضاً اهتم الفقهاء بهذا الحق باعتبار أن الحياة والصحة هما المؤهل الأساسي لقيام الإنسان بوظيفة الخلافة في الأرض.

ولعـل من أهم مظاهر اهتمام الفقـه الإسلامي بهذا الحق، الاتفاق على منع التعامل ببعض الأغذية والأشربة استناداً على قولـه I:[**حرمت عليكـم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير ا به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ...**][1].

وقولـه Ψ:[**يا أيها الذين آمنوا إنماَ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون**][2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التقدم العلمي قد كشف عن الحكمة العلمية من وراء تحريم القرآن الكريم لهذه الأصناف من الأغذية، فذكر بعض الباحثين أن علة تحريم الميتة والدم في القرآن الكريم هي أن الحيوان الذي يموت

---

[2] القانون رقم 85-05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 16 فبراير 1985 المعدل و المتمم.

[1] سورة المائدة، الآية 03.

[2] سورة المائدة ، الآية 91 .

بدون ذكاة يكون دمه حاملا لكل إفرازات الجسم السامة التي تنتقل إلى المستهلك في حالة استهلاكه له، فيتعرض نتيجـة لذلك إلى التسمم الغذائي أو مرض الصرع البقري أو الجمرة الخبيثة أو التهاب الكبد الوبائي وغير ذلك من الأمراض التي كشف التطور العلمي أنها تصيب المستهلك بسبب أكل الميتة والدم واستنادا على هذه الحجة العلمية وغيرها، أكد بعض الأوروبيين أن وساءلهم في قتل الحيوان غير صحيحة وأن طريقة المسلمين في الذبح هي أفضل الطرق، حيث يتخلص لحم الحيوان من تلك الأوباء. أما علة تحريم المنخنقة والموقودة والنطيحة والمتردية، فلأن الحيوان الذي يموت بسبب انعدام الأكسجين في رئتيه أو بسبب حادث أو سقوط سيتسمم لحمه نتيجة تراكم مادة ثاني أكسيد الكربون والتي تخرج في العادة عند الزفير من جسمه مما يشكل ضرراً على من يتناوله[3].

وأيضاً ترجع الحكمة من تحريم أكل الخنزير أو ما أكل السبع و شرب الخمر، إلى أن الخنزير في الأصل حيوان قذر، يحمل في دمه وأمعائه الملايين من الطفيليات التي تسبب أمراض الكبد والكلية والاضطرابات الهضمية، كما أن لعاب السبع وأنيابه يحملان ملايير الفيروسات التي تنتقل إلى اللحم عند افتراس الفريسة فتؤدي بمن يأكلها إلى المرض أو الموت[1]، وأما علة تحريم شرب الخمر فلأنـه يفسد العقـل و يـؤدي إلى العقم في بعض الأحيـان وإلى ضياع المال والكرامة[2].

وأخيراً من النماذج التطبيقية الواردة في كتب الفقه الإسلامي والدالة على منع التعامـل بالأغذيـة والأشربة المحرمـة شرعاً، يذكر على سبيل المثال ما ورد في كتاب عدة أرباب الفتاوى:« أن رجل وجد شاة ميتة ملقاة على مزبلة فحملهـا وسلخها وذهب بلحمها إلى سوق المسلمين وباعها لهم فقال صاحب الكتاب:

---

(1) د. بركات محمد مراد، **الإسلام والبيئة**، دار القاهرة، بدون سنة الطبعة، ص121 و122.
(2) د. بركات محمد مراد، مرجع سابق، ص 122.
(3) عبد القادر عودة، مرجع سابق، ص650.

الواجب على ولاة الأمور أن يعاقبوا هذا أشد العقاب، ثم يشهر ثم يحبس إلى أن تظهر منه التوبة النصوح ويجب على الحكام أن يسارعوا في تأديبه بما ذكر لينزجر عن ارتكاب مثل هذه الفاحشة »[3].

وأيضاً ما ورد في كتاب أحكام السوق، أن القدور المتخذة في الخمر إذا لم يكن فيها منفعة غير الخمر، وجب كسرها وصيرها نحاسا ورده إلى صاحبه ويمنع من يصنعها مرة ثانية[4].

الفـرع الثـــانـــي:
الحـــق فـــي بيئـــة نقيـــة:

يراد بحق المستهلك في بيئة نقية، حقه في الحصول على منتوجات خالية من أية آثار بيئية ضارة[1].

والحقيقة أن الاهتمام بهذا الحق والتأكيد عليه، ما هـ و إلا ضمان وخدمة للحق السابق،- أي الحق في الأمان- لأن الاعتداءات الواقعة على المجالات البيئية اليوم، لم تعد آثارها قاصرة على تشويه الطبيعة فحسب، بل تعدتها إلى سلامة العنصر البشري وبقائه، لهذا السبب سعى المشرع الجزائري إلى إرساء نظام قانوني خاص، يحفظ مختلف المجالات البيئية ومن بين النصوص التي تضمنها هذا النظام مايلي :

- القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة.
- القانون رقم 83-17 المتعلق بالمياه.
- القانون رقم 87-17 المتعلق بحفظ الصحة النباتية .
- القانون رقم 88-08 المتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية.

---

[4] د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص92.

[1] بودالي محمد، مرجع سابق، ص13.

والملاحظ عن هذه النصوص وغيرها أنها جاءت موجهة إلى المواطن الجزائري بصفة عامة، أيا كان مركزه في العلاقة الاقتصادية، سواء كان مهنيـا أو مستهلكاً، أما النصوص القانونية البيئية الموجهة خصوصا للمستهلك كطرف ضعيف في العلاقـة الاقتصاديـة، فلم يقف المشرع الجزائري ضمن قـانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك السابق الذكر، على نص خاص يضمن هذا الحق للمستهلك وإن كان قد استدرك هذا ضمن المشروع الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فنص في المادة 7 منه على أنه: « يجب على كل متدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك، أن يسهر على احترام شروط سلامة ونظافة أماكن ومحلات التصنيع، المعالجة، التحويل، التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان سلامتها وعدم تضررها نتيجة تعرضها لأجسام بيولوجية، كيماوية أو فيزيائية يمكنها أن تعرض صحة المستهلك للخطر أو تضر بمصالحه »، كما نص في المادة 106 من ذات المشروع على أنه:« يعتبر عدم احترام شروط النظافة، الصحـة وسلامـة المنتوجـات مخالفـة لأحكام المـادة 8 (الأصح المـادة7) من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من مائة ألف دينار (100000دج) إلى خمس مائـة ألـف دينـار (500000 دج) بالإضافة إلى الحكم بمصادرة المنتوج »[1].

أما في الفقه الإسلامي، فقد تناول الفقهاء هذا الحق، من خلال عرض بعض المخالفات الواقعة عليه والجزاءات المقررة له، فجاء في أحكام السوق على سبيل المثال: أن رجلاً اشترى خبزاً وكسره وأكل منه لقمة، فوجد به حجارة، فَأُفْتِيَ له أن يرد ما بقي منه ويرجع له بالثمن، وينهي صاحب الفرن عن هذا، ويؤمر أن لا يطحن القمح الذي يصنع منه الخبز حتى يغربله وينقيه من الحجارة والعشب ولا يرميه بأثر النقش.

---

[1] بودالي محمد، مرجع سابق، ص13.

وقال بعض فقهاء المالكية: أنه إذا عاد وارتكب النهي وجب إقالته من السوق ويمنع من صنع الخبز[2].

الفرع الثالث:
الحق في التمثيل:

يقصد بحق المستهلك في التمثيل: حقه في اختيار ممثليه داخل جمعيات حماية المستهلكين، ينوبون عنه في المطالبة بحقوقه والدفاع عنها أمام الجهات الرسمية في الدولة[1].

ومما لا شك فيه أن لهذا الحق الأهمية القصوى في ضمان الحقين السابقين، باعتباره الوسيلة الأمثل في نقل انشغالات المستهلكين حول الوقاية من مخاطر المنتوجات المعروضة للاستهلاك إلى الأجهزة الرسمية المكلفة بإعداد البرامج والسياسات الوطنية لحمايتهم. وفي هذا الشأن نص المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك السابق الذكر، على أنه:« ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، يقوم بإبداء الرأي واقتراح الترتيبات التي تساهم في تحسين الوقاية من المخاطر في مجال سلامة المنتوجات والخدمات المقدمة للمستهلكين ».

بالإضافة إلى هذا يسمح الحق في التمثيل ضمن إطار جمعيات المستهلكين، من خلق علاقات تعاون مع الأجهزة الرسمية المكلفة برقابة الجودة وقمع الغش والمنافسة التابعة للدولة وكذا مع المنظمات الدولية التي تنشط في مجال حماية

---

[2] يحيى بن عمر الأندلسي، **أحكام السوق**، تحقيق د. علي المكي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ - 2004م، ص55.

[1] د. فتات فوزي ، مرجع سابق، ص 30.

حقوق المستهلكين وأيضا الاستعلام والتوعية[2] بالمخاطر الناجمة عن استهلاك منتوجات لا تتطابق والمقاييس المحددة قانونا.

وأخيرا يمكن لجمعيات المستهلكين أن تطالب بالتعويضات المالية عن الأضرار المعنوية الماسة بمصالح المستهلكين، طبقا للمادة 2/12 من القانون المذكور أعلاه، بنصها:« إضافة إلى ذلك فإن جمعيات المستهلكين، المنشأة قانونا، الحق في رفع دعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي ألحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي ألحق بها ».

أما في الفقه الإسلامي، فلم أعثر على ذكر لهذا الحق، لكن باعتبار أن هذا الحق جاء لتحقيق المصلحة العامة للمستهلكين، فهو معتبر شرعاً.

المطلب الثاني:
حقوق المستهلك المالية:

يراد بحقوق المستهلك المالية: تلك الحقوق المرتبطة بالذمة المالية للمستهلك على وجه الخصوص والمتمثلة في: الحق في الجودة والحق في سعر عادل والحق في التعويض.

ولتحديد مضمون هذه الحقوق، وجب التطرق إليها ضمن الفروع التالية.

الفرع الأول:
الحق في الجودة:

يقصد بحق المستهلك في جودة المنتجات: حقه في الحصول على سلع وخدمات تمتاز بنوعية التصميم والدقة في الأداء[1] وهذا ما أكدته المادة 3 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق ذكره، بنصها:« يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك، المقاييس المعتمدة

---

[2] هامل الهوا ري، « دور الجمعيات في حماية المستهلك »، مقال منشور في **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، مرجع سابق، ص 225 و 226.

[1] د. بودالي محمد، مرجع سابق، ص13.

والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه ويجب في جميع الحالات أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك، لاسيما فيما يتعلق بطبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة المقومات اللازمة له وهويته وكمياته، كما ينبغي أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للمستهلك فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه وأن يذكر مصدره وتاريخ تصنيعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطيات الواجب اتخاذها من أجل ذلك وعمليات المراقبة التي أجريت عليه».

وفي الفقه الإسلامي، نص الفقهاء على هذا الحق عند الحديث عن مهام المحتسب، فجاء في الأحكام السلطانية أنه: على المحتسب أن يراقب الجودة والرداءة في الأسواق، فينكر على العموم فساد العمل ورداءته، وإذا اعتاد الصناع على الفساد والتدليس واستدعاه الخصم، قابل عليه بالإنكار والزجر والغرم والتأديب[1].

الفرع الثاني:
الحق في سعر عادل:

يراد بحق المستهلك في سعر عادل: حقه في أن يدفع أثمانا عادلة في مقابل السلع والخدمات التي يحصل عليها[2].

فلا شك في أن ارتفاع أسعار المنتوجات خاصة الغذائية والدوائية منها، يؤدي إلى تهديد بعض الطبقات الفقيرة في المجتمعات مما يؤثر على صحتهم العامة، لعدم قدرتهم على شرائها وبالتالي يؤثر على أنشطتهم التي هي رأس مال الدولة[3].

---

(1) علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، مرجع سابق، ص221.
(2) د. بودالي محمد، مرجع سابق، ص 13.
(3) د مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 350.

وضمانا لحق المستهلك في سعر عادل، أي سعر خاضع لقانون العرض والطلب أو لقانون الأسعار المقننة في المنتوجات ذات الطابع الإستراتيجي، نص المشرع الجزائري في الباب الثاني من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، وضمن المواد 4، 5، 6، 22، 23، 36 منه على التوالي مـا يلـي:

« يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع ».

« يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأي وسيلة أخرى مناسبة ويجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة ....».

« يجب أن توافق الأسعار أو التعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون، مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة ».

« كل بيع سلع أو تأدية خدمات لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة، طبقا للتشريع المعمول به ».

« تمنع الممارسات التي ترمي إلى:

- القيـام بتصريحات مزيفة بأسعـار التكلفـة قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار».

« تعتبر ممارسات لأسعار غير شرعيـة، كل مخالفة لأحكام المادتيـن 22 و23 من هـذا القانـون ويعـاقب عليـها بغرامة مـن عشرين ألف دينار (20000 دج) إلى مائتي ألف دينار(200000 دج) ».

وفي الفقه الإسلامي، نص الفقهاء على أنه: لولي الأمر الحق في مراقبة أسعار المنتوجات في الأسواق ويجزر كل من يتلاعب فيها بالزيادة أو النقصان[1]، كما له الحق في التسعير إذا اقتضت المصلحة العامة للمستهلكين والمهنيين ذلك.

ومما ورد في هذا الخصوص:« إذا كان الإمام عدلاً ورأى التسعير مصلحة، يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويسألهم كيف يبيعون؟ وكيف يشترون؟....في مثل الزيت والسمن والعسل واللحم والبقل والفاكهة وشبه ذلك، ما عدا البز والقطن وشبهه »[1].

الفرع الثـــالث:
الحـــق فـــي التعويـــض:

يقصد بحق المستهلك في التعويض: حقه في المطالبة بجبر الضرر الناتج عن استهلاك المنتوجات المعيبة أو الفاسدة[2].

وضمانا لهذا الحق نص المشرع في المادة 8 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق الذكر على أنه:« يجب أن يحتوي عقد حيازة أو ملكية منتوج الذي للمستهلك ضمانات عليها شرط تنفيذ هذا الضمان مع الاحتفاظ بأحكام القانون المعمول به، وفي هذا الإطار فإن المتنازل يجب عليه دون الإخلال بأحكام المادة 9 من هذا القانون أن يقوم بما يلي:

- إما استبدال المنتوج، أو تصليح المنتوج على نفقته وكلفته وفي الآجال المعقولة، المعمول بها عادة، أو رد ثمن الشيء مع الاحتفاظ بحق المستهلك في التعويض عن الأضرار التي قد لحقته ».

---

(1) د. رمضان على السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 87.

(1) أحمد سعيد المجيلدي ، **التيسير في أحكام التسعير،** تحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، ط2، بدون سنة الطبعة ، ص 51.

(2) د. بودالي محمد، مرجع سابق، ص 16.

والمتتبع لنصوص الشريعة الإسلامية، يعلم يقينا أن منع الضرر عن المستهلك واجب، لثبوت الدليل على أن لا ضرر ولا ضرار في الإسلام[3]، فإذا وقع به وجب جبره بإقامة المسؤولية على من أوقعه بـه، لأن التعويضات في الفقـه الإسلامي « إنما تثبت في الذمة رفعا للضرر الناشئ عن مخالفة أحكام الشارع العامة، القاضية بحق المرء في سلامـة نفسـه وبدنـه وسمعتـه ومالـه وحقوقه المالية الأخرى »[1].

مما سبق يتبين وجه اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في إقرار هذه الحقوق عموما.

---

[3] أبو إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، **الموافقات في أصول الشريعة**، شرح الشيخ عبد ا وزار، دار المعرفة، لبنان، م1، ج2، ط2 ، 1416هـ - 1996م، ص 629.

[1] د. محمد أحمد سراج، **ضمـان العدوان في الفقـه الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهـرة، 1410هـ - 1990م، ص64.

الفصـــــل الأول:
نطاق الحماية الجنائية للمستهلك في مجـــال جرائم الغش الماسـة بالمنتوج في القانون الجزائري والفقه الإسلامـي:

تعتبـر جرائـم الغش الصنـاعي والتجـاري أحد أهم محاور الحماية الجنائية للمستهلك، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري، لما ينجم عنها من آثار وخيمة وصلت إلى حد النيل من أرواح بعض المستهلكين والإضرار بالسلامة الجسدية والنفسية والمالية للبعض الآخر، نهيك عن الخسائر المادية التي لحقت الاقتصاد الوطني نتيجة اضطرار الدولة الجزائرية إلى تخصيص مبالغ مالية ضخمة لزيادة الرقابة على منافذ المنتوجات في الدولة ومعالجة بعض المصابين بعاهات جسدية جسيمة في الخارج، بسبب تناولهم مواد غذائية مغشوشة أو فاسدة، بالإضافة إلى الرفع من ميزانيـة وزارة الصحة حتى تستطيع المستشفيـات التابعـة لها مـن أداء كامل دورها في إنقاذ ضحايـا الاستهلاك السلعي الفـاسد أو المغشوش، « فالغش ظاهرة تعكس وجها قبيحا لسلوك بعض بني البشر، تقدم عليه قلة، فتعاني منه الكثرة وتثرى منه فئة جشعة آثمة، لتدفع فئات شريفة كادحة ثمن ذلك الثراء السريع والربح الوفير مالاً ودماً، دون وازع من ضمير أو دين ولو كان ذلك على جثث الآخرين »[1].

والجدير بالذكر أن هذه الظاهرة والتي عرفتها البشرية منذ بدء الحياة الصناعية والتجارية البسيطة، وصنفتها من ضمن السلوكات الإجرامية الناتجة عن انعدام

---

[1] معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية**، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، ط5، 2000، ص25 و26.

الوازع الديني والأخلاقي لدى بعض المهنيين، هي اليوم ظاهرة عالمية[2]، تتم بوسائل وأساليب أكثر تقنية وتطوراً مما كانت تقع به في السابق، وهذا كله نتيجة التسهيل في الرقابة على المنتوجات المستوردة[1] من جهة، وصعوبة الرقابة على الأسواق من جهة أخرى، بسبب سياسة الاقتصاد الحر والانفتاح التجاري اللذين تفرضهما المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي استدعى البحث عن نظام عقابي فعال لمكافحتها.

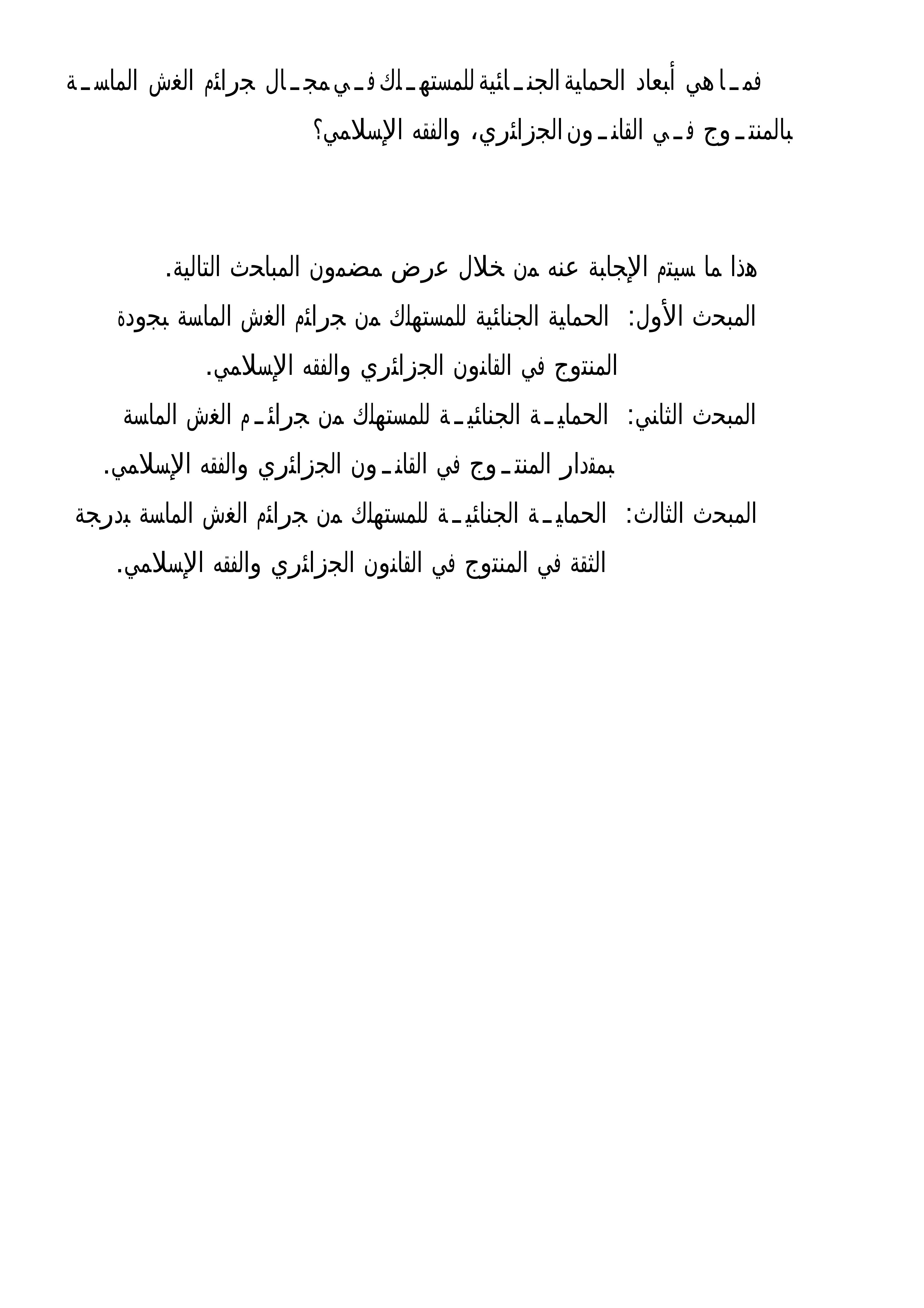
والملاحظ في هذا الصدد، أن الشريعة الإسلامية وفي مجال مكافحة هذا النوع من الجرائم، قد سبقت بقرون عديدة القوانين الوضعية الحديثة بما في ذلك القانون الجزائري، حيث أقرت نظام الجـرائم والعقوبـات التعزيريـة الـذي يتسـع لمثل هذه الجرائم وغيرها ممـا تفـرزه التطورات الاقتصاديـة والاجتمـاعيـة والسياسية.

وعلى ذات النهج سار المشرع الجزائري، حيث جرم في الباب الرابع من قانون العقوبات السابق ذكره، الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، بالإضافة إلى أحكام جزائية أخرى تضمنها الباب الثالث من القانـون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق الذكر، والقانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر.

---

[2] إذ بلغ عدد التجار والمنتجين الذين قدمتهم الأجهزة الرقابية للعدالة بتهمة الإضرار بالمستهلكين في بلد عربي واحد وخلال عـام واحد، 113 ألف منتـج وتاجـر، ولمزيـد من التفصيل ينظر: أنور الرواس، « الحاجة ضرورية لإنشاء جمعيات لحماية المستهلك وتوعيته»، مقال منشور في الموقع التالي: **WWW.ALWATAN.COM**، تاريخ زيارة الموقع: 2005/06/26 .

[1]- حيث صدر مقال في جريـدة الشعـب الجزائـري بعنـوان: « إلى متى تظل باريس تحمي المستهلك الجزائري؟ » وأهم مـا جـاء فيه: أنه للمرة الثانية يسحب من السوق الجزائري حليب" ليكو" للأطفال، المستورد من فرنسا بعـد أن أعلنـت هـذه الأخيرة سحبه من أسواقها، لما يحتويه من مـواد ضارة بالصحة. ورغم إعلان وزارة الصحة الجزائريـة ضـرورة سحب هذا النوع من الحليب مـن الأسواق ومنع استهلاكه والتحذير من خطورته على صحـة المستهلك الجزائـري، ظل عرضه في الأسواق إلى غاية اليوم الموالي من تاريخ الإعلان، الأمر الذي أدى إلى خلق استيـاء لـدى المستهلكيـن مـن دخول سلع أجنبية بعيدة عن أعين الرقابة. لمزيد من التفصيل ينظر: جريدة الشعب الجزائري، الصادرة بتاريخ: 2005/3/7، ع13599، ص3.



فمـا هي أبعاد الحماية الجنـائية للمستهـلك فـي مجـال جرائم الغش الماسـة بالمنتـوج فـي القانـون الجزائري، والفقه الإسلامي؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال عرض مضمون المباحث التالية.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش الماسة بجودة المنتوج في القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الحمايـة الجنائيـة للمستهلك من جرائـم الغش الماسة بمقدار المنتـوج في القانـون الجزائري والفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الحمايـة الجنائيـة للمستهلك من جرائم الغش الماسة بدرجة الثقة في المنتوج في القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

المبحث الأول:

الحمـايـة الجنائيـة للمستهلك من جرائـم الغش الماسة بجودة المنتوج في القانون الجزائري و الفقه الإسلامـي:

لقد بـات مـن الصعب على المستهلك وفي معظم الحالات، الإلمام بعنـاصر الجـودة في المنتوجات المعروضـة للاستهلاك، نظراً لتعدد أصنافـها واختلاف مصادر إنتاجـها من جهـة، ولأن الأمر يتعلق في أغلب الأحيان بأمور تقنيـة بحتـة في المنتوج، لا يملك المستهلك الوسائل والخبرات العلمية الكافية لإدراكها[1].

وأمام هذا الوضع ظهرت الحاجـة إلى وجود هيئـة وطنيـة للتقييس على مستوى كل دولة، تتولى مهمـة تحديد المواصفـات التقنية المطلوبة في منتوج ما، مثـل مستوى الجودة والمهارة والأمـن والأبعـاد ومقاييس التغليف ونظام العلامـات، كمـا ظهرت الحاجـة إلى وجود هيئـات وطنيـة متخصصـة، تتولى مراقبـة جودة المنتوجـات المعروضـة في كامل حلقات الوضع حيز الاستهلاك[2] وقمع كـل صور الغش التي تتعرض لها، باتخاذ التدابير الوقائية في ذلك.

وعلى الرغـم من هذه الضمانات، إلا أن الواقع العملي قـد أفصح عـن العديد من جرائم الغـش الصناعي والتجاري الماسـة بجودة المنتوجات المعروضة للاستهلاك، فهل استطاعت الحمايـة الجنائيـة للمستهلك في القانـون الجزائري - مـن الناحية النظرية - أن تواجـه هذه الجرائم؟

---

(1) د.نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص 126.

(2) يقصد بحلقات الوضع حيز الاستهلاك: أماكن الإنشاء الأولى والإنتاج والتحويل والتوظيب والإيداع والعبور والنقل والتسويق. ينظر: المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المتعلق برقابة الجودة وقمـع الغش السابق الذكر.

هذا ما سيتم الإجابـة عنه من خلال عرض جرائم الغش الماسـة بجودة المنتوج في القانون الجزائري، مقارنة بالفقه الإسلامي وذلك وفق المطالب التالية.

المطلب الأول:

جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية:

شهد العالم بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ركوداً كبيراً في مجال التبادل التجاري الدولي، بسبب وجود منتوجات صناعية غير مطابقة لمواصفات الدول المراد تصدير المنتوج إليها، الأمر الذي استدعى إنشاء منظمة عالمية للجودة ISO تهدف بالأساس إلى إصدار مواصفات عالمية، تكون بمثابة لغة مشتركة بين المتعاقدين الدوليين، تسهل عملية التبادل التجاري بينهما[1].

وتحقيقـاً لهذا الهدف، أصدرت المنظمة العالمية للتقييس سلسلة مواصفات ISO 9000 عام1987 تجمع كل الممارسات المطبقة في مجال الجودة على الصعيد العالمي.

ولقد لقيت هذه المواصفات قبولا بالإجماع وأصبحت شهادة المطابقة معها مطلباً تجارياً وشرطاً في ظل إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، الأمر الذي دفع بأغلبية الدول بما فيها الجزائر إلى إنشاء هيئات وطنية للتقييس تتولى وضع مواصفات تقنية مطابقة لمواصفات الجودة العالمية، بغية تقوية الوضع التنافسي لشركاتها[2] وتوفير حد أدنى من الجودة لمستهلكيها.

وضمانـاً للتطبيـق الفعـلي لهـذه المواصفات، سعت الدول إلى إصدارهـا في شكـل نصوص قـانونية وتنظيمية وجرمت كل فعل من شأنـه أن يؤدي إلى عدم المطابقة معها.

---

(1) د. محمد عبد الوهاب العزاوي، **أنظمة إدارة الجودة والبيئة: ISO9000and ISO 14000**، دار وائل للنشر، بدون بلد، ط1، 2002، ص29 و30.

(2) نفس المرجع، ص 15، 32.

أمـا في الفقـه الإسلامي، فلـم يرد ذكر لهـذه الجريمـة ولا حتى نموذجـاً عمليـاً لها ضمن كتب الفقـهاء، وعليـه سيكتفى بعرض مضمون هذه الجريمـة في القـانون الجزائري فقط، وذلك من خلال التعريف بها وكذا تحديد ركنيها والعقوبة المقررة لها في الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريـف بالجريمـــة:

نصت المادة 1/3و3 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق الذكر على أنه:« يجب أن تتوفـر فـي المنتـوج أو الخدمـة التي تعرض للاستهلاك، المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية التي تهمه وتميزه، كما ينبغي أن يستجيب المنتوج أو الخدمة للرغبات المشروعة للاستهلاك، فيما يخص النتائج المرجوة منه وأن يقدم المنتوج وفق مقاييس تغليفه وأن يذكر مصدره وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله والاحتياطات الواجب إتخاذها من أجل ذلك وعملية المراقبة التي أجريت عليه ».

كما نصت المادة 1/10 من القانون المذكـور أعلاه أنه:« كل منتوج مستورد إذا لم يكن مطابقا للمواصفات المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون، لا يمكن أن يعرض للاستهلاك إلا بعد جعله مطابقا تحت نفقة ومسؤولية مستورده الـذي يتحمـل مخـاطر ذلك، دون الإخلال بالأحكـام التشريعيـة والتنظيميـة المعمول بها ».

وأخيراً نصت المادة 2/28 و3 من ذات القانون أنه:« يعاقب بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خالف أحكـام المـادة 3 الفقرتيـن الأولـى والثالثة... من هذا القانون

وتضـاعف هذه العقوبـة الأخيـرة عند مخالفة أحكام المادتين 10و16 من هذا القـانـون ».

مما سبق يمكن تعريف جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية في القانون الجزائري على أنها: كل سلوك مادي معين، صادر من مهني، خالف به المواصفات التقنية التي تهم المنتوج وتميزه، ولكن مـا المقصود بالمواصفات التقنية ؟

يراد بالمواصفات التقنـية طبقـا للمـادة 2 من القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس[1]: الخصائص التقنية المطلوبة في منتوج ما مثل مستوى الجودة والمهارة والأمن والأبعاد والاختبار وطرقه والتغليف ونظام العلامات والبطاقات وهي أنواع:

أولاً: مواصفات جزائرية: وهي تختص بوحـدات القياس وشـكل المنتوجات وتركيبتها وأبـعادها وخاصيتها الطبيعيـة والكيماويـة ونوعيتها والمصطلح والتمثيل الرمزي وطرق الحساب والاختبار والمعايرة والمقاييس والأمن والصحة والحياة ووسم المنتوجات وطريقة استعمالها، وتكون إجبارية التطبيق بعد المصادقة عليها ودخولها حيز التنفـيذ، طبقا لنص المادتين 6 و7 من القانون المذكور أعلاه.

ثانياً: مواصفات المؤسسـة: وتبـادر بوضعها المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وهذا طبقا للمادة 9 من القانون المذكور أعلاه.

ثالثاً: المواصفات القياسية: ويراد بـها: النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة التي تهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة في مجملها

---

(1) القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1410هـ الموافق 19 ديسمبر 1989م، المنشور في ج ر. ج ج، ع54، ص1468، الملغى بموجب القانون رقم 04- 04 المتعلق بالتقييس، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425هـ، الموافق 23 يونيو 2004، المنشور في ج ر. ج ج، ع41، ص14، مع الإشارة إلا أن هذا القانون الأخير لم يدخل بعد حيز التنفيذ.

ويكون مصادق عليها من طرف هيئة معترف بها وهذا طبقا للمادة 2 من القانون المذكور أعلاه.

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد فوض الاختصاص في تحديد هذه المواصفات إلى السلطة التنفيذية، إذ جاء في نص المادة 05 من القانون رقـم 89-23 المتعـلق بالتقييس، السـابق الذكر علـى مايلي:« تعد المواصفات الجزائرية وتنشر بناءً على المخطط السنوي والمخطط المتعدد السنوات للتنمية.

- تكون هذه المواصفات محل مراجعة إلزامية كل خمس سنوات.
- تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ».

والجديـر بالذكـر أن هذا التفويض في الاختصاص، أي في تحديد الوقائع الإجرامية، يعد خروجا عن الأصل المستقر عليه في القواعد الجنائية العامة المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات العام، والتي تقضي بأن التجريم لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية في الدولة ولا يجوز للسلطة التنفيذية أن تضطلع بذلك، أخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، إلا أنه يعتبر في نفس الوقت سمة من سمات تشريعات حماية المستهلك، الموصى بها ضمن نتائج المؤتمرات الدولية لحماية المستهلك.

صفوة القـول، يمكن حصر الغاية من وراء تجريـم عدم مطابقـة المنتوج للمواصفـات التقنية، في النقاط التالية:

1- ضمـان حد أدنـى من الجـودة في المنتوجات المعروضة للاستهلاك[1] خصوصا السلع الغذائية التي يقـدم المستهـلك على شرائـها باستمرار ويتوقـع توفر حد أدنى من العناصر الغذائية فيـها، كوجود نسبة معينة من البروتين أو الدسم في منتوج ما.

---

[1] د.مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 314.

2- حسم الخلاف حول التركيبات المادية المختلفـة للمنتوج الواحد والتي قد تخل بسلامته الفنية وبالنتيجـة تضر بأمن المستهلك[2].

3- إلزام المؤسسات الصناعية من أن تقدم منتوجات مطابقة للمواصفات الدولية، لأن هذه الأخيرة تمتاز بخاصية التطور العلمي المستمر[3].

الفرع الثانــي:

ركـنــا الجـريـمـــة:

تقع جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنيـة بتوافـر ركنيهـا المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البنـد الأول:

الــركـــن المــــادي :

استنـاداً على نص المـادة 2/28 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السـابق الذكـر، يتحقـق الركـن المـادي فـي جريمـة عـدم مطابقـة المنتـوج[1] للمواصفـات التقنيـة إذا أتى الجاني سلوكا مادياً، خالف بـه المواصفات التقنية الواجب مراعاتها أثناء تصنيع المنتوج، كأن يضع المصنع لمادة الملح اليودي 106,5 ملغ من اليود في 1 كلغ مـن المـلـح، بدلا من

---

(2) نفس المرجع، ص 314.

(3) أ.علي بولحية بن بوخميس، مرجع سابق، ص 27.

(1) يراد بالمنتوج في هذه الجريمة على وجه الخصوص: السلعة، لأن الخدمات لم تصدر بشأنها نصوص قانونيـة أو تنظيمية، تحدد المواصفات التقنية الخاصة بكل نوع منها.

84,25 ملغ كحد أقصى[2] أو أن يضع المصنع لمادة الإسمنت البروتلندي CPACEMI السلفات (so_3) بدلا من أكسيد المغنزيوم (cmgo)[3] أو أثناء تعبئته كأن توضع عصيدة الطماطم وزنها 70غ في علبة حجمها 115,7×71,5° ملم^3 بدلا من 37,5×55 ملم^3[4] أو أن يوضع محاول إيبوكلوريت الصوديوم (ماء جافيل) ذو سعة 5 لترات المعد للاستهلاك في قارورات زجاجية أو شفافة أو شبه شفافة، بدلا من وضعه في قارورة مانعة من دخول أشعة الشمس إليها[1] أو أثناء وسمه كأن لا يشير وسم محاول إيبوكلوريت الصوديوم إلى عدد الدرجات المسجلة على شكل XCHL أو لا يتضمن تاريخ الصلاحية[2] مثلا، وهذا كله دون شرط تحقق نتيجة معينة في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، بل لقد امتدت يد المشرع الجزائري إلى تجريم كل عملية استيراد للمنتوجات غير مطابقة للمواصفات التقنية الجزائرية، طبقا للمادة 1/10 من القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق الذكر.

وعليه فجريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية بالنظر إلى ركنها المادي، تعتبر من الجرائم الوقتيـة التي تتم في لحظـة زمنية معينة أثناء الصنع، كما أنـها من الجرائم الخطر، التي لا يشترط المشرع لقيامها كاملة وقوع ضرر معين بالمستهلك، بل يكفي فيها أنها تهدد أحد حقوقه الشخصية أو المالية المحمية قانونا

---

[2] المـادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-40 المتعلق بجعل بيع ملح اليود إجباريا لاتقاء الافتقار إلى اليود، المؤرخ في 3 رجب 1410هـ الموافق 30 يناير 1990، المنشور في ج ر. ج ج، ع5، ص207.

[3] المرسوم التنفيذي رقم92-65 المتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت، المؤرخ في 12 فيفري 1992، المنشـور في ج ر.ج ج، ع40، ص23.

[4] القـرار الوزاري المشترك المتعلق بمصبر عصيدة الطماطم، المؤرخ في ربيع الثاني 1418هـ المـوافق 24 أوت 1997، المنشور في ج ر.ج ج، ع 77، ص32 .

[1] المادتين 5 و6 من القرار الوزاري المشترك، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطهـا و كيفياتها، المؤرخ في 16 ذو القعدة 1417هـ الموافق 24 مارس1997 المنشور في ج ر.ج ج، ع34، ص84.

[2] المادة 5 من القرار المذكور أعلاه.

ويترتب على هذه الخاصية الأخيرة أنه يبدأ تاريخ تقادم الجريمة من اليوم الموالي لتاريخ مباشرة النشـاط الإجرامي، بغض النظـر عـن أي نتيجة مادية قد تقع بعد ذلك، كما أن العدول الاختياري لا يؤثر على وقوع الجريمة، لأن السلوك الإجرامي كاف وحده لإتمامها وبالتالي لا أهمية للبحث عن العلاقة السببية في هذه الجريمة[3].

البند الثانـي:

الـركـن المعنوي:

بالرجوع إلى نـص المـادة 2/28 من القـانـون 89-02 المتعلق بالقواعد العامـة لحمايـة المستهلك، السابـق الذكر، يعتبر الركـن المعنوي متوفراً في جريمـة عدم مطابقـة المنتوج للمواصفـات التقنيـة إذا كـان الجاني عـالما بعنـاصر الجريمـة واتجهت إرادتـه الحرة إلى مخالفـة المواصفـات التقنيـة الواجب مراعاتـها أثناء تصنيع المنتوج أو تعبئتـه أو وسمـه، وذلك بإتيان فعـل مـادي معين على النحو المبين في البنـد السابق أو اتجهت إرادته إلى توريد منتوجات مخالفة للمواصفات التقنية الجزائرية.

والملاحظ في هذا الصدد أن بعض فقهاء القانون، ينفون قيام هذا الركن إذا كان الغرض من مخالفة المواصفات التقنية أثناء تصنيع المنتوج هو محاولة إجراء تجارب لدراسة خواصه الكيماوية أو للاستعمال الشخصي[2].

بناءً على ما سبق، تعتبر جريمـة عدم مطابقة المنتوج للمواصفـات التقنيـة بالنظر إلى ركنها المعنـوي، مـن الجرائم العمديـة القائمـة على القصـد العام.

---

[3] د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، 293-298 .

[2] د.عبد الفتاح مراد، **شرح تشريعات الغش**، بدون دار نشر، بدون بلد، ، بدون سنة الطبعة، ص 136.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية، بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا طبقا لنص المادة 2/28 و3 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق الذكر.

ويعاقب مستورد المنتوجات المخالفة للمواصفات التقنية الجزائرية بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة من 200 دج إلى 2000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهذا طبقا لنص المادة 2/28 و3 من قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، السابق الذكر.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى في المشروع الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، السابق الذكر، في المادة 107 منه، عقوبة الحبس من هذه الجريمة وأبقى على الغرامة المالية مع الرفع من قيمتها، حيث أصبحت تقدر بـ 1000000 إلى 5000000 دج مع الحكم بمصادرة المنتوج.

المطلب الثاني:

جريمة الغش في المنتوجات الغذائية والطبية:

تشكل جرائم الغش في المنتوجات الغذائية والطبية سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري اعتداءً على حق المستهلك في الأمان، فهي من أخطر الجرائم عدواناً عليه، وهي في تزايد مستمر نتيجة التقدم العلمي الهائل في مجال العلوم البيولوجية والكيميائية، الذي ساهم بشكل مباشر وغير مباشر

في إمداد مرتكبي هذه الجريمة بالوسائل المادية الكافية لتنفيذها، بل إن هذا النوع من الجرائم لم يعد يتقيد ظهورها بزمن معين وإنما أصبح يقع في فترات الرخاء حين تتداعى القيم الاجتماعية أمام ضغط متطلبات الحياة المتزايدة وتحل محلها غايات مادية بحتـه، هدفها جمع المال بأي وسيلة، وأيضا في فترات الكساد للتعويض عن الركود الاقتصادي والخسارة التي يسببها هذا الكساد[1].

والجدير بالذكر أن للشريعة الإسلامية السبق في مكافحة هذا النوع من الجرائم ويكفي كدليل على هذا حديث رسول ا ρ حين جمع بين مـن يحمل السلاح للاعتداء على الإنسـان ومن يغش في قول واحد، فقال:« **من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا »**[1].

ومـا أجمل هذا التشبيـه الذي ذكره υ فمن يحمل السلاح قد يقتل النفس وقد يصيب الجسد ومن يغش أيضا قد يقتل النفس أو يصيب الصحة.

ولمزيد من التفصيل حول مضمون هذه الجريمة، وجب التعرض فيما يلي إلى تعريفها وكذا ركنيها والعقوبـة المقررة لها في القانون الجزائري، والفقه الإسلامي وذلك وفق الفروع الآتية.

الفـرع الأول:

التعريـف بالجريمـــة:

نصت المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:« يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 إلى 50000 دج كل من:

1- يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك.

---

[1] د. على حمودة، مرجع سابق، ص 27، 37.

[1] أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم:« من غشنا فليس منا»، برقم 101، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص63.

2- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مـواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانـات أو مواد طبيـة أو مشروبـات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشـة أو فاسدة.

3- يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد خاصة تستعمل لغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية أو يحث على استعمالهـا بواسطة كتيبات أو منشـورات أو نشرات أو معلقـات أو إعلانات أو تعليمات مهما كانت».

ولقد عرّف الفقه القانوني هذه الجريمة بأنها: كل سلوك إيجابي صادر من مهني، توصل بـه إلى إحداث تغير أو تشويه أو تعديل فـي الجوهر أو التكوين الطبيعي في المنتوج الصالح للتغذية أو التطبيب، وأدى ذلك إلى النيل مـن خواصه الأساسية أو إخفاء عيوبه أو إعطائه شكل ومظهر منتوج آخر يختلف عنه في الحقيقة[1].

وبصياغة أخرى هي:« كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعـة أو خواص المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها في سبيل تحقيق غايته، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه أو بإنقاص بعض المواد أو بإضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله وغير ذلك من الصور التي لا تدخل تحت حصر، ويتفنن الغاشون في استنباطها، لتحقيق أغراضهم بالحصول على أرباح طائلة وغير مشروعة »[2].

وعلى العموم يلاحظ على المشرع الجزائري في نص المادة 1/431 السابق ذكرها، أنه قد أورد على سبيل الحصر الأشياء محل الحماية فـي هذه الجريمة

---

(1) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص 129.

(2) د. عبد ا حسين علي محمود، **حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي:دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2002، ص9.

وهـي المنتوجـات الغذائيـة، سـواء المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيـوان وسواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، أو كانت ذات طبيعـة نباتيـة أو حيوانيـة أو مركبة، وأيضا المنتوجـات الطبيـة سواء كانت عبارة عـن أدوية أو مستحضرات أو أدوات أو أجهزة وغير ذلك مما يستعمـل في علاج الإنسـان أو الحيـوان مـن الأمـراض أو فـي وقايته منها، ضمانا لحـق المستهـلك فـي الأمـان ضـد مخـاطر المنتوجـات الغذائيـة والطبية المغشوشة أو الفاسدة، بل إن المشرع الجزائري قد مد نطاق التجريم إلى أفعال العرض أو الطرح للبيع أو الحيازة لهذه المنتوجات أو للمـواد التـي قد تستعمل في عمليـة الغـش بدون مبرر شرعـي وسـوى في العـقوبـة بينها وبيـن فعـل الغش ذاتـه، وإن كـان قـد أسقط المنتوجات الصناعية كالملابس والأحذية ومواد التجميـل والغسيـل والأجهـزة الكهرومنزليـة والإلكترونيـة وغيـرهـا مـن نطـاق هـذه الجريمة، على الرغم من الأهميـة الكبـرى التي تحتلهـا في حيـاة المستهلك اليوميـة.

وفي الفقـه الإسلامـي، اتجـه الفقهـاء إلـى تجريـم كـل أفعـال الغـش المـاسة بالمنتوجات أيـاً كـان نـوعها، فجـاء في الأحكام السلطانية أنه: على المحتسب أن ينكر الغش فـي المبيعات ويمنعه ويـؤدب عليه بحسب الحـال فيـه[1]، لمـا روي عن الرسـول ρ أنـه قـال:« **مـن غشنـا فليس منـا** »[2]، أي ليس على طريقنـا[3].

وجـاء في أحكـام السـوق أنـه**:**« قـال ابن حبيب[4]: قلت لمطـرف[2]

---

(1) على بن محمد حبيب البصري الماوردي، مرجع سابق، ص218.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى ا عليه وسلم من غشنا فليس منا،، برقم 102. أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص63.

(3) أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، **فصول الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، تحقيق د.محمد أبو الأجفان، دار بن حزم، لبنان، ط1، 1422هـ-2002م، ص220.

(4) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جناهمة ابن عباس بن مرداس السلمي المكنى بأبي مروان، أصله من طليطلة، كان حافظاً للفقه على مذهب مالك ولم يكن له علم بالحديث ولا معرفة صحيحه من سقيمه، روى بالأندلس عن صعصعة بن سلام والغازي بن قيس وغيرهم، ومن مؤلفاته: كتاب إعراب القرآن، كتاب الحسبة في الأمراض، كتاب الجامع، توفى سنة 238 وقيل 239. لمزيد من التفصيل ينظر: الإمام إبراهيم بن

وابن الماجشون[1] فما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقـص مـن الوزن ؟ قالا: الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق، إن كان قد عرف بالغش والفجور في عمله »[2].

وقال مالك: حين سئل عن رجل يخلط العسل بالأدنى منه، إن هذا من الغش وكذلك السمن والزيت، إلا أن يخلطه ليأكله[3].

وسئل ابن القـاسم[4] عن الجزار الـذي يكـون عنده اللحم السمين والمهزول فيخلطهما ويبيعهما بوزن واحد مختلطين والمشتري يرى فيه من المهزول والسمين، قال: إن كانت أرطالا يسيرة نحو الخمسة أو الستة ونحو ما يشتري الناس بالدرهم والدرهمين فلا أرى بذلك بأسا، وأما إن كانت الأرطال كثيرة مثل العشرين والثلاثين ونحو ذلك، فلا خير في ذلك لأنه غرر ُيمنع الجزارون عن مثل هذا، لأنه من الغش ولا يحل مثل ذلك لهم[5].

نورالدين المعروف بابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م، 252-256.

[5] أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار الأصم، تفقه على يد الإمام مالك وبن عبد العزيز الماجشون وبابن أبي حازم وغيرهم، توفى بالمدينة سنة 220 وقيل 214. لمزيـد مـن التفصيل ينظر: الأمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، مرجع سابق، ص424 و أبي إسحاق الشرازي، الشافعي، **طبقـات الفقـهاء**، تحقيـق د.إحسان عباس، دار الرائـد العربي، لبنـان ط2، 1401هـ - 1981م، ص147.

[1] عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، كنيته أبو مروان، قيل عنه أنه كان فقيهاً نصيحاً، دارت عليه الفتوى في أيامه إلى أن مات وعلى أبيه قبله، فهو فقيه بن فقيه، توفى سنة 212 وقيل 213 وقيل 214. لمزيد من التفصيل ينظر: الإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، مرجع سابق، ص 251و252؛ أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيـات الأعيان وأنبـاء أبنـاء الزمـان**، تحقيـق د. إحسـان عبـاس، م3، دار صادر، بيروت، بدون سنة ط، ص166و167.

[2] يحيى بن عمر الأندلسي، مرجع سابق، ص76.

[3] نفس المرجع، ص58.

[4] أبو عبد الله الرحمان بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي، ولد سنة 132 وقيل 133، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك ونظائره، وهو صاحب مدونة وعنه أخذها سحنون والأصبغ وعيسى بن دينار والحارث بن مسكين ويحي بن يحي الأندلسي، توفى 191. لمزيد من التفصيل ينظر: الأمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون، مرجع سابق، ص240 و 241. أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، مرجع سابق، ص129.

[5] يحيى بن عمر الأندلسي، مرجع سابق، ص59..

وقيل ليحيى[6] أرأيت إن خلط زبد الغنم بزبد البقر ولبنهما ثم باع ذلك ولم يبين أيفسخ ويتصدق به ويؤدب إن عاد؟ قـال: نعم لأنـه غـش وركـب للنهي، يقول ﷺ:« من غشنا فليس منا » وهذا شأن خلط القمح الجيد بالدنيء، حيث يتقدم إلى صاحب الفرن بالنهي، فإن عاد أُدِبَ وأُخْرِجَ من السوق[1].

وجاء في الطرق الحكمية أنه:« ويأمر والي الحسبة بالجمعة والجماعة وأداء الأمانة والصدق والنصح في الأقوال والأعمال، وينهى عن الخيانة وتطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات ويتفقد أحوال المكاييل والموازين وأحوال الصناع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات، فيمنعهم من صناعة المحرم على الإطلاق، كآلات الملاهي وثياب الحرير للرجال ويمنع من اتخاذ أنواع المسكرات ويمنع صاحب كل صناعة من الغش في صناعته... ومعظم ولايته وقاعدتها: الإنكار على هؤلاء الزغلية وأرباب الغش في المطاعم والمشارب والملابس وغيرها، فإن هؤلاء يفسدون مصالح الأمة والضرر بهم عام، لا يمكن الاحتراز منه، فعليه ألا يهمل أمرهم وأن ينكل بهم وأمثالهم ولا يرفع عنهم العقوبة، فإن البلية بهم عظيمة والمضرة بهم شاملة ولاسيما هؤلاء الكيماويين الذين يغشون النقود والجواهر والعطر والطيب وغيرها»[2].

وأخيراً جاء في الفتاوى الهندية أنه:«... ويكره أن يلقى في النحاس دواء فيبيضه ويبيعه بحساب الفضة، ويكره أن يلبس الجيد بالرديء وأن يصبغ اللحم

---

[6] يحيى بن عمر بن يوسف بن عامر الكناني، مولي بني أمية الأندلسي، ولد سنة 213هـ، سكن القيروان واستوطن سوسة وبها قبره، طلب العلم عند بن حبيب وغيره وسمع من سحنون وبن وهب وابن القاسم وأشهب، توفي 289هـ . لمزيد من التفصيل ينظر: الإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، مرجع سابق، ص432 و433.

[1] يحيى بن عمر الأندلسي، مرجع سابق، ص55 و57.

[2] أبي عبد ا محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق مكتب الدراسات والبحوث بالمكتبة التجارية، المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز، المملكة العربي السعودية، ط1، 1416هـ - 1996م، ص284 و285.

بالزعفران، ولا بأس ببيع المغشوش إذا كان الغش ظاهراً كالحنطة بالتراب وإن طحنه لم يجز حتى يبينه»[3].

مما سبق يتبين وجه اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في تجريمـه لأفعال الغش الواقعة على المنتوجات الغذائية والطبية المعروضة للاستهلاك، حمـايـة للمستهلك من أخطارها التي قد تصيب أمنه فيما لو استهلكها، أما وجه الخلاف بينهما فيكمن في النقطتين التاليتين:

1- إن القانون الجزائري قد قصر نطاق التجريم على المنتوجات الغذائية والطبية فقط، بخلاف الفقه الإسلامي الذي وسع من نطاق التجريم ليشمل كل المنتوجات التي تعرض للبيع أيا كان نوعها.

2- إن القانون الجزائري قد مد نطاق التجريم إلى أفعال العرض أو الطرح للبيع أو الحيازة للمنتوجات الغذائية والطبية المغشوشة أو للمواد التي قد تستعمل في عملية الغش، بدون مبرر شرعي، وهذا بخلاف الحال في الفقه الإسلامي، حيث لم يجرم الفقهاء هذه الأفعال.

3- إن القانون الجزائري لم يأخذ بالعقوبات التكميلية في هذه الجريمة، كغلق المحل التجاري أو المنع من مزاولة التجارة...، بخلاف الحال في الفقه الإسلامي، حيث أقر الفقهاء ذلك.

الفـرع الثانـــي:

ركنـــا الـــجريـمـــــة:

تقع جريمة الغـش فـي المنتوجـات الغذائيـة والطبيـة سـواء في الفقـه الإسلامـي أو القانون الجزائري، بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي عرض لهما في البندين التاليين.

---

[3] الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار صادر، بيروت، ج3، ط2، 1411هـ - 1991م، ص215.

البنـد الأول:

الـــركـــن الـــمـــادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة الغش في المنتوجات الغذائية والطبية، إذا قام الجاني بانتزاع عناصر نافعة من المنتوج كإزالة عنصر البروتين من الحليب المجفف وعنصر الإيثانـول من محاول نتـرات الإيكونازول المضـاد لفطـر الميكوز أو كالقيام بإضافة عناصر غريبة إليه كخلط اللبن بالماء والسمن بالزيت، والشاي بنشارة الخشـب الناعمة والمصبوغة وغير ذلك من صور الغش الواقعة على المنتوج الغذائي أو الطبي التي لا تدخل تحت حصر، وأدى ذلك إلى النيل من خواصه الأساسية أو تلويثه، بحيث أصبح غير قادر على تأدية وظيفته المعـد لهـا[1] وأكدت الخبرة الطبية ذلك، دون شرط تحقق ضرر معين بالمستهلك.

وفي هذا الصدد قررت المحكمة العليا في قضية عرضت أمامها أنه:« من المقرر قانوناً أن يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 10000 دج إلى 50000 دج كل من يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات، ومن ثم فإن قضاة الموضوع باستنادهم للخبرة الطبية التي أثبتت عدم صلاحية المشروبات الغازية الموجودة بالقارورات المعروضة للاستهلاك، يكونون قد عللوا قرارهم بكفاية وأثبتوا بصفة قطعية الجرم المنسوب للمتهم، مما يستوجب رفض دفوعه المثارة لعدم تأسيسها »[2].

والجدير بالذكر أنه ليست كل إضافة إلى المنتوج تعتبر غشاً يقع تحت طائلة العقاب، بل هناك إضافات مشروعة تعمل بقصد حفظ المنتوجات أو تحسينها سداً لحاجات المستهلك كخلط الأنبذة الضعيفة أو المجردة من الصفات اللازمة أو غير مقبولة الطعم، بأنبذة أخرى أجود منها أو إضافة الماء إلى حمض الخليك لصنع

---

[1] د.مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص273 و 274.

[2] قـرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 120509 بتاريخ 1995/03/28م، **المجلة القضائية**، ع2، س1996، ص160.

الخل الصناعي بدلاً من الطبيعي المستخرج بطريق التخمير من النبيذ، أو مزج بعض الزيوت النباتية و استخلاص صنف مماثل للزبدة يدعى المرغرين، فكـل هذه الإضافات وغيرها تبقـى مشروعـة إذا تمت وفـق قواعـد الصحـة العامـ ـ ـة وعـلم المشتري بها[3].

وأخيراً بالنسبة لجرائم العرض أو الطرح للبيع أو البيع أو الحيازة لمواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد قد تستعمل في الغش، فإن ركنها المادي يتحقق بمجرد إتيان الجاني فعل البيع أو الطرح للبيع في المحل أو في أي مكان مخصص للبيع أو الحيازة بالسيطرة الفعلية على المـواد المغشوشـة أو الفاسـدة أو المسمومة أو التي قد تستعمل في الغش.

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن المشرع الجزائري بتجريمه لأفعال الحيازة للمواد المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة أو للمواد التي قد تستعمل في عملية الغش، والتي تعتبر في الأصل أعمال تحضيرية، يكون قد خرج عن القواعد الجنائية العامة التي تقضي بعدم تجريم الأفعال التحضيرية، لعدم قطعية دلالتها على إرادة الفاعل ولأنها لا تكشف بصورة أكيدة عن نيته، فضلاً عن هذا فقد تقع لتحقيق غرض بريء وبعيد كل البعد عن الجريمة.

وقد برر الفقه القانوني هذا الخروج، في كونه يحقق مصلحة عامة للدولة، تتمثل في تجريم كل صور الغش المحتملة الوقوع بالمستهلك، أي هذا التجريم هو بمثابة منع لجرائم أخرى[1].

البند الثـــاني:
الـركـــن الـمعنـــوي:

تعتبر جريمة الغش في المنتوجات الغذائية والطبية من الجرائم العمدية القائمة على القصد الجنائي العام المتمثل في العلم المفترض بالغش مع اتجاه إرادة الجاني

---

(1) جندي عبد الملك بك، **الموسوعة الجنائية** ، دار العلم للجميع، لبنان، ج5، ط2، بدون سنة الطبعة، ص348.

(1) د.نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص309 و310.

إلى تحقيقه، ولا يمكن للمنتج في هذه الحالة التمسك بحسن النية في ذلك، لأن علمه بما ينتج قرينة على العلم بما يحتويه منتوجه، إلا إذا كان العيب الذي لحق المنتوج قد حدث بسبب الطبيعة الفنيـة المعقدة له وليس بدافع الغش[2].

ويذهب جانب من الفقه القانوني إلى القول أن المنتج يعتبر مُداناً بهذه الجريمة متى أثبت أنه أعد المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة للاستعمال الصناعي و التجاري بغض النظر عن علم التاجر الذي بيعت له والمشتري الذي اشتراها[1].

أما بائع أو عارض أو حـائز المنتوجات المغشوشة أو الفاسدة أو المسمومة أو المواد التي تستعمل في الغش، فلا يتابع بهذه الجريمة بمجرد اكتشاف الغـش أو الفساد والتسمم في المنتوجات المباعة أو المعروضة للبيع، بل لابد على النيابة العامة من إثبات هذا الغش بتوافر العلم الشخصي به[2].

الفـرع الثالـث:

الـــعقوبـــة الـــمقررة للـــجريمـــة:

يعاقب مرتكب جريمة الغش في المنتوجات الغذائية والطبية وأيضا مرتكب جريمة العرض أو الطرح للبيع لمواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد تستعمل في الغش، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 000 10دج إلى 000 50 دج وهذا طبقا لنص المادة 431 من قانون العقوبات الجزائري.

وفي حالة الحيازة بدون مبرر شرعي لهذه المنتوجات والمواد التي تستعمل في الغش، يعاقب صاحبها بالحبس من شهريـن إلى ثلاث سنوات وبغرامة مـن 2000 دج إلى 20000 دج طبقا لنص المادة 1/433 من قانون العقوبات السابق الذكر.

---

[2] د. علي حمودة، مرجع سابق، ص 68 و 69 و 70.
[1] جندي عبد الملك بك، مرجع سابق، ص 351.
[2] نفس المرجع، ص70.

وإذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة بالشخص الذي استهلكها مرضاً أو عجزاً عن العمل، يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو باع تلك المنتوجات وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة، بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 200000 دج، وهذا طبقا للمادة 1/432 من قانون العقوبات السابق الذكر، أمـا إذا تسببت في مرض غير قابل للشفـاء أو في فقد عضو أو في عاهة مستديمة، فيعاقب الجناة بالسجن المؤقت من 10إلى 20 سنة طبقا للمادة 2/432 من القانون المذكور أعلاه، وإذا أدت إلى الموت، فيعاقب الجاني بالإعدام طبقا للمادة 3/432 من القانون المذكور أعلاه.

وأخيراً نصت المادة 434 من قانون العقوبات السابق الذكر،على أنه:« يعاقب بأقصى العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة:

1- كل متصرف أو محاسب يكون قد قام بالغش أو عمل على غـش مـواد أو أشياء أو مواد غذائية أو سوائل عهدت إليه قصد حراستها أو موضوعة تحت مراقبته أو يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع المواد الـمذكورة أو الأشيـاء أو المـواد الغذائيـة أو السوائل المغشوشة.

2- كل متصرف أو محاسب يكون قد وزع عمدا أو عمل على توزيع لحوم حيوانات مصابة بأمراض معدية أو أشياء أو مـواد غذائية أو سوائـل فـاسـدة أو متلفـة ».

وفي الفقه الإسلامي اتفق أغلبية الفقهاء على أن عقوبة مرتكب جريمة الغش في المنتوجات الغذائية والطبية تتم بالتعزير[1] القولي كتغليظ الكلام على الجاني

---

[1] والتعزيـر في الفقـه الإسلامي هـو: التأديب على ذنوب لـم تحدد لهـا الشريعة حدوداً، وهـو أنـواع:

أ- **تعزير قولي**: ويتم ببيان الحكم الشرعي لمن يحاول القيام بالمنكر أو أن يكون مرتكبا له ولكنه في حالة جهل بحكمه الشرعي أو بالوعظ والنصح بالرفق والقول اللين أو بالتعنيف عن طريق تغليظ الكلام، دون أن يصـل ذلك إلى حد السب أو اللعنـة.

ب- **تعزير بدني**: ويتم بالضرب بالقدر اللازم لمنع المنكر أو بالحبس في مكان ما، درءاً لمفاسد الجاني ومنعا له من إظهار منكراته أو بالنفي خارج البلاد، أما القتل فهو محل خلاف بين الفقهاء.

ج- **تعزير مالي:** ويتم بمصادرة المال أو الشيء الذي له علاقة بالجريمة التي وقعت أو التي يخشى وقوعهـا، جبـرا عن الجاني وبلا مقابل ولحساب الدولة أو بالعقوبة عن طريق إلزام المحكوم عليـه بدفع مبلغ نقـدي

وتعنيفه أو الفعلي بالمنع من ممارسة الصناعة أو الدخول إلى السوق أو البدني بالجلد أو الحبس(1).

أما التعزير المالي فقد اُختلف فيه، فذهب المطرف وابن الماجشون إلى منع مصادرة المال المغشوش أو إراقه، إلا ما خف قدره من الخبز إذا نقص واللبن إذا شيب بالماء وأما ما كثر من ذلك فلا يفرق ولا ينهب(2).

وذهب البعض الآخر إلى القول أنه: ينبغي على الإمام أن لا يرد ما غش من المسك والزعفران وغير ذلك مما عظم قدره(3).

مما سبق يتبين وجه اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في إقرار العقوبة السالبة للحرية لمرتكب هذه الجريمة، أما وجه الخلاف بينهما، فيكمن في النقطتين التاليتين:

1- إن القانون الجزائري قد أضاف العقوبة المالية لمرتكب هذه الجريمة، أما فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد اختلفوا بشأنها كما سبق البيان.

2- إن القانون الجزائري قـد حدد مسبقا مقدار العقوبة الواجب تطبيقها من طرف القاضي على مرتكب هذه الجريمة، دون أن يسمح للقاضي باختيار غيرها وتطبيقه، أما فقهاء الشريعة الإسلامية، فقد أقروا مجموعة من العقوبات التعزيرية كالضرب والسجن والإخراج من السوق... وعلى ولي الأمر أو القاضي اختيار الأنسب منها أو من غيرها لزجر الجاني وردع غيره.

للخزينة العامة، لمزيد من التفصيل ينظر: أحمد هبة، **موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقـاب**، عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1985م، ص31. ود. محمد كمال الدين إمام، **أصول الحسبة في الإسلام: دراسـة تأصيلية مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة الطبعة، ص106و107.

(1) د. محمد كمال الدين إمام، مرجع سابق، ص104.

(2) يحي بن عمر الأندلسي، مرجع سابق، ص76.

(3) نفس المرجع، ص، 76.

المبـحث الثـانــي:

الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم الغش الماسة بمقدار المنتـوج في القانـون الجزائـري والفقـه الإسلامــي:

تتخذ الحماية الجنائية للمستهلك سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري من الغش الماس بمقدار المنتوج صورتين: إحداهما وقائية تهدف إلى تجريم أفعال الحيازة للموازين والمكاييل الخاطئة والثانية قمعية تهدف إلى تجريم الغش في مقدار المنتوج ذاته أو الشروع في ذلك.

ولمزيد من التفصيل حول هاتين الجريمتين، وجب التعرض إلى مضمونها في القانون الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي وذلك وفق المطلبين الآتيين.

المطلب الأول:

جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة:

ضمانا لحق المستهلك في الحصول على كميات مناسبة من السلع المعروضـة في الأسواق وبالسعر المتفق عليه، جرم المشرع الجزائري أفعال الحيازة للموازيـن والمكاييـل الخاطئة التي قد تستعمل في عملية وزن أو كيل المنتوجات التـي يقـدم المستهلك على شرائها.

وفيما يلي تفصيل لمضمون هذه الجريمة، من خلال التعرض إلى تعريفها وكذا ركنيها والعقوبة المقررة لها في القانون الجزائري، مقارنة بالفقه الإسلامي وذلك وفق الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة:

لقد ألزم المشرع الجزائري التجار بضرورة ضمان الدقة والاستعمال الصادق لآلات الوزن والكيل والقياس التي يحوزونها، فنصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 91-538 المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس(1) أنه:« يجب على الحائزين على آلات القياس، ضمان الدقة والتشغيل الصحيح والاستعمال الصادق للآلات التي يحوزونها».

كما أعطى- أي المشرع الجزائري- للهياكل التابعة للهيئة المكلفة بالقياسة القانونية حق فحص كل آلة قياس تستعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات التجارية عن طريق مطابقتها مع النموذج الذي قدمه صانعها وتمت المصادقة عليه بقرار من الوزير المكلف بالقياسة ولا يجوز للحائزين على هذه الآلات الذين يبيعون بالوزن أو الكيل أن يستعملوها إلا إذا اكتسبت بصمة الفحص الخاصة بالسنة الجارية(2).

وفي حالة ثبوت الغش، أي ثبوت الحيازة لآلات الوزن أو الكيل الخاطئة بدون مبرر شرعي، نص المشرع الجزائري في المادة 1/433و3 من قانون العقوبات السابق الذكر أنه:« يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج كل من يحوز بدون مبرر شرعي موازين ومكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع ».

مما سبق يمكن تعريف جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة في القانون الجزائري على أنها: السيطرة الفعلية للجاني على آلات الوزن أو الكيل

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 91-535 المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس، المؤرخ في 18 جمادي الثانية 1412ه الموافق 25 ديسمبر 1991م، المنشور في ج ر. ج ج، ع63، ص2772.

(2) ينظر: المواد 4 و5 و16 من المرسوم المذكور أعلاه.

المزورة أو غير المطابقة مع النموذج المصادق عليه، بدون مبرر شرعي مع علمه بذلك.

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن هناك من فرق بين التزييف وعدم المطابقة المشار إليهما في التعريف السابق الذكر، فيقصد بالتزييف:« التغيير العمدي لحقيقة أداة القياس أو آلة الوزن بإدخال التشويه على الآلة الصحيحة بصورة يحصل فيها الجاني على فائدة مادية من خلال التعاقد مع المجني عليه »(1).

أما عدم المطابقة مع النموذج المصادق عليه، فيحدث نتيجة استعمال أداة غير سليمة لا تغطي النسبة الصحيحة في عملية الوزن أو القياس أو الكيل ويرجع ذلك إما لعيب في صناعة الأداة نفسها أو لعدم صلاحيتها في الأساس للقيام بعملية الوزن التي يبتغيها الطرفان(2).

وفي الفقه الإسلامي أيضا نص الفقهاء على تجريم أفعال الحيازة للمكاييل والموازين الخاطئة، فجاء في الأحكام السلطانية أنه:« يجوز له -أي المحتسب- إذا ارتاب في موازين السوق ومكاييلهم أن يختبرها ويعايرها ولو كان له على ما عايره منها طابع معروف بين العامـة لا يتعاملون إلا به كان أحوط وأسلم، فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع بطابعه توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوسا من وجهين: أحدهما لمخالفته في العدول عن مطبوعه وإنكاره من الحقوق السلطانية والثاني للبخس والتطفيف في الحق وإنكاره من الحقوق الشرعية، فإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليما من بخس ونقص، توجه الإنكار عليهم بحق السلطنـة وحدهـا لأجل المخـالفة...»(3).

(1) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص268.
(2) نفس المرجع، ص 268.
(3) علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، مرجع سابق، ص 219.

وجاء في أحكام السوق:« قـال ابـن حبيب: سمعت ابن الماجشون يقول: ينبغي لسلطان أن يتفقد المكيال والميزان في كـل حيـن وأن يضرب النـاس على عدم الوفاء وكذلك كان مالك يقول ويـأمر به ولاة السوق بالمدينة»[1].

وجاء في المعيار المعرب أنه:« ينبغي للوالي أن يتحرى العدل وأن ينظر في أسواق رعيته ويأمر أوثق من يعرف ببلده، أن يتعاهدا السوق ويعبر عليهم صنجاتهم وموازينهم ومكاييلهم كلها، فمن وجده غيَّر من ذلك شيئاً، عاقبه على قدر ما يرى من جرمه وفتيائه على الوالي وإخراجه من السوق حتى تظهر منه التوبة والإنابة إلى الخير»[2].

مما سبق يتبين وجه اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في تجريمه لأفعال حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة.

الفـرع الثانـــي:

ركنـــا الـــجـريـمـــة:

تقع جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة، بتوفر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البنـد الأول:

الـركـن الـمـادي:

يعتبر الركـن المـادي متـوفراً فـي جريمـة حيـازة المـوازين والمكاييل الخاطئـة، إذا حـاز الجـاني موازيـن ومكاييـل مزورة أو غيـر مطابقـة مع النموذج المصـادق عليـه ويقصـد بالحيازة كمـا عرفتهـا محكمـة النقض المصرية:« الاستئثار بالشيء على سبيل الملك والاختصاص ولا يشترط فيها

---

[1] يحيى بن عمر الأندلسي، مرجع سابق، ص 75و76.

[2] أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء إفريقيا والأندلس والمغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء تحت إشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي لبنان، ج6، بدون سنة الطبعة، ص407.

الإستلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان محرز الشيء شخصا آخر نائبا عنه»(1).

وبصياغة أخرى هي:« السيطرة الفعلية على مال معين سيطرة يكون بها الحائز كما لو كان هو مالك الشيء أو صاحب حق عيني عليه »(2).

البنـد الثانــي:

الــركــن الـمــعــنــوي:

بالرجوع إلى نص المادة 1/433و3 من قانون العقوبات، السابق الذكر، يعتبر الركن المعنوي متوفراً في جريمة حيازة الموازين أو المكاييل الخاطئة، إذا كان الجاني عالما بأنه يحوز مكاييل أو موازين أو آلات قياس أخرى خاطئة، واتجهت إرادته الحرة مع ذلك إلى حيازتها.

الفـرع الثالـث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب حائز الموازين والمكاييل الخاطئة بدون مبرر شرعي بالحبس مـن شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 دج إلى 20000 دج، وهذا طبقا لنص المادة 1/433و3 من قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر.

وفي الفقه الإسلامي يعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة تعزيرية يرجع تقديرها إلى ولي الأمر أو القاضي.

وصفوة القول أن المشرع الجزائري قد حدد مقدار العقوبة المقررة لمرتكب هذه الجريمة، بخلاف الحال في الفقه الإسلامي، حيث أرجع الفقهاء صلاحية تقدير عقوبة مرتكب هذه الجريمة للقاضي أو لولي الأمر.

---

(1) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص 151و152.

(2) أ. قاضي طاهري حسين، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، بدون سنة طبعة، ص160.

المطلب الثـانـي:

جـريمة الغش في مقـدار المنتوجـات:

لقـد واجهت نصوص الشريعة الإسلامية جريمة الغش في مقدار المنتوجات، قبل التشريعات الجنائية الحديثة بحوالي 14 قرنا تقريبا، عن طريق الأمر بالإيفاء في الوزن والكيل يقول Y: [**... وأوفـوا الكيـل والميـزان بالقـسط لا نكلف نفساً إلا وسعها...**][1]. وعن طريق إطلاق صيحات الويل على المطففين في الميزان يقول Ψ: [**ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون**][2].

فما موقف القانون الجزائري من هذه الجريمة ؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال عرض مفهـوم هذه الجريمة وكذا ركنيها والعقوبة المقررة لها في القانون الجزائري، مقارنة بالفقه الإسلامي، على النحو المبين في الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة :

جرم المشرع الجزائري أفعال الغش في مقدار المنتوجات في المادة 1/429و3 من قانـون العقـوبات السابق الذكر بنصها:« يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج إلى 20000 دج أو بإحدى هاتيـن العقوبتين فقط، كل مـن يخـدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد، سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها ».

---

[1] سورة الأنعام، الآية 152.

[2] سورة المطففين، الآية 1و2و3.

وجعـل من الموازيـن والمكاييـل والمقاييس الأخرى الخاطئـة أو غيـر المطابقـة والطرق الإحتيالية الرامية إلى تغليط عمليات الكيل أو الوزن أو الحجم، ظروفاً مشددة في الجريمة، فنصت المادة 1/430 و2 و3 من القانون السابق الذكر أنه:« ترفع مدة الحبس إلى خمس سنـوات إذا كـانت الجريمـة أو الشروع فيها المنصوص عليها أعلاه قد ارتكبـا:

- سواء بواسطة الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.
- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسـائل ترمي إلـى تغليط عمليـات الكيـل أو تغيير عن طريـق غش في تركيب أو وزن أو حجـم السلع أو المنتجـات ولو قبل البدء في هذه العمليات ».

مما سبق يمكن تعريف جريمة الغش في مقدار المنتوجات في القانون الجزائري على أنها: كل سلوك إيجابي صادر من تاجر توصل به إلى الإنقاص من مقدار المنتوج المقتضى تسليمه للمشتري .

أما في الفقه الإسلامي، فقد استند الفقهاء في تجريمهم لأفعال الغش في مقدار المنتوجات بالإضافة إلى النصين الشرعيين السابق ذكرهما، على النصوص الشرعية التالية:

قـال Y:[**ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين**][1].

وقـال Ψ:[**أوفـوا الكيـــل ولا تكونـوا من المخسريـن وزنوا بالقسطاس المستقيـم ولا تبخسوا الناس أشياءهـم ولا تعثـوا في الأرض مفسديـن**][2].

وقـال Ψ:[**ألا تطغـوا في الميزان وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسـروا الميزان**][3].

---

(1) سورة هود، الآية 83.

(2) سورة الشعراء، الآية 180 و181 و182و183.

(3) سورة الرحمن، الآية 5 و6 و7.

وقد جاء في تفسير هذه الآيات، أن هناك توجيها عاما قصده الشارع من وراء الأمر بالإيفاء والنهي عن التخسير في الكـيل والميزان، ويتمثل هذا التوجيـه في حسن تقويم أشياء النـاس وزنـاً وكيـلاً وحجمـاً وقيـاساً[1] عن طريق الإتمام بالقسط، أي بالحق والعدل بأن يوصل البائع لكل ذي نصيب نصيبه وأن لا ينقص في حجم المكاييل أو الصنجات عن الحجم المعهود وأن لا ينقص الميزان لأن ذلك خيانة وفساد بالغ في الأرض[2]. مع الملاحظة « أن هذه الأوامر إنما هي فيما يقع تحت قدرة البشر على التحفظ والتحرز، وأما الذي لا يمكن الاحتراز عنه من تفاوت ما بين الكيلين ولا يدخل تحت قدرة البشر، فهو معفو عنه»[3] لقولـه Y:[...**لا نكلـف نفـسا إلا وسعهـا...**][4]. أي طاقتهـا فـي إيفـاء الكيل والوزن [5].

قـال الإمام مالك في هذا الصدد: **«** إن الوفاء عندي إذا ملأ رأس الكيل وأما الرزم[6] والزلزلة[7] فلا أراه من الوفاء »[8]. وقال أيضا:« أرى للسلطان أن يضرب الناس على عدم الوفاء »[9].

وقال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: « فما الصواب عندكم فيمـن يغـش أو ينقص في الوزن؟ قالا: الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق إذا كان قد عرف بالغش »[10].

---

(1) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، م4، ج12، ط1، 1972م، ص1918.
(2) أبو عبد ا محمد أحمد الأنصاري القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** ، دار الكتاب العربي، بدون بلد، ، م5، ج9، بدون سنة الطبعة، ص86.
(3) أبو عبد ا محمد أحمد الأنصاري القرطبي، مرجع سابق، م4، ج7، ص136.
(4) سورة الأنعام، الآية رقم 152.
(5) أبو عبد ا محمد بن أحمد الأنصاري، مرجع سابق، م4، ج7، ص136.
(6) يقصد بالرزم: جمع وتكديس الشيء. ينظر: يحيى بن عمر الأندلسي، مرجع سابق، ص74.
(7) يقصد بزلزلة الكيل: أي تحريكه، لبيع أكثر ما فيه. ينظر: نفس المرجع، ص 74.
(8) نفس المرجع، ص74.
(9) نفس المرجع، ص74.
(10) نفس المرجع، ص76.

وجاء في الأحكام السلطانية أنه:« ومما هو عمدة نظره - أي المحتسب - المنع من التطفيف والبخس في المكاييل والموازين والصنجات لوعيد ا I عليه عند نهيه عنه، وليكن الأدب عليه أظهر والمعاقبة فيه أكثر »[1].

بعد تحديد مفهوم هذه الجريمة، وجب التعرض فيما يلي إلى دراسة ركنيها في الفرع الموالي.

الفرع الثـانــي:

ركـــنا الجــريـــمـــــة:

تقـع جريمـة الـغش في مـقدار المنتوج بتوافـر ركنها المادي المتمثل في الـغش أو الشروع في الـغش في مقدار المنتوجات المسلمة أو المراد تسليمـها له، وركنـها المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، وفيـما يـلي عرض لمضمون هذين الركنين في البندين التـاليين.

البند الأول:

الـركــــن الــمـــادي :

يتحقق الركـن المادي في جريمة الغش في مقدار المنتوجات، بالإنقاص في المبيع الموزون أو المكـال أو المقاس أو الشروع في ذلك، كأن يتفق المستهلك مع البائع على شراء رطل لحم بسعر معين، أو كيل قمح بسعر معين أو قماش بسعر معيـن للمتـر الواحـد، فيغش البـائع المستهلك في مقدار المنتوج المقتضى تسليمـه له[2].

والجدير بالذكر أن الركن المـادي في هـذه الجريمـة لا يقتصر علـى الحالة التي يكون فيهـا الشيء المقتضى تسليمـه أقل وزنـاً أو طولاً أو حجماً مما تم الاتفـاق عليه، بـل يتحقق أيضا إذا خلط المنتوج بمـادة غريبة عنه لا

---

[1] علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، مرجع سابق، ص219.

[2] جندي عبد المالك بك، مرجع سابق، ص357.

قيمة لها، بغرض الزيادة في وزن المنتوج، كترك التراب في حبات البطاطة ليثقل من وزنها أثناء عملية الوزن للبيع[1].

والجدير بالذكر أيضا أن الغش في هذه الجريمة يكتمل بوقوع التسليم لا بمجرد التعاقد وقبل ذلك، أي قبل البدء في عملية الوزن أو الكيل أو القياس يمكن للجاني العدول عن فعله[2].

الفرع الثاني:

الركن المعنوي:

يعتبر الركن المعنوي متوفراً في هذه الجريمة، إذا اتجهت إرادة الجاني الحرة إلى ارتكاب الغش للحصول على الفائدة غير المشروعة، مع العلم بالضرر الواقع بالمستهلك أو المحتمل الوقوع به[3].

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة الغش في مقدار المنتوجات أو الذي شرع في ارتكابها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مع إرجاع الأرباح التي حصل عليها بغير وجه حق وهذا طبقا لنص المادة 1/429و3 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكره.

وفي حالة ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها بأدوات خاطئة أو غير مطابقة أو بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عملية الكيل أو تغيير عن طريق الغش في تركيب أو وزن أو حجم المنتوجات، ترفع مدة

---

[1] جندي عبد المالك بك، مرجع سابق، 357.
[2] نفس المرجع، ص357.
[3] نفس المرجع، ص361.

الحبس إلى خمس سنوات، وهذا طبقا لنص المادة 1/430 و2 و3 من قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر.

وفي الفقه الإسلامي، نص الفقهاء على أن عقوبة مرتكب جريمة الغش في مقدار المنتوجات، تكون بالضرب والسجن والإخراج من السوق، إذ جاء في أحكام السوق:« قال ابن حبيب: قلت لمطرف وابن الماجشون: فيما الصواب عندكم فيمن يغش أو ينقص من الوزن؟ قالا: الصواب والأوجه عندنا في ذلك أن يعاقبه السلطان بالضرب والسجن والإخراج من السوق، إذا كان قد عرف بالغش والفجور في عمله، ولا أرى أن ينتهب متاعه ولا يفرق إلا ما خف قدره من الخبز إذا نقص واللبن إذا شيب بالماء، فلم أرى بأسا أن يفرق على المساكين تأديبا له، مع الذي يؤدب به من الضرب والسجن والإخراج من السوق، إذا كان معتاداً...»[1].

وجاء فيه أيضا: قال يحيى بن عمر حين سئل عن الخبز يوجد عند أصحاب الحوانيت ناقصا: أرى أن يؤدب من وجد عنده ويخرج من السوق، لأنه يتجر فيه ولاحجة له في نقصانه، وقيل له: من يؤدب ؟ صاحب الفرن أوصاحب الحانوت؟ قال: إذا عرف صاحب الحانوت بنقصانه، فالأدب عليهما معا[2].

مما سبق يتضح وجه اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في تجريمه لأفعال الغش في مقدار المنتوجات المسلمة إلى المستهلك.

---

[1] يحي بن عمر الأندلسي، مرجع سابق، ص76.

[2] نفس المرجع، ص55.

المبحث الثالث:

الـحمايـــة الجنائيـــة للـمستهلك مــن جرائــم الغــش الماسة بدرجة الثقة في المنتوج في القانون الجزائري والفقه الإسلامي:

قـد يثـق المستهلك بمنتوج معين نظراً لما يحمله من صفات وخصائص معينة أو لما يحمله من علامة مشهورة وذات جودة عالمية[1] وبالنتيجة فأي خداع حول المنتوج أو تقليد لعلامة صناعية أو تجارية أو خدمة، مما يؤدي إلى خلق لبس في ذهن المستهلك، يعد في نظر الفقه الإسلامي وأيضاً في القانون الجزائري، جريمـة مستقلـة بذاتـها، يستحق مرتكبها العقاب.

ولتوضيح ذلك، يتم التعرض فيما يلي إلى مضمون جريمة خداع المستهلك في المنتوجات وأيضا مضمون جريمة تقليد العلامات الصناعية أو التجارية أو الخدمة في القانون الجزائري، مقارنة بالفقه الإسلامي وذلك وفق المطلبين الآتيين.

المطلب الأول:

جريمـــة الخــداع في المنتوجات :

تعتبر جريمة خداع المستهلك في المنتوجات من الجرائم الأكثر انتشاراً في الوقت الحالي، بسبب توافر وسائل الإعلام والدعاية التجارية اللذين ساهما بشكل مباشر وغير مباشر في وقوعها، إذ كثيراً ما يلجأ المنتجون أو التجار على وجه الخصوص إلى الكذب والتضليل حول طبيعة المنتوج أو صفاته أو مصدره للتأثير في سلوك المستهلك وحمله على اقتنائه، رغم أن ما وصف به يخالف الحقيقة كليا أو جزئيا، كأن يوضع مثلاً على بطاقة الملابس المعروضة للبيع أنها قابلة للغسيل بالماء الساخن والحقيقة على خلاف ذلك أو أن يعلن على سلعة ما أنها غير قابلة للكسر، في حين أنها تكسر بمجرد تعرضها لأبسط الصدمات أو أن تعرض منسوجات على

---

[1] د. عبد المنعم مرسى وزير، مرجع سابق، ص22.

أنها إنتاج يدوي ويتضح فيما بعد أنها إنتاج آلي[1] أو يعلن أصحاب الخدمات الهاتفية أن شراء بطاقات هاتفية معينة يفيد من امتيازات معينة ولمدة معينة، في حين أنه لاشيء من هذا قد استفاد منه المستهلك، فكل هذه الأساليب في الكذب والتضليل حول طبيعة المنتوج أو خصائصه أو أنواعه وغيرها مما لا يدخل تحت حصر والتي من شأنها أن تؤدي في النتيجة إلى زعزعة ثقة المستهلك بالمنتوج، قد واجهها المشرع الجزائري في نص تجريمي واحد، ضمن الباب الرابع من قانون العقوبات .

ولتفصيل مضمون هذه الجريمة، وجب التعرض فيما يلي إلى تعريفها وكذا ركنيها وأيضا العقوبة المقررة لها في القانون الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي وذلك وفق الفروع التالية.

الـفرع الأول:

الـتعـريـف بالـجريـمـة:

نصت المادة 1/429 و2 و3 و5 من قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر أنه:« يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع.
- سواء في نوعها أو مصدرها .
- وفي جميع الحالات فإن على مرتكب المخالفة، إعادة الأرباح التي حصل عليها بدون حق ».

---

[1] د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص15.

كما نصت المادة 1/430 و2 و3 و4 من القانون السابق الذكر أنه:« ترفع مدة الحبس إلى خمس سنوات إذا كانت الجريمة أو الشروع فيها المنصوص عليهما أعلاه قد ارتكبا:

- سواء بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عملية التحليل.
- سواء بواسطـة بيانـات كـاذبـة ترمي إلى الاعتقاد بوجـود عمليـة سابقـة أو صحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد ».

ولقد عرف الفقه القانوني هـذه الجريمة بأنها:« الـقيام بأعمال وأكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهراً يخـالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع »[1].

وبصياغـة أخرى هي:« السلوك أو الوسيلـة المزيفـة والغامضة أو البيانات الكاذبة حول حقيقة المنتوج أو طبيعته أو صفاته الجوهرية أو عناصره أو مصدره أو قدرته »[2].

وأيضـاً في صياغـة أخـرى:« هـي التصرف الذي مـن شأنـه أن يوقـع المستهلك في الغـلط حول المنتـوج، كإبـداء بعـض الأقوال الكاذبـة أو القيـام ببعـض الحيـل البسيطـة أو عرض لطيف للبضاعـة وإخفـاء عيوبـها »[3].

أما في الفقه الإسلامي، فقد استند الفقهاء في تجريمهم لأفعال الخداع الواقعة على المستهلك والمتعلقـة بالمنتوجات المعروضـة للاستهلاك، على النصوص الشرعية التاليـة:

---

(1) جندي عبد المالك بك، مرجع سابق، ص47.
(2) د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص51.
(3) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص53.

قال رسول ا ρ:« **لا تصروا الإبل والغنم، فمـن ابتاعها بعـد، فإنه بخير الناظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع من تمر**»[1].

والمصراة كـمـا ورد في كتـاب صحيـح البخـاري هي التـي صُريَ لبنـها وحقـن فيـه وُجمعَ ولـم يحلب أيامـا[2]،« وهذا يذل عليـه التعليـل بالتدليس والغرر »[3].

وعن ابن عمر: أن الرسول ρ نهى عن النجش[4]، وجـاء في صحيح البخـاري أن:« النـاجش آكـل ربـا خائن، وهو خداع باطل لا يحـل »[5].

وعن أبي هريرة τ: أن النبي ρ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر[6].

وبيع الحصاة في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية هو:« أن يبتاع شيء لا تعلم عينه، ثم يقذف بالحصاة، فما وقعت عليه كان هو المبيع »[7].

أما بيع الغرر فهو:« إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظاناً أنه في مصلحته والواقع خلاف ذلك »[8]، وهو نوعان:

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، برقم 2148، الإمام أبو عبد ا محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص403، وأخرجه مسلم بلفظ آخر في كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، برقم1524، الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص656.

(2) أبوعبد ا محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص403.

(3) محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام**، تعليق فواز أحمد زمرلي وإبراهيم محمد الحيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ج3، ط1، ص50.

(4) أخرجه البخاري في كتاب الحيل، باب ما يكره من التناجش، برقم 6963، الإمام أبو عبد ا محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص 1329، وأخرجه مسلم بلفظ آخر في كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، برقم 1515، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص654.

(5) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب النجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، بدون رقم، أبوعبد ا محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص403.

(6) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم 1513، الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص654.

(7) السيد سابق، **فقه السنة**، دار الكتاب العربي، لبنان، م3، 1405هـ - 1985م، ص80.

(8) د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص105.

1- **غـرر قولي**:« ويقع بالكذب من أحد العاقدين أو ممن يعمل لحسابه حتى يحمل العاقد الآخر على التعاقد »[1].

2- **غـرر فعلي:**« ويتحقق بإحداث فعل في المعقود عليه ليظهر بصورة غير مـا هـو عليه في الواقع، كصبغ الثوب القديم ليظهر جديدا وكجمع اللبن في أنثى الحيوان مـدة حتى ينتفخ ضرعها ويظن من يراها أنها كثيرة اللبن فيرغب في شرائها »[2].

وقـال عقبـة بـن عـامـر:« **لا يحـل لامرئ يبيع سلعته، يعلم أن بها داء إلا أخبـره »**[3]، فالحديث دال على وجوب النصح في البيع بإظهار عيوب المبيع أثناء التبايع.

وأيضاً من جملة الأحاديث الدالة على وجوب النصح وإظهار العيوب أثناء العرض للمبيع« **ما روى عن النبي ρ لما بايع جريراً τ ذهب لينصرف، فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم، فكان جريراً إذا قام إلى السلعة يبيعها، بصّر عيوبها ثم خيره وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فترك، فقيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: إن بايعنا رسول ا ρ على النصح لكل مسلم، وكان وائلة بن الأسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلاث مئة درهم، فغفل وائلة وقد ذهب الرجل بالناقة، فسعى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر، فقال: بل للظهر، فقال: إن بخفيها ثقبا قد رأيته وأنها لا تتابع السير، فعاد فردها،**

---

(1) د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص105.

(2) د. رمضان علي السيد الشرمباصي،«الضوابط الشرعية لحماية المستهلك»، مقال منشور في **مجلة الشريعة والقانون**، القاهرة، ع2، 1988، ص34.

(3) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصح، بدون رقم، الإمام أبو عبد ا محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص392.

فنقصها البائع مائة درهم وقال لوائلة: رحمك الله أفسدت علي بيعي، فقال: إنا بايعنا رسول الله υ على النصح لكل مسلم »[1].

خلاصة القول من كل ما سبق أن الإسلام قد قطع كل سبل الخداع التي قد يلجأ إليها بعض التجار والصناع المنعدمي الضمير لترويج منتجاتهم وبيعها بسرعة في الأسواق، حماية للمستهلك في نهاية المطاف.

وعليه فما المقصود بالخداع في الاصطلاح الفقهي الإسلامي؟

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الخداع إلى فريقين:

الأول: يرى أن الخداع والغش والكذب والمكر والاحتيال ألفاظ مترادفة، إذ جاء في أعلام الموقعين:«... وتسود وجوه بما في قلوب أصحابها من الخديعة والغش والكذب والمكر والاحتيال، هنالك يعلم المخادعون أنهم لأنفسهم كانوا يخدعون وبدينهم كانوا يلعبون وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون »[2].

وذكر في القوانين الفقهية أنه:« لا يجوز الغش في المرابحة ولا غيرها ومنه أن يكتم من أمر سلعته ما يكرهه المشتري أو ما يقلل من رغبته فيها»[3].

كما ذكر في الشرح الكبير:« لا يحـل للبائـع تدلـيس سلعته ولا كتمان عيبها، لقوله ρ: من غشنا فليس منا »[4].

أما الثاني: فيرى أن الخداع هو كتم العيب عـن المشتري مـع علمـه بـه أو تغطيتـه عنـه مما يوهم المشتري عدمـه، وهو بهذا يختلف عن الغش الأشد منه جسامة، جاء في الأحكام السلطانية أنه:«... إن زور قوم على طابعه كان

---

(1) ذكر هذا الحديث في كتاب **إحياء علوم الدين**، للإمام أبي حامد الغزالي، السابق الذكر، ص195، ولم أعثر على ذكر له في كتب التخريج بهذا اللفظ.

(2) الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف ابن قيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الحديث، مصر، م2، ج3، بدون سنة ط، ص143.

(3) الإمام أبو عبد الله محمد ابن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1404هـ - 1984م، ص262.

(4) د. رمضان علي السيد الشرنباصي، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص128، نقلا عن الشرح الكبير على متن المقنع، ج4، ص884.

المزور فيه كالبهرج على طابع الدراهم والدنانير، فإن قرن التزوير بغش، كان الإنكار أو التأديب مستحقا من وجهين: أحدهما في حق السلطنة من جهة التزوير والثاني من جهة الشرع في الغش وهو أغلظ المذكرين، وإن سلم التزوير من غش، إنفراد بالإنكار السلطاني منهما »[1].

والراجح من هذا الخلاف من وجهـة نظري، يكمن فيمـا ذهب إليـه أنصار الرأي الثاني، لأن جريمة الخداع في المنتوجات وإن كانت تتفق مع جريمة الغش في أن كلاهما يعد عملا غير مشروع، يشكل اعتداءً على مصالح المستهلك المحمية وأن كلاهما يخالف قواعد الأخلاق التي توجب التعامل بحسن النية والوفاء بالحقوق وعدم إلحاق الضرر بالغير وأن كلاهما وثيق الصلة بنظرية التعسف في استعمال الحق، فالغاش أو المخادع يقصد من تصرفاته تحقيق مصالح شخصية تتنافى مع المصلحة العامة ويكون مدفوعا إلى ذلك بوسائل غير مشروعـة، إلا أن جريمة الخداع يبقى مجالها دائما العقد وتقع أثناء تكوينه لحمل المستهلك على التعاقد، أما الغش فقد يكون مجاله العقد أو غيره من التصرفـات القانونيـة الأخرى، بالإضافة إلى أن الخداع ينصرف إلـى ذهـن المستهـلك بقصد تدليسه حول نوع المنتوج أو طبيعته أو عناصره، أما الغش فينصب على المنتوج ذاته موضوع التعاقد[2].

وصفوة القول أن القانون الجزائري يتفق مع الفقه الإسلامي في تجريمه للخداع في المنتوجات المراد تسويقها إلى المستهلك، حماية لحقوقه الشخصية والمالية معا.

---

[1] علي بن حبيب البصري الماوردي، مرجع سابق، ص219.

[2] د. أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، **الحماية الجنائية للدائنين ضد غش المدين بتعمد الإعسار للإضرار بدائنيه: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998 م، ص7. و د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص51.

الفرع الثاني:

ركنا الجريمة:

تتكون جريمة الخداع من ركنين، أحدهما مادي والآخر معنوي، وفيما يلي عرض لهما في البندين التاليين.

البند الأول:
الركن المادي:

استناداً على نص المادة 429 من قانون العقوبات الجزائري، السابق الذكر، يعتبر الركن المادي في جريمة الخداع في المنتوجات متحققـا، إذا أتى الجاني فعلا ماديا معنيا توصل به إلى خداع المستهلك حول طبيعة المنتوج أو صفاته الجوهرية أو نسبة المقومـات اللازمـة لتركيبه أو فـي نوعـه أو مصدره وذلك بالتأكيد على واقعة غير صحيحة كليا أو جزئيا من شأنها أن تؤدي إلى إدخال اللبس في ذهن المستهلك وحمله على التعاقد أو بتسليـم المستهلك منتوجاً مختلفاً كلياً أو جزئياً عن المتفق عليه أو وضعه في عبوة أو غلاف معين يخفي حقيقتـه أو بالسكوت عن بعض العناصر التي يجب أن يعلم بها المستهلك، بغض النظر عن طبيعة العقد، سواء كان عقد بيع لمنتوج معين وهي الصورة المألوفة في الواقع العملي أو كان عبارة عن عقد رهن أو عارية استهلاك أو حتى إيجار منقول معين، وبغض النظر أيضا عن شكل الخداع سواء كان إيجابيا كأن يستلم المستهلك منتوجـاً مختلفـا كليـا أو جزئيا عن المتفق عليه أو سلبيا بإخفاء عيوب في منتوج ما أو السكوت عنها[1].

أما الشروع في الخداع فيتحقق إذا باشر الجاني فعلا ماديا معينا وكان من شأن إتمامه أن يؤدي إلى ارتكاب جريمة الخداع فعلا.

---

[1] د. عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص51.

وعليه فلا تقع جريمة الشروع في الخداع أثناء مرحلة الدعوى إلى التعاقد بقصد استطلاع رأي المستهلك ليقف على مدى استعداده لإبرام العقد، لأن في هذه المرحلة لا تكون شخصية الجاني أو المجني عليه قد تحددت باعتبار أن العقد لازال في طور التمهيد[1].

ولا تتحقق هذه الجريمة أيضا في مرحلة التفاوض لأن الطرفين لازال يبحثان في المسائل الجوهرية والقانونية للعقد ومواصفات المنتوج، ولم تتجلى بعد نيتهما في إبرام العقد من عدمه، وبالتالي فالخداع في هذه المرحلة لا يتصل بأي طرف من أطراف العقد [2].

وأخيراً إذا تمت جريمة الخداع أو الشروع فيها بالطرق الاحتيالية التي ترمي إلى تغليط عملية التحليل أو باستخدام بيانات كاذبة ترمي إلى الاعتقاد بوجود عملية سابقة وصحيحة أو إلى مراقبة رسمية لم توجد، اعتبر ذلك ظرفا مشدداً في الجريمة طبقا للمادة 1/430و3و4 من قانون العقوبات، السابق الذكر.

البنـد الثانــي:

الـركـن الـمـعـنـوي:

تعد جريمة الخداع في المنتوجات، من الجرائم العمدية التي يستلزم لتوافر ركنيها ثبوت القصد الجنائي لدى الجاني، القائم على عنصرين: الأول أن تتجه إرادة الجـاني إلى القيام بالخداع أو الشروع فيه، والثاني أن يتوافر العلم بالعناصر التي أتاها لتحقق عنصر الخداع[3].

وعليه لا يمكن اعتبار القصد الجنائي متوفـراً لدى التاجـر الذي يخطئ سهواً في حقيقة المنتوج دون قصد أو كان جاهلاً له، وينتفى أيضا إذا أخبره

---

[1] د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص54 و55.
[2] نفس المرجع، ص55.
[3] نفس المرجع، ص57.

التاجر قبل إتمام الصفقة بأن المنتوج المسلم إليه يخالف المتفـق عليه[1]، مع الإشارة فـي هذا الصدد إلى أنه يعتمد في مدى ثبوت النية على فرضين[2]:

1- حالة العيوب الظاهرة في البضاعة ولا يمكن للجاني في هذا الفرض أن يدفع بجهالة عيوب البضاعة، حيث أن نيـة الخداع واضحة وثابتة، ومثال ذلك الجوهري الذي يضع الذهب والفضة من عيار غير صحيح وكذلك الخباز الذي يصنع خبزاً أقل من الوزن، ففي هذين المثالين يعتبر البائع سيء النية لأنه كان واجبا عليه التحقق من سلامة بضاعته من العيوب قبل بيعها.

2- حالة العيوب الخفية، وقد يكون غياب التحقق من العيوب دليلا واضحاً على سوء النية، مما يؤدي إلى توافر قصد الخداع .

الفـرع الثـالـث:

العقوبـة الـمقـررة للـجريـمـــة:

يعـاقب مرتكب جريمـة الخداع أو الشروع فيها بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مع إعادة الأرباح التي حصل عليها بغير وجه حق، وهذا طبقا لنص المادة 429 من قانون العقوبات، السابق الذكر.

وفي حالة الاستعانة بالوسائل المبينة في نص المادة 430 السابق ذكرها لارتكاب هذه الجريمة، تشدد العقوبة أعلاه وتصبح 5 سنوات حبساً.

أما إذا تمت الجريمة عن طريق إشهار تضليلي، لاسيما إذا كان:

1- يتضمن تصريحات أو بيانات أو تشكيلات يمكن أن تؤدي إلى التضليل بتعريف منتوج أو خدمة بكميته أو وفرته أو مميزاته.

---

[1] د. محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق ، ص57.

[2] نفس المرجع، ص 97.

2- يتضمن عناصر يمكن أن تؤدي إلى الالتباس مع بائع آخر أو مع منتوجاته أو خدماته أو نشاطه.

3- يتعلق بعرض معين لسلع أو خدمات، في حين أن العون الاقتصادي لا يتوفر لديه المخزون الكافي من تلك السلع أو لا يمكنه ضمان الخدمات التي يجب تقديمها عادة بالمقارنة مع ضخامة الإشهار، فإن مرتكب هذه الجريمة يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار إلى خمسة ملايين دينار وهذا طبقا لنص المادة 38 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجاريةّ، كما يمكن حجز البضائع موضوع هذه الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وهذا طبقا لنص المادة 39 من القانون المذكور أعلاه، زيادة على هذه العقوبات يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة وهذا طبقا لنص المادة 44 من القانون المذكور أعلاه.

أما في الفقه الإسلامي، فقد نص الفقهاء على أن للقاضي أو لولي الأمر الحق في معاقبة مرتكب جريمة الخداع في المنتوجات بعقوبـة تعزيرية.

المطلـب الثـانــي:

جريمـــة تقليد العلامــة الصناعية أو التجـارية أو الخدمــة:

تكتسي العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة أهمية كبيرة في الحياة العملية، نظراً للوظيفة التي تضطلع بها، فهي الوسيلة المعتمدة لدى المستهلك لتمييز منتوجات الصانع أو التاجر عن غيرها من المنتوجات، وبالنتيجة تسهل للمستهلك معرفة السلع والخدمات بمجرد النظر إلى علامتها التي تعلن عن مقدار جودتها.

وعليه فأي تقليد لعلامة صناعية أو تجارية أو خدمة معينة يؤدي إلى خلق لبس في ذهن المستهلك حول طبيعة المنتوج أو مصدره أو مواصفاته أو جودته، يعتبر اعتداء على ثقة المستهلك في المنتوج، لهذا السبب جرمت معظم التشريعات

الوضعية الحديثة أفعال التقليد للعلامات الصناعية والتجارية والخدمة حماية لحق صاحبها في التملك والاستئثار بهـا من جهة، ولثقة المستهلكين من جهة أخرى.

فما موقف القانون الجزائري والفقه الإسلامي الحديث من هذه الجريمة؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه في الفروع التالية.

الفـرع الأول:

التعـريـف بـالـجـريمــة:

لقد تعددت تعاريف فقهاء القانون للعلامة الصناعية والتجارية والخدمة، فمنهم من عرفها بأنها: « السمة المميزة التي يضعها التاجر على منتوجات محله التجاري، فهي علامة تجارية (MARQUE DE COMMERCE) أو الصانع على المنتوجات التي يقوم بصنعها وهي علامة مصنع(MARQUE DE FABRIQUE) قصد تميزها عن المنتجات الأخرى المشابهة لها والمعروضة في السوق أو كذلك السمة التي تستعملها مؤسسة تقديم خدمات فردية كانت أو جماعية لتشخيص الخدمات المقدمة وهي في هذه الحالة علامة خدمة »[1].

ومنهم من عرفها بأنها:« كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على منتجاته التي يقوم ببيعها أو صنعها لتميزها عن غيرها من السلع المماثلة، بهدف جذب العملاء لمنتجاتهم التي يتعرفون عليها من خلال العلامة »[2].

ومنهم أيضا مـن عرفها بأنها: « كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتـج أو يقـوم بإصلاحهـا أو تجهيزها أو خدمتها لتميزها عن بقية المبيعات أو المصنوعات أو الخدمات »[3].

---

(1) أ.د. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري: القسم الثاني**، نشر وتوزيع بن خلدون الجزائر، 2001، ص208.

(2) أ.عبد الوهاب عرفة، **الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص91.

(3) د.سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 252 و253.

من التعاريف السابقة الذكر، يمكـن حصر أوجـه الاختلاف بيـن العلامة الصناعيـة أو التجارية أو الخدمة وعلامة المطابقة - التي يقصد بها: كل علامة تستخدم لعملية الإشهاد على أن منتوج ما مطابق للمواصفات والخصائص التقنية المحددة بنص القانون- [1] في النقاط التالية :

1- إن العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة توضع على المنتوج لتمييزه عن غيره من المنتوجات المشابهة له، بخلاف علامة المطابقة فهي توضع على منتوج ما للإشهاد على أنه مطابق لمواصفات معينة حددتها النصوص التشريعية والتنظيمية[2].

2- إن العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة تهدف بالأساس إلى حماية منتوجات الصانع أو التاجر من الاختلاط بغيرها من المنتوجات المشابهة لها، بالإضافة إلى أنها تساعد المستهلك في عملية اتخاذ قرار الشراء للمنتوجات المعروضة في الأسواق، أما علامة المطابقة فهي ترمي أساسا إلى حماية المستهلك والمصلحة العامة، كما ترمي إلى تحسين نوعية المنتوجات[3] ومسايرتها للتطور العلمي .

3- إن العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدمة ترجع ملكيتها إلى أشخاص محددين الذين وضعوها سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين وبالتالي يحق لهم التنازل عنها أو حجزها، وهذا بخلاف علامة المطابقة التي تضعها الهيئة المختصة بمراقبة المطابقة، فتعتبر علامة جماعية خاضعة للأحكام التشريعية والتنظيمية، غير قابلة للتنازل عنها أو للحجز عليها، مع الإشارة إلى أن صرامة

---

(1) ينظر: المادة 2 من القانون رقم 89-23 المتعلق بالتقيس، المؤرخ في 21 جمادي الأولى 1410ه الموفق 19 ديسمبر 1989، المنشور في ج ر. ج ج ،ع 54، ص1468.

(2) أ.د فرحة زراوي، مرجع سابق، ص208، ص210.

(3) نفس المرجع، ص208-211.

هذه الأحكام لا يمنع السلطة المكلفة بالتقييس بأن تأذن باستعمال علامة المطابقة إذا توفرت الشروط المحددة قانونا[1].

4- إن العلامة الصناعية أو التجارية أو علامة الخدمة يتم تسجيلها لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد اتخاذ إجراءات التسجيل المحددة قانونا، أما العلامة المطابقة فيتم تسجيلها لدى الهيئة المختصة بالعلامات ويجوز أن تكون موضوع إيداع دولي لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2].

وعن أوجه الاختلاف بين العلامة الصناعية والعلامتين التجارية والخدمة، فقد اختلف فقهاء القانون بشأنها، فذهب البعض إلى القول أن العلامة الصناعية هي التي يضعها الصانع لتمييز منتوجاته عن منتوجات غيره، أما العلامتين التجارية والخدمة فيضعها التاجر لتميز منتوجات محله التجاري عن منتوجات محل آخر يعرض ذات المنتوج للاستهلاك[3].

وذهب البعض الآخر إلى القول أن هذه التفرقة ليس لها أية قيمة عملية ولا تترتب عليها أية آثار قانونية، ذلك أن الشخص الواحد قد ينتج السلعة ويبيعها في نفس الوقت وتكون له علامة واحدة تحقق الغرضين[4].

أما القانون الجزائري فقد أخذ بالرأي الأول القائل بوجود تفرقة بين العلامة الصناعية والعلامتين التجارية والخدمة ويكمن هذا الخلاف في أن الأولى إجبارية، أما الثانية فهي اختيارية بالأصل يجوز للتاجر أو من يقدم خدمة، اتخاذها أو عدم اتخاذها، وهذا ما يتبين من المادة الأولى من الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات

---

[1] أ.د فرحة زراوي، مرجع سابق، ص 211 و212 و213.

[2] نفس المرجع، ص213.

[3] د.سمير جميل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص257 و258.

[4] د. مصطفى كمال طه، **أصول القانون التجاري**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بدون بلد، 1994م، ص663.

المصنع والعلامات التجارية[1] بنصها:« إن علامة المصنع إلزامية ولو في الحالة التي لا يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه، أما العلامة التجارية أو علامة الخدمة فهي اختيارية، غير أنه يجوز تقريرها إلزامية بموجب قرارات، وبالنسبة للمنتوجات التي تحددها هذه القرارات » إلا أن المشرع لم يضع جزاء إزاء مخالفة المنتجين لهذا النص، وبالتالي فاتخاذ هذه العلامة أو عدم اتخاذها لا يلحق ضرراً بالْمُنْتِجْ من الناحية القانونية.

أما بالنسبة لأهمية العلامة الصناعية والتجارية والخدمة فتنبع أساسا من التزايد المضطرد في المعاملات التجارية الدولية والتطور التكنولوجي السريع وزيادة المنافسة في الأسواق الدولية ومدى تعلق العلامة بأطراف كثيرة كالصانع والتاجر والمستهلك وحتى البضائع نفسها، فهي بالنسبة للصانع أو التاجر أداة حماية من المنتوجات المتجانسة والمعروضة في الأسواق وبالنسبة للمستهلكين، فهي تؤدي دور المرشد، حيث تعرف بجودة المنتوجات وتجذب إليها خصوصا إذا كانت العلامة تتمتع بشهرة كبيرة واعتاد المستهلك شراء المنتوجات التي تحملها هذه العلامة[2].

واستنادا على هذه الأهمية التي تحظى بها العلامة الصناعيـة أو التجاريـة أو الخدمة، جرم المشرع الجزائري أفعال التقليد لها، فنصت المادة 28 من الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، السابق الذكر على أنه: « يعاقب بغرامة من 1000 دج إلـى 20000 دج وبالسجـن من ثلاث أشهر إلـى ثلاث سنـوات أو بإحدى العقوبتين فقط:

- الذين يقلدون علامة أو يستعملون علامة مقلدة.
- الذين يضعون عن طريق التدليس على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة

---

[1] الأمر رقم 66 -57 المتعلق بعلامات المصنع و العلامات التجارية، المؤرخ في 27 ذي القعدة 1385هـ الموافق 19 مارس 1966، المنشور في ج ر ج ج، ع 23، ص262.
[2] د. ريا طاهر قيلوبي، **حقوق الملكية الفكرية**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1998، ص111.

لتجارتهم علامة هي في ملك الغير.

- الذين يبيعون أو يعرضون للبيع عن قصد منتجا واحداً أو عدة منتجات ملبسة بعلامات مقلدة أو موضوعة بطريق التدليس ».

كما جرم أفعال الاعتداء على قيمة العلامة، فنصت المادة 29 من الأمر المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، السابق الذكر أعلاه أنه:« يعاقب بغرامة من 1000 إلى 15000 دج وبالسجن من شهرين إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- الذين يتخذون علامة لغيرهم ومن غير أن يقلدوها، يجعلون منها صورة تدليسية من شأنها أن يتخذ لها المشتري وكذا الذين يستعملون علامة تجري محاكاتها بطرق التدليس.

- الذين يستعملون علامة تحمل بيانات يقصد بها خداع المشتري عن نوع المنتوج.

- الذين يبيعون أو يقدمون للبيع عن قصد منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامة تجري محاكاتها بطرق التدليس أو تتضمن بيانات كافية لخداع المشتري في نوع المنتج ».

وأخيراً نصت المادة 1/30 و2 من الأمر المذكور أعلاه أنه:« يعاقب بغرامة من 500 دج إلى 7500دج وبسجن يتراوح مدته من خمسة عشر يوما إلى ستة أشهر أو بإحدى العقوبتين فقط:

1- الذين لم يضعوا على منتجاتهم علامة تعتبر إلزامية.

2- الذين يبيعون أو يعرضون للبيع عن قصد منتجا واحدا أو عدة منتجات لا تحمل العلامة الإلزامية بخصوص هذا النوع من المنتجات.

3- الذين يخالفون أحكام المادتين 9 و10 ».

وعلى العموم ترجع الحكمة من وراء تجريم المشرع الجزائري لأفعال التقليد للعلامات الصناعية أو التجارية أو الخدمة إلى أن هذه الأفعال تشكل اعتداء على حق صاحب العلامة في التملك والاستئثار بها من جهة، كما تشكل اعتداء على ثقة المستهلك من جهة أخرى، لأن الشخص الذي يشتري منتوجا يحمل علامة صناعية أو تجارية أو علامة خدمة غير أصلية، يكون قد لحقه الضرر من ناحية الافتئات على حريتـه في الاختيار وما كان ليشتري لو كشف حقيقة الأمر، وعليه فما المقصود بهذه الجريمة ؟

لقد عرف الفقه القانونـي جريمـة التقليد للعلامة الصنـاعيـة أو التجاريـة أو الخدمة بأنـها: « اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك أو صنع علامة تشبه في مجموعها الأصلية »[1].

ومن هذا التعريف أعلاه يتبين أن التقليد نوعان:

1- **تقليد كلي:** ويقصد به:« اصطناع علامة تجارية أو صناعية أو خدمة مطابقة تماما للعلامة الأصلية »[2].

2- **تقليد جزئي:** ويسمى أيضا بالتشبيه ويقصد به:« اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين »[3].

أما عن موقف الفقه الإسلامي من جريمة تقليد العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة المنعقدة بتاريخ 1988/12/10 أن العلامة التجارية أو الصناعية أو الخدمة هي حق خاص لصاحبها، يجوز له التصرف فيها ونقلها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، لأنها

---

(1) د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص260.
(2) نفس المرجع، ص 260.
(3) نفس المرجع، ص260.

أصبحت في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتمول الناس بها، وهي حق معتد به شرعا ولا يجوز الاعتداء عليه[1].

وقد ذكر الدكتور "محمد عثمان شبير" أن في الإسلام متسعا للحق في العلامة ويمكن تخريجه على قاعدة المصالح المرسلة كما في حق المؤلف وأن العلماء المعاصرون قد اتفقوا على اعتبار الاسم التجاري والعلامة التجارية وبراءة الاختراع حقـوق ماليـة مملوكة لصاحبها، والملك يفيد الاختصاص أو الاستبداد أو التمكن من الانتفاع أو التصرف فيه بالبيع أو الإجارة أو غير ذلك، فلا يجوز للغير الاعتداء عليه إلا بإذن صاحبه والعرف الذي تستند عليه هذه الحقوق عام ولا يتصادف مع نص شرعي خاص أو قاعدة كلية عامة في الشريعة الإسلامية[2].

مما سبق يتبين وجه اتفاق القانون الجزائري والفقه الإسلامي في تجريم أفعال التقليد للعلامات الصناعية والتجارية والخدمة، أما وجه الخلاف بينهما فيكمن في أن القانون الجزائري قـد فصل في مضمون هذه الجريمة، بخلاف الحال في الفقه الإسلامي حيث اكتفى الفقهاء بالنص على وجوب التجريم فقط.

الفـرع الثانــي:

ركـــنـــا الـــجـــريـــمـــة:

استوجب المشرع الجزائري لقيام جريمة التقليد للعلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة توافر ركنين: مادي ومعنوي، ولتفصيل مضمونهما، وجب التعرض فيما يلي إلى كل ركن على حدى في بند مستقل على النحو التالي.

---

(1) د. محمد عثمان شبير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط1 1996، ص68.

(2) د. محمد عثمان شبير، مرجع سابق، ص67.

البنـد الأول:

الـــــركــــن الـــمـــادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة التقليد الكلي للعلامة الصناعيـة أو التجارية أو الخدمة، بمجرد اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية ولا يهم إذا كانت هذه العلامة قد استعملت فعـلا أم لا ومـا إذا كانت قد استعملت كعلامـة أو كاسم تجاري أو شعار مع الإشارة إلى أن المحاكم الجزئية عادة ما تقدر التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي للعناصر الجوهرية المميزة للعلامة المحمية أكثر من الفوارق الجزئية أو الطفيفة التي لا يستطيع المستهلك تحديدها، فمثلا قد اعتبرت المحكمة العليا الجزائرية في قضية (أس) وشركة MOLINARD ضد(ق) وشركة رياض، عرضت أمامها بتاريخ 1969/01/30، أن تسمية " BANITA " الممنوحة لأحد العطور تقليد لتسمية "HABANITA" فالتقليد الشامل لعلامة ما يعاقب بذاته، حتى إذا لم يتعرض المستهلك للخلط بين العلامتين الأصلية وغير الأصلية، كما أعتبر تقليدا كليا، استعمال زجاجات لها نفس الشكل[1].

أما الركن المادي في جريمة التقليد الجزئي للعلامة فيتحقق باصطناع علامة مشابهة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية، بحيث يؤدي هذا التشابه إلى الخلط بين العلامتين[2].

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الفقه والقضاء الفرنسيين، قد وسعا من مجال تطبيق جنحة التقليد الجزئي للعلامة وذلك بإدخال مفاهيم جديدة على هذه الجريمة، كالتقليد بالقياس (IMITATION PAR ASSOCIATION) الذي يراد به: كل استعمال لعلامة تشبـه مـن ناحيـة النطق للعلامة الأصلية، وأيضا التقليد بالأفكار(IMITATION PAR ASSOCIATION D'IDEES) المتمثل في كون أن

---

(1) د. فروحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص260-263.

(2) نفس المرجع، ص263.

العلامة المختارة تذكر بالعلامة الأصلية، فتحدث خلطا بينهما كاستعمال تسمية مرادفة لاسم العلامة الأصلية مثلا[1].

وإلى جانب هذين الجريمتين الراميتين إلى حماية صاحب العلامة المودعة والمستهلك في نفس الوقت، اهتم المشرع الجزائري بجرائم أخرى مختلفة كاستعمال علامة مقلدة كليـا أو جزئيا أو كاغتصاب علامة مقلدة أو عرضها كعلامة مملوكة للغير أو وضع علامـة هـي ملك للغير أو بيع منتوجات عليـها علامة مقلدة أو عرضها للبيع[2]، وهذا طبقا لنص المادة 28 من الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية السابق الذكر.

البنـد الثانـي:

الـركـن الـمـعـنـوي:

لم يشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة التقليد الكلي للعلامة توافر عنصر العمد، بل اعتبر أن العنصر المادي وحده كاف لقيامها وهذا بخلاف الحال في جريمة التقليد الجزئي للعلامة (تشبيه العلامة) إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل قد قام بالتقليد الجزئي عن قصد ليخدع المستهلك[3].

مع الإشارة هنا إلى أن لقـاضي الموضوع السلطـة المطلقة في تقدير الوقائع، فمثلا أعتبر قضـاة محكمـة الجزائر أنـه يوجد احتمال خلط بين علامة "SINGER"وعلامة " SINCIERE " بينما قرر مجلس القضائي عكس ذلك، أي أنه لا يمكن للمشتري أن يخدع بالظواهر، "AEVE DE SIRE" ليست تقليدا جزئيا لتسمية "REVED'OR" وكذلك تسمية "ROI MAGE" ليست تقليد جزئي لتسمية "RAMAGE" وعلى خلاف ذلك قرر المجلس القضائي أنه يوجـد تقليـد جزئـي بين التسميتين "SELECTRA" و"SELECTO" أو التسمية "KOLHER" و"MEHOR".

---

(1) نفس المرجع، ص263.
(2) ينظر: المادة 28 من الأمر رقم 66-75 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، السابق الذكر.
(3) أ. د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص261، ص263.

مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن إمكانية الاختلاط تبقى قليلة في ميدان الأدوية، لأن المستهلك لا يستعملها مبدئيا إلا بناء على وصفة الطبيب الذي لا يمكن أن يخلط بينهما[1].

وبالنسبة للجرائم الأخرى المنصوص عليها في المادة 29 و30 من الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، السالف الذكر، فإن المشرع الجزائري قد اشترط لتحققها توافر عنصر العمد، أي وجود سوء نية، نظرا لاستعماله لعبارة "عن قصد" في النص القانوني.

الفـرع الثـالـث:

العقوبـة المقررة للجريمـة:

استنادا على المواد من 28 إلى 36 من الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، السابق الذكر، يعاقب مرتكب جريمة تقليد العلامة أو مستخدم العلامة المقلدة أو المملوكة للغير، والبائع أو العارض للبيع منتوجات تحمل هذه العلامة، بالحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاثة سنوات، وبالغرامة من 1000دج إلى 20000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

أما الذين يتخذون علامة لغيرهم ويجعلوا منها صورة تدليسية تخدع المستهلك أو الذين يستعملون علامة تحمل بيانات تؤدي إلى خداع المستهلك في نوع المنتوج أو الذين يبيعون أو يقدمون للبيع عن قصد منتوجا واحدا أو عدة منتوجات ملبسة بعلامة تجري محاكاتها بطريقة التدليس أو تتضمن بيانات كافية لخداع المستهلك في نوع المنتوج، بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 1000دج إلى 1500دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

وأخيراً يعاقب الأشخاص الذين يضعـون على منتوجاتهم علامـة إلزاميـة أو الذين يبيعون أو يعرضون للبيع عن قصد منتوجا واحدا أو عدة منتوجات لا

---

[1] أ. د. فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 264 و265.

تحمل العلامة الإلزامية بخصوص هذا النوع من المنتوجات أو الذين لا يضعون على المنتوجات المخصصة للتصدير، زيادة على علامة المصنع، علامة تثبيت التسمية الأصلية أو بيان المصدر، بالحبس لمدة تتراوح من 15 يوماً إلى 06 أشهر وبالغرامة من 500دج إلى 7500دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

واستناداً على المواد 38 و39 و46 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، يعاقب مرتكب جريمة تقليـد العلامـة الصناعيـة أو التجاريـة أو الخدمـة، بغرامـة من 50000دج إلى 5000000دج مع حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها والحكم بمصادرة السلع المحجوزة، ويمكن للوالي المختص إقليميا بناءً على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة، أن يتخذ بواسطة قرار، إجراءات غلق المحل التجاري لمدة لا تتجاوز 30 يوما.

وعليـه يمكـن القول أن المشرع الجزائري لم ينسق بين النصوص القانونية الهادفة إلى حماية العلامة التجارية والصناعية والخدمة، الأمر الذي ترتب عنه وقـوع اختلاف في التكييف القانوني لهذه الجريمة واختلاف الأحكام القضائية بشأنها.

أما في الفقه الإسلامي، فيعاقب مرتكب هذه الجريمة بعقوبة تعزيرية يرجع تقديرها لولي الأمر أو القاضي.

الفصـــــــل الثــــــاني:

نطاق الحمــاية الجنائية للمستهلك في مجال الجرائم المــاسة بقواعد المنافسة المشروعة والشفافية التجارية في القانون الجزائري والفقــه الإسلامـــــي:

تشكل الجرائم الماسـة بقواعد المنافسة المشروعة والشفافية التجارية المحور الثاني لموضوع الحماية الجنائية للمستهلك، سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري، وهي لا تقل في الخطورة عن جرائم الغش الصناعي والتجاري السابق بحثها في الفصل الأول، لذلك حرص كل من الفقه الإسلامي والقانون الجزائري على سمو الأداء التنافسي بين التجار، ومنعا كل ما من شأنه أن يعيق المنافسة المشروعة والشفافية التجارية حماية لمصالح المستهلك في نهاية الأمر، فما هي أبعاد هذه الحماية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال عرض مضمون المبحثين التاليين.

المبحث الأول: الحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم الماسة بقواعد المنافسة المشروعة في القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم الماسة بقواعد الشفافية التجارية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي.

المبحث الأول:

الحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم الماسة بقواعد المنافسة المشروعة في القانون الجزائري والفقه الإسلامي:

ضماناً لحرية المنافسة المنصوص عليها في المادة 37 من الدستور الجزائري الحالي[1] « حرية الصناعة والتجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون »، جرم المشرع الجزائري كل عمل من شأنه أن يشكل اعتداء على هذه الحرية، ويمكن حصر هذه الجرائم في الأصناف الأربعة التالية:

- جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة.
- جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق.
- جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي.
- جريمة التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة.

ولتفصيل هذه الجرائم، وجب التطرق فيما يلي إلى مضمون كل نوع منها في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، وذلك وفق المطالب التالية.

المطلب الأول:

جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة:

رغـم الرقابة الإدارية الوقائية التي يقوم بها أعوان مصالح المنافسة عبر ولايات الوطن، ضمانا لمبدأ المنافسة الحرة في الأسواق، إلا أن الواقع العملي قد أثبت في العديد من المرات وجود انتهاكات صريحة لهذا المبدأ بصور وأشكال مختلفة، كممارسة الأعمال المدبرة وإبرام الاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي من شأنها أن تعيق أو تحد الحركة الاقتصادية في الأسواق بتقليص أو منع الدخول

---

[1] الدستور الجزائري الحالي، المؤرخ في 3 جمـادي الثـانـي 1417 هـ الموافق 16 أكتوبر 1996 م، المنشور في ج ر. ج ج، ع61، ص3.

الشرعي له أو بعرقلة تحديد الأسعار حسب قانون العرض والطلب فيه وغير ذلك من الأفعال التي لا تدخل تحت حصر ويأتي بها المتنافسون المنعدمي الضمير لضرب المنافسة المشروعة التي لا تخدم مصالحهم الشخصية والآنية في نفس الوقت.

وتصدياً لهذه الأفعال وغيرها مما قد يعيق أو يحد من مبدأ المنافسة الحرة، جرم المشرع الجزائري كل ممارسة لأعمال مدبرة أو اتفاقات سواء كانت صريحة أو ضمنية، تهدف إلى المساس بالمنافسة في السوق، قصد زيادة الفعالية الاقتصادية وتحسين معيشة المستهلكين في النهاية.

وللتفصيل أكثر حول مضمون هذه الجريمة، وجب التطرق فيما يلي إلى تعريفها وكذا تحديد ركنيها والعقوبة المقررة لها في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، وذلك وفق الفروع الآتية.

الفـرع الأول:

التعـريف بـالـجـريمــة:

يشكل العمل المدبر أو الاتفاق بين المهنيين لإعاقة المنافسة في قطاعات الإنتـاج أو التوزيع أو البيع ضرباً لقواعد المنافسة الحرة، وبالنتيجة اعتداء على مصالح المستهلك المحمية قانونا، لهذا السبب جرم المشرع الجزائري الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة في المادة 6 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة السابق، بنصها:« تحظر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيـات الصريحـة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لاسيما عندما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين .

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها .

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ».

ولقد عرف العمل المدبر بأنه:« ذلك النشاط التعاوني القائم بين المؤسسات في الخفاء ويكشفه الواقع العملي، دون أن يرق هذا السلوك إلى الاتفاق »[1].

وعُرِفَ أيضا بأنه:« التقاء أو توافق تفكير المنظمات المهنية والمؤسسات الاقتصاديـة على فعل يؤدي إلى تقييد المنافسـة بينهـا، دون وجود اتفـاق صريح على ذلك »[2].

كما عُرف بأنه:« السلوك الذي يتأتى نوعا ما بصفة عفوية ويكون الإقتداء به متبادل بين مختلف المؤسسات المتواجدة في السوق بالنسبة لخط السير الموحد المتفق عليه وبصفة ضمنية »[3].

أما الاتفاق المنافي للمنافسة فيراد به:« كل تعاقد بين أطراف متواطئة، يهدف إلى الحد من المنافسة أو عرقلتها »[4] وهو نوعان:

---

(1) محمد الشريف كتو، **الممارسات المنافية للمنافسة في القانون التجاري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص113.

(2) نفس المرجع، ص 113.

(3) نفس المرجع، ص 111و112.

(4) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص 213.

1- **اتفاق أفقي:** ويقصد به ذلك الاتفاق المبرم بين مجموعة من المهنيين ليس ثمة رابطة تبعية بينهم ويعملـون علـى مستوى واحد في السوق، بهدف تنظيـم أو تفـادي المنافسة القائمة أو المحتملة بينهم أو من الغير[1].

2- **اتفـاق رأسي:** ويقصد به:« اتفاق كل من المنتج والموزع على تقييد الأخير بإعادة بيع السلع المشتراة إلى الأول »[2].

وبصياغة أخرى هو عبارة عن:« شروط عقدية مفروضة على الموزعين الذين هم في المرتبة الدنيا من مجرى السلعـة إلى المستهلكيـن مـن قبل المنتجيـن أو تجار الجملة الذين هم في المرتبة العليا من مجرى السلعة إلى المستهلكين »[3].

مما سبق يمكن تعريف جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري على أنها: كل نشاط تعاوني، ضمني أو اتفاقي، يأتيه الجاني بغرض إعاقة أو إلغاء المنافسة الحرة في السوق.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن للفقه الإسلامي السبق في منع الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة والتي من شأنها أن تعيق أو تلغي المنافسة المشروعة في الأسواق أو في قطاع نشاط الإنتاج أو التوزيع، وهذا ما يتضح جليا من آراء فقهـاء الشريعـة الإسلاميـة في هذا المجال، حيث جاء في المعيار المعرب: أن يحي سئل عن الجزارين والبقالين يخلون السوق لواحد منهم يبيع فيه لوحده يوما أو يومين حسب الاتفاق بحجة الرفق به إذا أراد أن يتزوج أو نفذ ما كان بيده وذلك دون أن ينقص من الثمن شيئا، وأجاب بأنه: إذا أخلي السوق لهذا

---

(1) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص88.
(2) نفس المرجع، ص88.
(3) نفس المرجع، ص89.

الرجل وكان في ذلك مضرة للعامة، نهيوا عن ذلك، وإن ما لم يكن فيـه ضرر فلا بأس به[4].

وجاء في كتاب الحسبة في الإسلام:«... ولهذا منع غير واحد من الفقهاء كأبي حنيفة وأصحابه، القسام الذين يقسمون العقار وغيره بالأجر، أن يشتركوا، فإن اشتركوا والناس محتاجون إليهم غلوا عليهم الأجر، فمنع البائعين الذين تواطئوا على أن لا يبيعوا إلا بثمن قدره أولى... وكان هذا أعظم عدوانا من تلقي السلع ومن بيع الحاضر للبادي ومن النجش...»[1].

مما سبق يتبين أن الاتفاق الحاصل بين المنتجين أو التجار أو الموزعين على حد السواء والذي من شأنه أن يعيق أو يحد أو يلغي من حرية المنافسة في السوق أو في قطاع نشاط الإنتاج والتوزيع، يعد عملا غير مشروع إذا ألحق الضرر بجمهور المستهلكين، لثبوت النهي عن الضرر شرعا.

وصفوة القول أن القانون الجزائري يتفق مع الفقه الإسلامي في تجريمه للأفعال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة.

الفـرع الثانــي:

ركنـــا الـجــريمـــــة:

تقع جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

---

[4] أحمد بن يحيى الونشريسي، مرجع سابق، ص 415.

[1] شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، **الحسبة في الإسلام**، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط1، 1996م، ص23.

البند الأول:

الـركـن الـمــادي:

استناداً على نص المادة 6 من الأمر03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، يعتبر الركن المادي متوفراً في جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة، إذا أتى الجـاني أعمالاً أو أبرم اتفاقيـات صريحـة أو ضمنية أو نفذها، وأدى ذلك إلى تقليص الدخول الشرعي في السوق أو تقليص الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر أو تقليص منافذ التسويق أو مراقبة الإنتاج، أو تقليص الاستثمارات أو التطـور التقنـي أو اقتسام الأسواق ومصادر التموين أو عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، كنشر أكاذيب بين عامة الناس مثلا.

مما سبق يتبين أن محل جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة يشمل المنافسـة ذاتها، والتـي يراد بهـا في المفهوم الاقتصادي التقليدي: حرية الدخول إلى السوق والتكافؤ التقريبي بين الجميع في الفرص، بحيث يتمكن الكل من المشاركة في الإنتاج أو البيع أو الشراء، دون أي عائق من هيئـة عامـة أو خاصة[1]، أمـا بالمفهـوم الحديث فلـم تعـد تستخدم بـدون وصف مقارن لها، بل صارت توصف بأنها منافسة كاملة إذا توفرت فيهـا الشروط التاليـة[2]:

1- كثرة المشترين والبائعين وتقارب قواهم، بحيث لا يستطيع أيا منهم أن يتحكم في الأسعار بإقدامه أو إحجامه.

---

(1) أ.د. رفيـق يونس المصري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار المكتبي، سوريا، ط1، 1421هـ-2001م، ص74 و75.

(2) نفس المرجع، ص756.

2- حريـة البائعين في الدخول إلى السـوق والخروج منه، وفي البيع والشراء بالشروط الملائمة.

3- أن يكـون البـائعون والمشترون علـى علم تـام بأسعار المنتوجات ويجدون المساومة فيها.

وتصير منافسة ناقصة أو ما يسمى باحتكار القلة، إذا انعدمت إحدى الشروط الواردة الذكر أعلاه[3].

ويتضح أيضا مما سبق أن جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة تعتبر من الجرائم الإيجابية، التي يشترط القانون لقيامها أن يأتي الجاني سلوكا ماديا معينا، سواء كان هذا السلوك عبارة عن أعمال تحضيرية أو كان عبارة عن إبرام لاتفاق أو تنفيذ له، ويمكن أن توصف بأنها جريمة سلوكية إذا اكتفى الجاني بالأعمال التحضيرية أو إبرام اتفاق، دون حدوث نتيجة معينة في العالم الخارجي.

وأخيراً قـد توصف بأنها جريمة مادية إذا قام الجاني بتنفيذ الأعمال التحضيرية أو الاتفاقيات المبرمة وحدث تغير في العالم الخارجي كأثر للنشاط الإجرامي، سواء أدى هذا التغيير الفعلي إلى حد الإضرار بالمصلحـة المحميـة أو توقف عند مجرد تعرضها للخطر[1].

---

(3) نفس المرجع، ص75 و76.

(1) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، 296.

البند الثـانــي:

الــركــن الـمعنـوي:

بالرجوع إلى نص المادة 6 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، يعتبر الركن المعنوي متوفراً في جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة، إذا كان الجاني عالما بأن السلوكات المادية التي أتاها من شأنها أن تعيق أو تحد من المنافسة، واتجهت إرادته الحرة إلى ارتكابها.

وكذلك الحال في الفقه الإسلامي، حيث تقوم هذه الجريمة على أساس القصد العام المتمثل في العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني الحرة إلى ارتكابها.

الفـرع الثـالـث:

الــعقوبـة الـمــقررة لـلـجريـمـة:

لقـد أقـر المشرع الجزائري لمرتكب جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة عقوبتين تختلفان بحسب صفة الجاني، فإذا كان هذا الأخير فاعلا أصليا عوقب بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح وفي حالة غياب تقويم الربح المحقق تساوي الغرامة 10% على الأكثر من رقم الأعمال لآخر سنة مالية مختتمة أو للسنة المالية الجارية بين الأعوان الاقتصاديين الذيـن لم يكملـوا سنة من النشـاط، وهذا طبقا لنص المـادة 13 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق ذكره.

أما إذا كان الجاني مساهما في الجريمة سواء بطريقة مباشرة أوغير مباشرة، فقد قرر المشرع الجزائري له عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة.

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد شدد من عقوبة المساهم التبعي في هذه الجريمة مقارنة بعقوبة الفاعل الأصلي، وهذا لا يستقيم من حيث المنطق، إذ تبقى خطورة الفاعل الأصلي الذي امتلك الجرأة على ارتكابها، أشد من خطورة المساهم التبعي.

كما أن المشرع الجزائري قد سوى في العقوبة المالية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، وكان حليا به أن لا يماثل بينهما، لأن الشخص المعنوي وفقا لطبيعته لا يمكن أن يعاقب إلا بالعقوبات المالية، وتحقيقا للعدالة بين الشخص الطبيعي والمعنوي في العقاب، كان حليا بالمشرع الجزائري أن يزيد من مقدار الغرامة بالنسبة للشخص المعنوي.

أما في الفقه الإسلامي، فقد أقر الفقهاء لمرتكب هذه الجريمة عقوبة تعزيرية يرجع تقديرها لولي الأمر.

المطلـب الثـاني:

جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق:

تعتبر جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق من أكثر الجرائم قدماً في تاريخ التبادل التجاري وأوسعها انتشاراً في الحياة العملية لارتباطها الدائم بعملية البيع والشراء للمنتوجات التي لا يمكن للمستهلكين الاستغناء عنها[1]، كما أن فرص ارتكاب هذا النوع من الجرائم يضيق ويتسع بحسب طبيعة النظام الاقتصادي المتبع في الدولة، ففي النظام الاشتراكي مثلا تنحصر إمكانية ارتكاب جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق إلى حد بعيد

---

[1] د. غسان رباح، **قانون العقوبات الاقتصادي**، منشورات بحسنون الثقافية، ابنان، ط1، 1990، ص303.

نظراً لطبيعة النظام الذي يفرض على الدولة واجب التدخل في عملية الإنتاج والتوزيع العادل للسلع والخدمات على جمهور المستهلكين، وهذا بخلاف الحال في النظام الليبرالي، حيث تزداد إمكانية ارتكاب هذا النوع من الجرائم في المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع، بسبب الحرية الفردية في الإنتاج والتوزيع والتي تخول للمهني مطلق الحرية في احتكار ما ينتج أو ما يبيع[2].

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد تصدى لهذه الجريمة في العهدين الاشتراكي والرأسمالي معاً، وذلك بموجب القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار[3] الملغى بالأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[4] الذي ألغي أيضا بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، الساري المفعول إلى حد الساعة.

ولمزيد من التفصيل حول مضمون هذه الجريمة، يجدر التطرق فيما يلي إلى تعريفها وإلى ركنيها وأيضا العقوبة المقررة لها في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، وذلك وفق الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة:

لقد منع المشرع الجزائري جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق لأول مرة ضمن قانون الأسعار الصادر سنة 1989 ثم قانون المنافسة الصادر سنة 1995 وأخيراً في الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، الساري

---

[2] نفس المرجع، ص303.

[3] قانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، المؤرخ في 05 يوليو 1989، المنشور في ج ر ج ج ، ع، ص.

[4] الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 23 شعبان 1415هـ الموافق 25 يناير 1995 المنشور في ج ر. ج ج، ع9، ص13.

المفعول، حيث جاء في المادة 7 منه أنه:« يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادر التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيـع المصطنـع لارتفـاع الأسعـار و لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة.
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية ».

وما يمكن ملاحظته من نص المادة أعلاه، أن الممارسات الموصوفة بالتعسف الواردة كأمثلة لجريمة إساءة استعمال المركز الاحتكاري في السوق هي ذاتها الممارسات الواردة كأمثلة على جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة والسابق بحثها في المطلب الأول من هذا المبحث.

وفي هذا الصدد يرى الباحث محمد الشريف كتو أنه:« ... وإذا كان أكثر هذه الأمثلة ينطبق حقيقة على الممارسات التعسفية التي يمكن أن تصدر عن مؤسسة تتمتع بوضعية هيمنة على السوق، فإن إيراد ممارسة تقسيم الأسواق ومصادر التموين كعمل تعسفي تقـوم بـه المؤسسة المهيمنة يستوجب الحظر، لا يعكس تماما الممارسات التعسفية للمؤسسة المهيمنة، لأن تقسيم الأسواق لا يمكن أن يتم

إلا إذا وجدت مؤسستين على الأقل، وفي تلك الحالة لا نكون أمام حالة التعسف في الهيمنة وإنما أمام اتفاق مقيد للمنافسة »[1].

مما سبق يمكن تعريف جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق بأنها: إساءة استعمال الوضع الاحتكاري الذي تنفرد به المؤسسة الاقتصادية في السوق أو في قطاع نشاط معين.

ويقصد بالوضع الاحتكـاري[2] في مفهوم هذه الجريمة، طبقـا لنص المـادة 3/3 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر:« الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني، من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيـها أو زبائنـها أو ممونيها ».

وبصياغة أخرى هو: الامتياز الحصري الذي تستأثر به مؤسسة عامة أو خاصة، بهدف استغلال عمل أو مصلحة وهو نوعان[3]:

1- وضع احتكاري قانوني ويتحقق عندما يقصر القانون حق استغلال منتوج معين على مؤسسة، عادة ما تكون عمومية أو خاصة[1].

2- وضع احتكاري واقعي وينتج عن:« الوضعية الاقتصادية التي تلغى فيها كل منافسة »[2].

---

(1) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 155 و 156.

(2) ويطلق عليه أيضاً اسم: " وضعية الهيمنة " وهي عبارة عن:« فكرة اقتصادية أدخلت إلى المجال القانونـي وذلك لتقدير العلاقة بينها وبين تركيز السوق » ولمزيد من التفصيل ينظر: نفس المرجع، ص157.

(3) إبتسام القرام، مرجع سابق، ص193.

(1) إبتسام القرام، مرجع سابق، ص 193.

(2) نفس المرجع، ص193.

أمـا المؤسسة الاقتصادية[3] فيراد بها طبقا للمادة 1/3 من الأمر المذكـور أعـلاه:« كل شخص طبيعي أو معنوي، أيا كانت طبيعته، يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات ».

وفي الفقـه الإسلامي عرفت هذه الجريمة بتعاريف مختلفة تبعا لاختلاف وجهات نظر الفقهاء إليها، فعرفها الحنفية[4] بأنها: حبس الطعام المشتـرى من مصر أو من مكان قريب يحمل طعامه إلى مصر إضراراً بالناس.

وعرفها الشافعية[5] والحنابلة[6] بأنها: حبس الأقوات المشتراة وقت الغلاء لبيعها بأكثر من ثمنها عند الحاجة.

وعرفها المالكية[7] بأنها:« الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق ».

وأما الظاهرية[8] فعرفوها بأنها: إمساك ما أشترى بقصد الإضرار.

ومما سبق يتبين وجه اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في تعريفهما لهذه الجريمة وبيان بعدها المتمثل في الضرر الذي يلحق المستهلك خصوصا، وإن اختلفا في تسمية هذه الجريمة، فذهب القانون الجزائري إلى تسمية مجموع عناصر هذه الجريمة باسم التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق، فحين يذهب الفقه الإسلامي إلى تسميتها بجريمة الاحتكار.

---

(3) وكان يطلق عليها في الأمر السابق 95 -06، المتعلق بالمنافسة في نص المادة 5 منه اسم:"العون الاقتصادي".

(4) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص 129. و الشيخ نظام، مرجع سابق، ص213.

(5) أبو العبـاس شهاب الـدين أحمد بن محمد القصطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخـاري**، دار الكتاب العربي، لبنان، م4، 1404 هـ -1984، ص 55 و الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم بشروح النووي**، دار الكتاب العربي ، لبنان، م7، 1404هـ - 1984 م ، ص43.

(6) الإمام أبي محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامى، **المغنـي**، دار الكتـاب العربي، لبنان، ج4 ، 1403هـ -1983م، ص 283.

(7) الإمام أبو الوليد الباجي، **المنتقي شرح موطأ الإمام مالك**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج5، ط4، 1404هـ - 1984م، ص15.

(8) الإمام أبو محمد على بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، لبنان، ج7، 1408هـ - 1988م، ص572.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك من أيد التسمية القانونية لهذه الجريمة، بحجة أن الاحتكار والذي يراد به في الاصطلاح الاقتصادي، الانفراد بسوق سلعة في يد واحدة، سواء وصل إليه الشخص نتيجة استخدام تكنولوجيا متقدمة في التصنع مثلاً أو نتج عن الاستئثار بحقوق براءات الاختراع أو تسبب فيه استمرار الإنتاج بأسلوب تقليدي عزفت عنه سائر مصانع الإنتاج، ليس بجريمة في حد ذاته، بل الذي ينبغي تجريمه هو إساءة استعمال الوضع الاحتكاري في السوق كفرض شروط وعلاقات تعاقدية جائرة على المتعاملين في السوق أو تعديلها من جانب واحد مثلا، إلا أن هذه الحجة يمكن ردها باعتبار أن الاحتكار[1] في الفقه الإسلامي يراد به: الادّخار بغرض الإضرار، وبالتالي فعنصر إساءة استعمال المركز الاحتكاري في السوق متوفر في هذا المفهوم.

والنتيجة بعد أن اتضح من التعاريف السابق ذكرها أن مفهوم هذه الجريمة واحد في كلا من القانون الجزائري والفقه الإسلامي، أرى أنه لم يعد للخلاف حول التسمية أي معنى.

الفرع الثانـي:

ركنا الجريمـة:

تقع جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق، بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

---

(1) يقول د. رمضان علي السيد الشرنباصي:« تسمى عملية الاحتكار في العصر الحديث بالسوق السوداء، وإنها لتسمية مناسبة، فهي سوداء على المشتري لاضطراره إلى رفع الأرباح التي لا توازي أرباح السلع في العادة، وسوداء على البائع لأنها تجاب عليه مقت ا وغضب الناس وقد تذهب بماله كله حين يضطر ولي الأمر إلى مصادرة ماله عقابـا له علـى جنايتـه على المجتمع بإشـاعة الذعر والإزعاج بإيهامه المشتري بتوهم فقدان السلع في الأسواق ولابتزاز أموال النـاس بالربح غير المشروع، وهي أيضـا تعطي فرصـة لسرقة هذه السلع أو إتلافها ».د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص41.

البنـد الأول:

الركــن المـــادي:

استناداً على نص المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، يعتبر الركن المادي متوفراً في جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق، إذا أتت المؤسسة[1] الاقتصادية المحتكرة سلوكا ماديا معينا أدى إلى الحد من الدخول في السوق أو من ممارسة النشطات التجارية فيه أو تقليص الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني أو أدى إلى اقتسام الأسواق أو مصادر التموين أو عرقلـة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة أو إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات ليس لها صلة بموضوع هذه العقود، سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية.

وبالرجوع إلى المادة 11 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر، يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قد أورد على سبيل المثال بعض السلوكات التعسفية الناتجة عن وضعية الاحتكار في السوق وهي:

1- رفض البيع بدون مبرر شرعي أو القيام بالبيع التمييزي، أي البيع لزبون دون الآخر، وفي هذا الصدد أعـاب مجلس المنافسة الجزائري في قراره رقم 99-01 على المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية قيامها بالتمييز بين الزبائن من حيث الكميات المسلمة لهم، حيث لا تستجيب لطلبات البعض.

ورغم إنكار المؤسسة لهذا الادعاء إلا أن الوثائق الملحقة بالمـلف قـد أثبتت أن المدعى «ش» الذي أودع طلبه يومي 1996/01/06 و 1996/04/17

---

[1] سواء كانت مستقلة، أي مؤسسة أم أو كانت تبعية، أي مؤسسة فرعية لا تملك الاستقلالية إزاء المؤسسة الأم. لمزيد من التفصيل ينظر: محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص166.

لاقتنائه 50 تلفاز و700 هوائية، أشعر بعدم توفرها، بينما تمت الاستجابة كلية بطلبات المسمى«م» من نفس المنتوجات يومي 1996/01/07 و1996/4/17 وبهذا الدليل اعتبر المجلس أن التذرع بعدم توفر المنتوجات لتبرير عدم تلبية طلبات الزبون «ش» في الوقت الذي تسلم فيه الزبون «م» نفس الطلبات يعد رفضا مقنعا للبيع[1].

2- فرض شروط خاصة على العملاء كإلزامهم بإعادة البيع بسعر أدنى أو باقتناء كمية دنيا من السلعة أو إدراج شرط الإعفاء من المسؤولية في الشروط العامة للبيع وذلك على حسـاب المستهلك أو إدراج شرط عـدم المنافسة لمدة طويلـة أو إدراج شرط القصر في عقود التنازل عن حق التأليف، أو منع المؤلفين من الاستغلال الشخصي لحقوقهم.

3- قطع العلاقات التجارية مع العملاء لمجرد رفضهم الخضوع لشروط تجارية غير شرعية.

4- احتباس المنتوجات في محلات أو في أي مكان آخر مصرح به أو غير مصرح به، سواء كانت هذه المنتوجات عبارة عن أغذية مخصصة للاستهلاك البشري أو الحيواني وسواء كانت عبارة عـن ملابس أو أجهـزة كهرومنزليـة أو إلكترونيـة أو غيرهـا.

وفي هـذا الصدد يلاحظ اتفاق المشرع الجزائري مـع أراء بعض الحنفية[1] والمالكية[2] والظاهريـة[3] القائلين بضرورة تعميم محل الاحتكار ليشمل الأقوات وغيرها من المنتوجات الصناعية والخدماتية بحجة:

---

(1) ينظر: القرار رقم 99-01 المؤرخ في 23 جوان 1999 المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية (وحدة سيدي بلعباس)، غير منشور، مذكور في رسالة محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص178.

(1) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص129.

(2) الإمام أبو الوليد الباجي، مرجع سابق، ص16.

(3) الإمام أبو محمد علي بن أحمد السعيدي بن حزم الأندلسي، مرجع سابق، ص572.

أ- أن بعض الأحاديث الواردة في منع الاحتكار جاءت مطلقة وبعضها قيد بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب، فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه ويعمل به في منع جريمة الاحتكار ويعتبر المقيد هنا من باب التخصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق وذلك لأن نفـي الحكم مـن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور وما كـان كذلك لا يصلح للتنفيذ على ما تقرر في الأصول[4].

ب - إن الحكمة من وراء تجريم التعسف في وضعية الاحتكار هي دفع الضرر الذي يحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجتهم إليه[5].

وخلافا لهذا الرأي، هناك من يرى ضرورة تقيد محل الاحتكار بالأقوات أي بالمنتوجات الغذائية دون غيرها من المنتوجات الصناعية أو الخدماتية وهذا قول

بعض الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والزيدية[4] وحججهم في ذلك مايلي:

أ- ما روي عن الرسول ρ من أحاديث تخصص الاحتكار بالطعام منها:

- عن أبي أمامة τ قال:« **نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يحتكر الطعام** »[5].

---

[4] الإمـام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، دار القلم، لبنان، ج5، بدون سنة الطبعة، ص221 والإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعاني، مرجع سابق، ص49.

[5] د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص51.

[1] الإمـام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص129.

[2] الإمـام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، مرجع سابق، ص221.

[3] الإمـام أبـي محمد عبـد ا بن أحمد بـن محمد بـن قدامة، مرجع سابق، ص283.

[4] الإمام أحمد بن يحي بن المرتضى، **البحر الزخار**، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 4، ط1، 1422هـ - 2001م، ص510 و511.

[5] أخرجه الحاكم في كتاب البيوع، باب لا يحتكر إلا خاطئ، الإمام أبي عبد ا الحاكم النيسابوري، **المستدرك**

- عن النبي ρ قال: **« من احتكر طعامـا أربعين يومـا يريد بـه الغلاء، فقد برئ من ا وبرئ ا منه»**[6].

ب- ضرر غير الأقوات منعدم[7]، لأن قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليه[8].

ج- اعتبار الضرر المعهود المتعارف اللاحق للعامة بحبس القوت والعلف الذي لا يتحقق الاحتكار إلا به[9].

وهناك من ضيق في هذا الرأي أكثر، فقصر محل الاحتكار على قوت الآدمي دون الحيوان وهـذا قـول الحنابلـة وحجتهـم في هذا أن سعيد بن المسيب ومعمر- وهما راويا حديث من احتكر فهو خاطئ - أنهما احتكرا الزيت والنوى والخبث والبزر، فدل الحديث على أن غير الأقوات يجوز احتكارها لعدم توافر الحاجة إليها[1]. بل هناك من رأى تقيد محل الاحتكار ببعض الأصناف من الأطعمة، بحيث لا تقع الجريمة في غيرها وتتمثل هذه الأصناف في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وهذا رأي غالبية الإمامية، وهناك من عدها في ستة أصناف وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن

على الصحيحين، دار الكتاب العربي، لبنان، ج2، بدون سنة الطبعة، ص11. وأخرجه بن أبي شيبة في كتاب البيوع والأقضية، باب في احتكار الطعام، برقم 20380. الإمام أبو بكر عبد ا بن محمد بن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، ضبطه وصححه محمد عبد السلام شهين، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4، ط1، 1416هـ - 1995م، ص306. وأخرجه البيهقي في كتاب البيوع، باب ما جاء في الاحتكار. الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن البيهقي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، م6، 1420هـ - 1999م، ص49.

[6] أخرجه أحمد في باب الاحتكار والتسعير. أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد، م2، ص236.

[7] الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشرازي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، دار الكتب العلمية، لبنان، ج13، ط1، 1423هـ - 2002م، ص122.

[8] أ.د. قحطان عبد الرحمان الدوري، مرجع سابق، ص42.

[9] الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص129.

[1] الإمام أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة، ج7، ص283.

والملح وهو قول بعض الإمامية، وهناك من عدها في خمسة أصناف وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وهو قول القلة من الإمامية[2].

ويرى الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] ضرورة قصر السلوكات المادية لهذه الجريمة على المبيع المشترى دون غيره، أي دون المبيع المحصود من غلة، كما أن هناك من ربط السلوكات المادية لهذه الجريمة بمدة زمنية معينة وهي وقت الحاجة وفي مكان معين دون غيره وهذا رأي الحنفية[6] والحنابلة[7] ومنهم من لم يرى هذا الشرط في احتكار الطعام ورآه في غيره[8].

والراجح من كل ما سبق، أراه يكمن فيما ذهب إليه الأستاذ الدكتور قحطان عبد الرحمان الدوري، حيث عرف جريمة الاحتكار بأنها: حبس ما يتضرر الناس بحبسه تربصا للغلاء، ليشمل الركن المادي لهذه الجريمة كل شيء يتضرر بحبسه المستهلك من الطعام وغيره، لأن الأحاديث المطلقة الواردة في الاحتكار لم تفرق بين قوت الآدمي والبهيمة وغيره، كما أن تحريم الرسول ε احتكار الطعام إنما هو تنصيص على واحد من الأمور التي يجري بها الاحتكار ولا يعني هذا أنه لا يجري إلا به، ثم إن الحكمة من تحريم الرسول ε للاحتكار ترجع للضرر الذي ينجم عنه، وهو الظاهر من أقوال الفقهاء، فإذا توفرت هذه الحكمة في الطعام وغيره، كان من المصلحة منعه، وينبغي أن يحمل ما تقدم من احتكار معمر وسعيد على رواية أبي زناد حيث قال:« **قلت لسعيد بن المسيب: بلغني عنك أنك قلت إن رسول ε قال: لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ وأنت تحتكر! قال: ليس هذا الذي قال**

---

(2) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق ص129.
(3) الإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري م7، مرجع سابق، ص43.
(4) الإمام أبي الوليد الباجي، مرجع سابق، ص16.
(5) الإمام أبي محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ص283.
(6) الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص283.
(7) الإمام أبي محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ج4، ص283.
(8) الإمام أبي الوليد الباجي، مرجع سابق، ج5، ص16.

رسول ا ε وإنما قال: أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع (كَسَدَ) فيشتريه ثم يضعه، فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير»[1].

وأخيراً إن تخصيص الاحتكار بالأقوات يسمح بإباحة احتكار ما يساعد على إنتاج الأقوات كالأسمدة والآلات الزراعية والحيوانات مثلا، فكان من الأولى تحريم احتكارها أيضا سدا للذريعة[2].

البند الثاني:

الـركــن الـمعــنـوي:

بالرجـوع إلـى نص المـادة 7 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر، يعتبر الركن المعنوي في جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق متوفرا، حينما يحيط علم الجاني بعناصر الجريمة، فيكون عالما بوجود في مركز احتكاري في السوق وتتجه إرادته الحرة إلى إساءة استعماله إضرارا بالغير.

وعليه فجريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق في القانون الجزائري تعتبر من الجرائم العمدية القائمة على القصد الجنائي العام.

وكذلك في الفقه الإسلامي، يرى الفقهاء « أن الاحتكار نشاط تجاري مفتعل، غير عادي وغير مشروع، يدخل على السوق الطبيعية فيكدر مجراها ويحيل التعامل فيها إلى عمليات اختلاس وانتهاز فرص النهب والسلب »[1]، وبالنتيجة

---

[1] الإمام أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشرازي، م13، مرجع سابق، ص117.
[2] الإمام أبو الوليد الباجي، مرجع سابق، ص16.
[1] د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص42.

يعتبر الركن المعنوي متوفرا في هذه الجريمة متى اتجهت نية الجاني إلى الإضرار بالغير[2].

الفرع الثالث:

العـقوبــة المقررة للجريمـة:

يعاقب مرتكب جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق بغرامة لا تفوق 7% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، وإذا كان مرتكب الجريمة لا يملك رقم أعمال محدد، فيعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاث ملايين دينار 3000000دج، وهذا طبقا لنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة السابق الذكر.

وبالنسبة للشخص الطبيعي الذي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات التعسفية المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها، فيعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار 2000000دج، وهذا طبقا لنص المادة 57 من الأمر المذكور أعلاه.

وفي الفقه الإسلامي كذلك لم يكتفي الفقهاء بتحديد أركان جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق، بل تعدوا ذلك إلى بيان ما يجب على الحاكم اتخاذه من عقوبات إزاء من تثبت إدانته بهذه الجريمة، ويمكن حصر أنواع هذه العقوبات فيما يلي:

1- جبر المحتكر على بيع الطعام، إذ اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن للحاكم الحق في جبر المحتكر على بيع الطعام دفعا للضرر العام الذي لحق المستهلكين[1]، وذكر المالكية أنه: إن أبى المحتكر بيع الطعام بعد جبر الحاكم، يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن، فإن لم يعلم ثمنه، فبسعره يوم

---

[2] أ.د قحطان عبد الرحمان الدوري، مرجع سابق، ص49.

[1] الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، مرجع سابق، ص121.

الاحتكار[2]. وقال يحيى بن عمر في المحتكر إذا احتكر الطعام وكان ذلك مضرا بالناس في السوق: أرى أن يباع عليه والربح يتصدق به عليه أدبا وينهى عن ذلك، فإن عاد ضرب و طيف به في السوق وسجن[3].

2- تعزير المحتكر، إذ أن هذا الأخير يعتبر عضوا فاسدا في جسم الجماعة وإذا لم يعالج منه هذا التصرف بالضرب، سار فساده وفي هـذا نص الحنفيـة[4] والزيدية[5] على أن المحتكر إذا قام بالجريمة لأول مرة وجب على الحاكم نهيه وأمره ببيع ما فضل من قوته وقوت أهله على اعتبار السعة وإذا وقع أمره مرة ثانية وثبتت إدانته يعضه ويهدده وفي المرة الثالثة له أن يحبسه ويجزره عن السوء صنعه.

ويرى الظاهرية أن عقوبة المحتكر يجب أن تتم بإحراق أمواله الناجمة عن الاحتكار[6].

ومما سبق يلاحظ أن كلا من القانون الجزائري والفقه الإسلامي قد ركزا في عقوبتهما على جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق على النواحي المالية، حتى تكون أكثر ردعا لمن تسول له نفسه الطمع في أموال الغير،

أما وجه الخلاف بينهما فيكمن في أن الفقه الإسلامي قد أضاف العقوبة السالبة للحرية وأيضا العقوبة البدنية لمن عاود ارتكاب هذه الجريمة، بخلاف الحال في القانون الجزائري، إذ لم ينص المشرع على عقوبة سالبة للحرية.

---

(2) الإمام الباجي، مرجع سابق، ص17.
(3) يحيى بن عمر الأندلسي،مرجع سابق، 77.
(4) الإمام علاء الدين أبوبكر بن مسعود الكاساني الحنفي مرجع سابق ، ص129.
(5) الإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى، ص511.
(6) الإمام أبو محمد علي بن أحمد سعيد بن حزم الأندلسي، مرجع سابق، ص572.

المطلب الثالث:

جريمـــة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي:

تعد جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي، من الجرائم الماسة بحرية المنافسة في السوق، لأن المهني الذي يبيع منتوجاته بأقل من سعر التكلفة الحقيقي إنما يهدف من وراء ذلك إلى جذب عدد كبير من الزبائن لشراء هذه المنتوجات، مما يؤثر سلباً على المهنيين الآخرين الذين لا يستطيعون مقاومة هذه المنافسة فيضطرون إلى الخروج من السوق وتكون النتيجة في النهاية أن ينفرد المهني غير الشريف بالسوق ليملي شروط البيع وأسعار المنتوجات وفق إرادته هذا من جهة، ومن جهة أخرى تضطر الشركات الكبرى والتي تمثل أعمدة الاقتصاد القومي في الدولة إلى تعويض ما خسرته جراء خفض الأسعار غير المشروعة برفع أسعار منتوجات أخرى تنتجها، وهذا يؤدي من جديد إلى إخراج الشركات غير القادرة على مقاومة المنافسة من السوق[1].

ولمزيد من التفصيل حول مضمون هذه الجريمة، يجدر التطرق فيما يلي إلى تعريفها وكذا ركنيها والعقوبة المقررة لها في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، وذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول:

التعريـف بالجريمـــة :

لقد جرم المشرع الجزائري البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي بغض النظر عن ما إذا كانت المؤسسة الاقتصادية القائمة به تتمتع بوضعية هيمنة في السوق أم لا، وبغض النظر أيضا عما إذا كانت هذه المؤسسة تتمتع بقوة اقتصادية كبرى تسمح لها من امتصاص الخسارة التي تترتب عن هذه الممارسة أم لا، وهذا ما يستنتج من عموم المادة 12 مـن الأمر رقـم 03-03 المتعلق بالمنافسـة السابق

---

(1) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 361.

الذكـر، بنصها:« يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع مخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق، إذا كانت هذه العـروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول في السوق».

والمادة 1/19 من القـانون رقم 04–02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر، بنصها:« يمنع إعادة بيع سلعة بسعر أدنى من سعر تكلفتها الحقيقي ».

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه وإن جاز من الناحية النظرية تصور وقوع هذه الجريمة من مؤسسة اقتصادية مهما كانت وضعيتها في السوق، إلا أنه ومن الناحية العملية لا يمكن تصور ذلك إلا من طرف المؤسسة التي تتمتع بقوة اقتصادية ضخمة تسمح لها من امتصاص الخسارة الناتجة عن البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي، خلال فترة التسعير المصطنع[1].

أمـا في الفقـه الإسلامي، فقد اختلف الفقهاء في مسألة تجريم البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي إلى رأيين:

الأول: يرى أن لولي الأمر الحق في منع التجار من البيع بالخسارة، وهذا قول بعض المالكية، وحججهم في ذلك ما يلي:

1 - **« مـا روي عـن سعيد بـن المسيب أن عمر بـن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا »**[1]، فدلت الرواية على مشروعية الإلزام بالبيع بسعر السوق وعدم النقص عنه[2].

---

(1) محمد شريف كتو، مرجع سابق، ص 175.

(1) الإمام مالك بن أنس، **المـوطأ**، رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي القرطبي، دار الفكر للطباعـة و النشـر والتوزيع، لبنان ط3، 1422 هـ - 2002 م ، ص 398.

(2) د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، **جرائم التسعير الجبري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص 79

2 - إن التجار قد يضطرون إلى مجاراة البائع الذي يبيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي فيؤدي ذلك إلى خسارتهم وإفلاسهم.

3- إن البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي قد يؤدي إلى الخصومة بين أهل السوق وقد يمنع الجالبين من جلب بضاعتهم إذا علموا أن غيرهم يبيعون ذات البضاعة بسعر يقل عن سعر تكلفتها الحقيقي[3].

الثانـي: يرى أن البيع بالخسارة فيه مصلحة لعامة المستهلكين، لأنه يضطر بقية التجار إلى نقص أسعارهم مما يؤدي إلى رخص الأسعار بصفة عامة، فيعم الرخاء وهذه مصلحة كبرى، والالتزام بالبيع بسعر السوق قضاء على هذه المصلحة، فلا يجوز ثم أنه من الخطأ أن يلام أحد على المسامحة في البيع بل ينبغي أن يشكر عليها[4].

والراجح من وجهة نظري يكمن فيما ذهب إليه أنصار الرأي الأول، نظرا لوجاهة أدلتهم من جهة، ولأن الواقع العملي قد أثبت في أغلب الأحيان أن التجار الذين يلجئون إلى خفض أسعار منتوجاتهم إلى أقل من سعر التكلفة الحقيقي في فترة زمنية معينة يلجئون إلى رفعها لتعويض ما خسروه على حساب المستهلك، حين يحصلون على الهيمنة والتمركز في السوق، ثم أن مصلحة رخص المنتوجات في الأسواق مصلحة موهمة، أي غير حقيقية، تلحق الضرر بالمستهلكين بمرور الزمن.

مما سبق يتبين وجه اتفاق القانون الجزائري مع أراه فقهاء الشريعة الإسلامية القائلين بضرورة تجريم البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي.

وبعد بيان نص تجريم البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، وجب التعرض فيما يلي إلى معنى هذه الجريمة .

---

[3] نفس المرجع، ص79.

[4] نفس المرجع، ص 80.

يقصد بجريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي: قيام المؤسسة الاقتصادية ببيع منتوجاتها بخسارة، لغرض عرقلة حرية المنافسة في السوق أو الحد منها[1].

ويـراد بسعر التكلفة الحقيقي طبقا لنص المادة 2/19 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السابق الذكر:« ... سعر الشراء بالوحدة المكتوب على الفاتورة، يضاف إليه الحقوق والرسوم وعند الاقتضاء أعباء النقل».

أمـا فـي الفقـه الإسلامي، فقـد عرفت هذه الجريمة بأنها: الحط من السعر إضرارا بالسوق[2].

الفرع الثانـي:

ركنـا الـجريمـــة:

تقع جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي، بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البند الأول:

الــركن المــادي:

استناداً على نص المادة 12 من الأمر رقم 03–03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر والمادة 1/19 من القانون رقم 04–02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، يعتبر الركن المادي متوفراً في جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي، إذا قام المهني ببيع منتوجاته بخسارة وأدى ذلك إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها في السوق، وهذا باستثناء البيع الوارد على المنتوجات المحددة لموجب المادة 3/19 من القانون رقم 04-02 المذكور أعلاه، بنصها:« غير أنه لا يطبق هذا الحكم على:

---

[1] محمد الشريف كتـو، مرجع سابق، ص175.
[2] أحمد سعيد المجيلدي، مرجع سابق ص 61 و62.

- السلع سهلة التلف والمهددة بالفساد السريع.
- السلع التي بيعت بصفة إدارية أو حتمية بسبب تغيير النشاط أو إنهاءه أو إثر تنفيذ حكم قضائي.
- السلع الموسمية وكذلك السلع المتقادمة أو البالية تقنيا.
- السلع التي تم التموين منها أو يمكن التموين منها من جديد بسعر أقل، وفي هذه الحالة يكون السعر الحقيقي لإعادة البيع يساوي سعر إعادة التموين الجديد.
- المنتوجات التي يكون فيها سعر إعادة البيع يساوي السعر المطبق من طرف الأعوان الاقتصاديين الآخرين، بشرط أن لا يقل سعر البيع من طرف المتنافسين حد البيع بالخسارة ».

البند الثاني:

الركن المعنوي

تعتبر جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي من الجرائم العمدية سواء في القانون الجزائري أو الفقه الإسلامي ولهذا يشترط لتوافر الركن المعنوي فيها أن يكون الجاني عالماً بعناصر هذه الجريمة وتتجه إرادته الحرة إلى إتيانها.

وعليه لا يعتبر البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي فعلاً منافياً للمنافسة لمجرد انخفاض السعر، بل ينبغي أن يصل هذا الانخفاض إلى درجة كبيرة تعكس بوضوح نية المؤسسة الاقتصادية في القضاء على منافسيها، وفي هذا الصدد عرض القضاء الأمريكي معياراً واضحا لثبوت إدانة أو تبرئة مؤسسة منسوب إليها فعل البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي ويتمثل هذا المعيار في متوسط التكلفة المتغيرة المشار إليه، أي مجموع التكاليف التي تدفعها المؤسسة من مستلزمات إنتاج و مواد أولية والتي تتغير بحسب حجم منتوج معين مقسوماً على وحدات ذلك

المنتج، فإذا كانت المؤسسة قد خفضت أسعارها لحد ذلك المتوسط فإن ذلك يقطع بأنها لم تقصد سوى المنافسة والتفوق، وإذا خفضت هذه الأسعار إلى أقل من ذلك المتوسط لمنتوج معين، اعتبر ذلك بيع بالخسارة يعكس تسعيراً منافياً للمنافسة[1].

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي إذا كان شخصا معنويا، بغرامة لا تفوق 7 % من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة وإذا كان مرتكب هذه الجريمة شخصاً طبيعيا أو معنوياً أو منظمة مهنية لا تملك رقم أعمال محدد، فيجب أن لا تتجاوز الغرامة ثلاثة ملايين دينار جزائري (000000 3 دج) وهذا طبقاً لنص المادة 56 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر.

أما المساهمين في هذه الجريمة، فيعاقبون بغرامة قدرها مليوني دينار جزائري (000000 2 دج) وهذا طبقاً لنص المادة 57 من الأمر المذكور أعلاه .

وإذا كان مرتكب هذه الجريمة شخصا طبيعيا، فيعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3000000دج) وهذا طبقا لنص المادة 35 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر.

وفي الفقـه الإسلامي يـرى الفقهاء ضرورة معاقبة مرتكب جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي بعقوبة تعزيرية تتمثل في تغليظ القول على مـرتكب هذه الجريمة، وإن أعاد الفعل مرة ثانية عوقب بالإخراج مـن السوق جزاءً له بما صنع[1].

---

[1] محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص 176.

[1] أحمد بن يحي الونشريسي، مرجع سابق، ص 423، أحمد سعيد المجيلدي ، مرجع سابق، ص62 .

المطلب الرابع:

جريمة التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة:

تعتبر التجميعات الاقتصادية للمؤسسات، أحد أهم مفرزات النظام الاقتصادي الحر، وهي تهدف بالأساس إلى زيادة ربح المؤسسات الصغيرة بعد التجميع وتخفف عبء الضرائب ونفقات البحث والتطور التكنولوجي عنها، مما يكسبها قدرة كبيرة على الإنتاج وبنفقات قليلة، مقارنة بما كانت تدفعه كل مؤسسة لوحدها قبل التجميع[2]، وبذلك تتحول هذه المؤسسات إلى قوة اقتصادية ضخمة مؤثرة في النشاط الاقتصادي للدولة.

وفضلاً عن هذا، تسمح التجميعات الاقتصادية للمؤسسات بالحصول على قوة تفاوضية كبيرة تساعدها على إعادة التفاوض من موقع قوة حول شروط إبرام العقود السابقة وانقاضها من حافة الإفلاس[1].

وأخيراً فإن التجميعات الاقتصادية للمؤسسات، تعد أداة فعالة لغزو الأسواق الخارجية ومنافستها، غير أنه وفي أحيان كثيرة قد تنعكس التجميعات الاقتصادية للمؤسسات سلبا على حرية المنافسة في السوق، إذا كانت دوافع إنشائها هي الرغبة في تحصيل الهيمنة التي تفضي إلى تقييد المنافسة في السوق[2]، وفي هذه الحالة كان لزاما على المشرع الجزائري أن يضع ضوابط قانونية تبين حدود ممارسة التجميعات الاقتصادية وأن يتم تجريم كل عملية تجميع تقع بدون ترخيص قانوني مسبق.

أما في الفقه الإسلامي، فلم أعثر على ذكر لهذه الجريمة، وعليه سيكتفى بتفصيل مضمون هـذه الجريمـة في القـانون الجزائري فقط وذلك وفق الفروع التالية.

---

(2) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص198، 200 و201.

(1) محمد الشريف كتو، مرجع سابق، ص200.

(2) نفس المرجع، ص200.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمــة:

تعرف التجميعات الاقتصادية للمؤسسات بأنها: تركيز المؤسسات الاقتصادية الذي يساعد على تكوين وحدات اقتصادية ضخمة، تهدف إلى تحقيق أغراض اقتصادية وتجارية معينة وهي أنواع:

أولا: تجميعات أفقية: وتحدث نتيجة اندماج مؤسستين أو أكثر في نفس النشاط الاقتصادي، كرد فعل عن الأزمة التي يمر بها هذا النشاط.

ثانيا: تجميعات رأسية: وتحدث نتيجة اندماج مؤسستين أو أكثر، تعملان في مراحل مختلفة من تشغيل المنتوجات للاستفادة من تقنيات الإنتاج الحديثة وتجنب التكاليف الباهظة.

ثالثا: تجميعات تنويهية: وتحدث نتيجة اندماج مؤسستين أو أكثر تشارك في أنواع مختلفة من الأنشطة الاقتصادية.

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد أورد على سبيل الحصر أساليب هذا التجميع في المادة 15 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، بنصها:« يتم التجميع في مفهوم هذا الأمر إذا:

- اندمجت مؤسستان أو أكثر كانت مستقلة من قبل.
- حصل شخص أو عـدة أشخاص طبيعيين لهم نفـوذ على مؤسسـة على الأقـل أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبـة مؤسسة أو عدة مؤسسـات أو جزء منها بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأية وسيلة أخرى.
- أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة ».

هذا وقد أوضحت المادة 16 من الأمر المذكور أعلاه، المقصود بالمراقبة المذكورة في نص المادة أعلاه، فنصت على أنه:« يقصد بالمراقبة المذكورة في الحالة 2 من المادة 15 أعلاه، المراقبة الناتجة عن قانون العقود أو عن طرق أخرى، تعطي بصفة فردية أو جماعية حسب الظروف الواقعة، إمكانية ممارسة النفوذ الأكيد والدائم على نشاط مؤسسة لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- حقوق الملكية أو حقوق الانتفاع على ممتلكات مؤسسة أو على جزء منها.
- حقوق أو عقود المؤسسة التي يترتب عليها النفوذ الأكيد على أجهزة المؤسسة من ناحية تشكيلها أو مداولاتها أو قراراتها ».

والملاحظ أيضا على المشرع الجزائري أنه أولى الاهتمام بالتجميعات الاقتصادية ذات التأثير القوي على المنافسة وأخضعها لمراقبة مجلس المنافسة الذي يعود له في الأخير صلاحية قبول هذه التجميعات أو رفضها إذا تجاوزت حد 10 % من المبيعات أو المشتريات المنجزة في السوق المعنية وهذا ما يتضح جليا من المادة 17 و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، بنصها على التوالي:« كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسـة ولاسيما بتعزيز وضعيـة هيمنـة مؤسسة على سوق مـا، يجب أن يقدمـه أصحابه إلى مجلس المنافسة الذي يبت فيه في أجـل ثلاثة(3) أشهر»، « تطبق أحكام المادة 17 أعلاه كلما كان التجمع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة ».

وأخيراً نص المشرع الجزائري في المادة 61 من الأمـر المذكور أعلاه أنـه:« يعاقب على عمليات التجميع المنصوص عليها في أحكام المادة 17 أعلاه والتي أنجزت بدون ترخيص من مجلس المنافسة، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية

مختتمة ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع ».

وعلى هذا تكون تجميعات اقتصادية منافية للمنافسة، تلك الاندماجات التـي تهدف إلى تحقيـق حـد يفـوق 40 % مـن المبيعـات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة، بدون ترخيص من مجلس المنافسة.

الفرع الثانـي:

ركنـــا الجريمـــة :

تقع جريمة التجميعات الاقتصاديـة المنافيـة للمنافسة، بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البـنـد الأول:

الــركــن المـــادي:

استناداً على نص المادة 17و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، يعتبر الركن المادي متوفرا في جريمة التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة، إذا حقق التجميع الاقتصادي للمؤسسات قوة اقتصادية تفوق 40% من حجم المنتوجات المباعة أو المشتراة في السوق الداخلية وأدى ذلك إلى المساس بالمنافسة بأي شكل من الأشكال.

والجدير بالذكر أن هذه النتيجة يرجع تقديرها إلى مجلس المنافسة، بناءً على مقاييس حددتها المادة 2 من المرسوم التنفيـذي رقم 2000-315 بنصها:« تقدر مشاريع التجميع أو التجميعات على الخصوص حسب المقاييس الآتية:

- حصة السوق التي يحوزها كل عون اقتصادي معني بعملية التجميع.
- آثار عملية التجميع على حرية اختيار الممونين والموزعين أو المتعاملين الآخرين.
- النفوذ الاقتصادي والمالي الناتج عن عملية التجميع.

- تطور العرض والطلب على السلع والخدمات المعنية بعملية التجميع.
- حصة الواردات من سوق السلع والخدمات نفسها».

البند الثـاني:

الركــن الـــمعنــوي:

بالرجوع إلى نص المادة 17 و18 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، السابق الذكر، تعتبر جريمة التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة، من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لقيامها، توفر القصد الجنائي العام المتمثل في العلم بعناصر الجريمة واتجاه إرادة الجاني إلى تحقيقها.

الفــرع الثـــالث:

العقوبـــة المقررة للجريمـــة:

يعاقب مرتكب جريمة التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة بغرامة مالية قد تصل إلى 7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة وهذا طبقا لنص المادة 61 من الأمر 03-03 المذكور أعلاه.

المبحث الثاني:

الحماية الجنائية للمستهلك من الجرائم الماسة بقواعد الشفافية التجارية في القانون الجزائري والفقه الإسلامي:

ضمانا لمبدأ الشفافية التجارية القائم بين الأعوان الاقتصاديين فيما بينهم وبين هؤلاء والمستهلكين، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، حيث سعى من خلاله إلى بيان قواعد ومبادئ شفافية الممارسات التجارية، كما جرم كل تصرف يؤدي إلى المساس بها، حماية للمعاملات التجارية القائمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين.

وللوقوف على نطاق هذه الحماية، وجب التعرض فيما يلي إلى الجرائم الماسة بقواعد الشفافية التجاريـة في القانـون الجزائري والفقـه الإسلامي، وذلك وفق المطالب التالية.

المطلب الأول:

جريمة عدم الإعلام عن الأسعار وعن شروط البيع:

يعتبر الإعلام[1] أهم وسيلة يعتمد عليها الأعوان المكلفين بالرقابة للتأكد من مدى التزام التجار بالأسعار التي يحددها قانون العرض والطلب في السوق أو التي يحددها نظام التسعير الجبري، كما يعتبر الوسيلة الفعالة في تبصير المستهلك بشروط البيع.

---

(1) يفرق الفقه القانوني بين مصطلح الإعلام الذي يراد به:« نشر الحقائق والمعلومات بين الجمهور، بقصد تنوير الأفراد وتنمية الوعي لديهم عن طريق وسائـل الإعلام المختلفـة » وبيـن مصطلح الإعلان الذي يقصد به:« الطريقة المتخصصة من طرق ترويج المبيعات، ينطوي على مجهودات وأنشطة من جانب المعلن لإقناع المستهلك النهائي والتأثير على سلوكه وتوجيه هذا السلوك في اتجاهات محددة، تتفق والأهداف التسويقية المنظمة، وذلك من خلال وسائل الإعلام المختلفة، مقابل دفع ثمن معين » أما المشرع الجزائري، فلم يراعي هذه التفرقة واستخدم المصطلحين معا، للدلالة على معنى واحد هو إبلاغ المستهلك بأسعار المنتوجات وبشروط بيعها. لمزيد من التفصيل حول مفهوم الإعلام والإعلان. ينظر: د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص175-177.

وعليه فقد أدرج المشرع الجزائري شرط الإعلام عن أسعار وعن شروط البيع في شكل قاعدة قانونية آمرة ضمن القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، وجرم كل فعل يمس بهذه القاعدة حماية للشفافية التجارية التي تخدم مصالح المستهلك في نهاية الأمر.

ولتفصيل مضمون جريمة عدم الإعلام عـن الأسعار وعن شروط البيع، يستحسن التعرض فيما يلي إلى تعريفها وكذا ركنيها والعقوبة المقررة لها في القانون الجزائري والفقه الإسلامي، وذلك وفق الفروع التالية.

الفـرع الأول:

التعريــف بالجـــــريمـة:

لقـد ألزم المشرع الجزائري التجار بضرورة الإعلام عن أسعار منتوجاتهم المعروضة للبيع وعن شروط بيعها وذلك بموجب المادة 4 من القانون المذكور أعلاه، بنصها:« يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات وبشروط البيع »، كما حدد الشروط التي ينبغي أن يظهر فيها هذا الإعلام وذلك بموجب المواد 5، 6، 7، 8، 9 من القانون المذكور أعلاه، وهذا نص المواد على التوالي :

« يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار وتعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، ويجب أن تبين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة ...».

« يجب أن توافق الأسعار والتعريفات المعلنة المبلغ الإجمالي الذي يدفعه الزبون، مقابل اقتناء سلعة أو الحصول على خدمة...».

« يلزم البائع في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، بإعلام الزبون بالأسعار والتعريفات عند طلبها ويكون هذا الإعلام بواسطة جداول الأسعار والنشرات

البيانيـة أو دليـل الأسعـار أو بـأي وسيلـة أخرى ملائمـة مقبولـة بصفـة عامـة في المهنة ».

« يلزم البائع قبل اختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأية طريقة كانت وحسب طبيعة المنتوج، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقـة بمميزات هـذا المنتوج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة ».

« يجب أن تتضمن شروط البيع إجباريا في العلاقات بين الأعوان الاقتصاديين، كيفيات الدفع وعند الاقتضاء الحسوم والتخفيضات والمسترجعات ».

وأخيراً جـرم المشرع الجزائري كل فعل يخالف أحكام المواد المذكـورة أعلاه، وذلك بمـوجب المادة 31 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجاريـة، السابق الذكـر، والتي تنص على أنـه:« يعتبر عدم الإعلام بأسعار والتعريفات المخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من خمس آلاف دينار (5000دج) إلى مائة ألف دينار (100000دج) » والمادة 32 من ذات القانـون والتي تنص على أنـه:« يعتبر عدم الإعلام بشروط البيع، مخالفة لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من عشرة آلاف دينار (10000دج) إلى مائة ألف دينار (100000دج) ».

على ضوء ما سبق يمكن تعريف جريمة عدم الإعلام عن الأسعار وعن شروط البيع، في القانون الجزائري، على أنها: امتناع البائع عن إبلاغ الزبون، بأسعار المنتوجات المعروضة للبيع أو بشروط بيعها، نهائيا أو الإبلاغ عنها بصورة مخالفة للشروط التي يحددها التنظيم القانوني.

أمـا الفقـه الإسلامي، فيلاحظ أن الفقهاء لم ينصوا صراحة على هذه الجريمة، وإنما الذي تم النص عليه هو واجب المحتسب بأن يراقب الأسواق

ويتأكد من مدى التزام التجار بالأسعار التي يحددها قانون العرض والطلب في السوق أو التي يحددها ولي الأمر، وفق ما تقتضيه المصلحة العامة، وفي حالة ثبوت المخالفة، يتولى تعزير المخالف بما يراه مناسبا، وفيما يلي عرض لبعض هذه النصوص:

- جاء في كتاب الأحكام السلطانية:« ومما يتعلق بالمعاملات، غش المبيعات وتدليس الأثمان، فينكره – أي المحتسب - ويمنع منـه ويؤدب عليـه بحسب الحال فيه»[1].

- جاء في كتاب الطرق الحكمية في السياسة الشرعية:« وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبدا، فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم، فمن خالف أمره، عاقبه وأخرجه من السوق »[2].

- كما جاء في كتاب حماية المستهلك في الفقه الإسلامي:« ومن كل ما سبق، نقرر أن ولي الحسبة عليه مراقبة الأسواق، فيتجول فيها ويتفقد السلع ويطمئن على مدى التزام التجار ببيعهم سلعهم بثمـن المثـل وأنهـا مطابقة للأوصاف والشروط التي طلبها الشارع عند التعاقد على بيع سلع ويجوز له أن يعزر المخالف بإخراجه من السوق أو غلق محله والتشهير به أو بأي عقاب يراه مناسبا، مادام كل ذلك يجري في حدود ما شرع الإسلام »[1].

- وأخيراً جاء في كتاب جرائم التسعير الجبري:« إن التسعير كضرورة تقتضيها المصلحة العامة لا يحقق الهدف المنشود منه وهو رعاية مصالح الناس ومنع الاستغلال والاحتكار، إلا إذا صاحبه مراقبة دقيقة من قبل ولي الأمر، وذلك لمنع التجار من التلاعب بالأسعار »[2].

---

(1) علي بن محمد حبيب البصري الماوردي، مرجع سابق، ص218.
(2) أبو عبد ا محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص 302.
(1) د. رمضان علي السيد الشرنباصي، مرجع سابق، ص 94 و95.
(2) د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص255.

واستناداً على ما سبق يمكن القول أن فقهاء الشريعة الإسلامية، بنصهم صراحة على واجب المحتسب في مراقبة أسعار الأسواق للتأكد من مدى مطابقتها لنظام الأسعار الحرة أو نظام التسعير الجبري، قد أقروا ضمنيا التزام التجار بضرورة الإعلام عن أسعار منتوجاتهم المعروضة للبيع وبشروط بيعها، حتى يتسنى للمحتسب القيام بمهمة الرقابة، و إلا فكيف تتم عملية الرقابة دون إعلام عن أسعار أو عن شروط البيع ؟

الفرع الثاني:

ركـنـا الـجـريمـــــة:

تقع جريمة عدم الإعلام عن أسعار وعن شروط البيع، بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البند الأول:

الركـــن المـــــادي:

يتحقق الركن المادي في جريمة عدم الإعلام عن الأسعار، إذا امتنع البائع عن إعلام المستهلك بأسعار المنتوجات المعروضة للبيع، نهائيا، أو لم يحترم شروط الإعلام المحددة في التنظيم، كأن يخالف مثلا بائع الوقود بالتجزئة، أحكام القرار الوزاري المشترك والمتعلق بتحديد كيفية إشهار بيع الوقود بالتجزئة والذي تنص بعض مواده وملاحقه على مايلي:

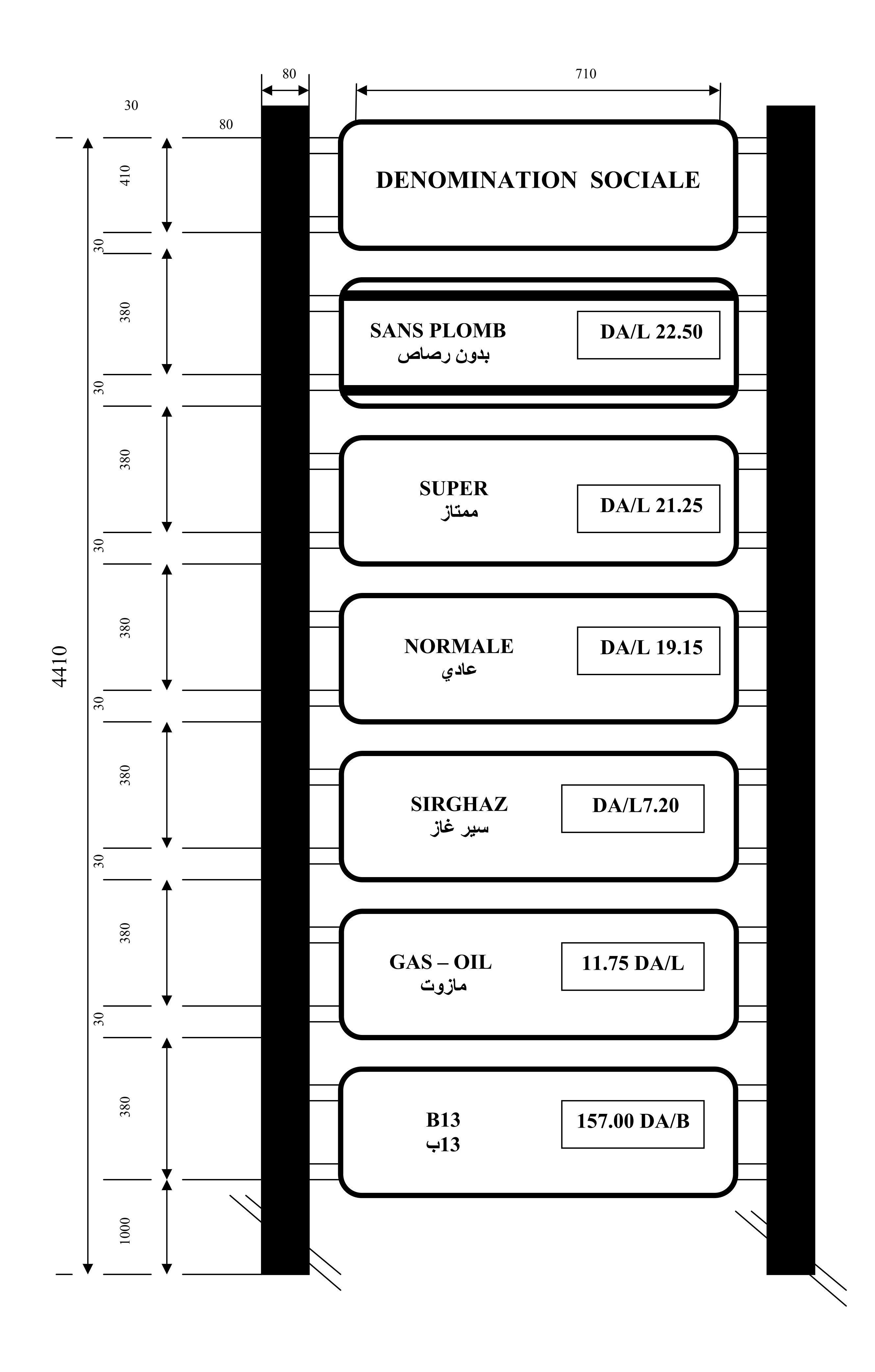
المادة الأولى:« تكون أسعار بيع الوقود بالتجزئة المطبقة في محطات الخدمات، موضوع إشهار داخل مساحة نقطة البيع وذلك فضلا عن السعر المبين في العداد، يجب أن يكون الإعلان مقروءا ومرئيا من الطريق العمومي الذي يسمح بالدخول إلى نقطة البيع ».

المادة الثانية:« يجب أن يسمح الإعلان بالتعرف الواضح على كل منتوج وسعره ويجب أن ترتب المواد المعلنة على الشكل الآتي:

- البنزين الخالي من الرصاص: "بدون رصاص".
- البنزين الممتاز: "ممتاز".
- البنزين العادي: "عادي".
- المازوت: "مازوت".
- سير غاز: "سيرغاز".
- البوتان 13كلغ: "ب13" ».

المادة الثالثة:« يوضع الإعلان داخل مساحة نقطة البيع، بواسطة دعامة مستطيلة الشكل تبين مقاساتها في الملحق الأول ».

المادة الرابعة:« يجب أن يكون إعلان الأسعار على مستوى محطات الخدمات الموجودة خارج المراكز السكانية وفي الطرق السريعة، فضلا عن الأحكام المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار، موضوع تنبيه بواسطة دعامة يبين شكلها ومقاساتها في الملحق2 » كما هي مبينة في الشكل الموالي:



80
710
30
80
410
30
380
30
380
30
380
30
380
30
380
30
380
1000
4410
DENOMINATION SOCIALE
SANS PLOMB
بدون رصاص
DA/L 22.50
SUPER
ممتاز
DA/L 21.25
NORMALE
عادي
DA/L 19.15
SIRGHAZ
سير غاز
DA/L7.20
GAS – OIL
مازوت
11.75 DA/L
B13
ب13
157.00 DA/B

أما الركن المادي في جريمة عدم الإعلام عن شروط البيع، فيتحقق إذا امتنع الجاني عن إعلام المستهلك بكيفيات الدفع والتخفيض والاقتطاع والانتقاص.

وبالرجوع إلى نص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المتضمن شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك[1]، يمكن تعريف التخفيض والاقتطاع والإنقاص على النحو التالي:

التخفيض هو:« كل تنزيل في السعر، يمنحه البائع لاسيما نظرا لأهمية كمية السلع المطلوبة أو المشتراة أو للنوعية أو لخصوصيات مهنة المشتري أو مؤدي الخدمات ».

الاقتطاع هو:« كل تنزيل في السعر، يمنحه البائع من أجل تعويض تأخير في التسليم أو عيب في نوعية السلعة أو عدم مطابقة تأدية خدمات».

انتقاص هو:« كل تنزيل تجاري يمنحه البائع لمكافئة وفاء مشتر، ويحسب على أساس رقم الأعمال، دون احتساب الرسوم، المنجز مع هذا الأخير خلال مدة معينة».

البند الثاني:

الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي في جريمة عدم الإعلام عن أسعار أو عن شروط البيع، بمجرد أن يتعمد الجاني إتيان الفعل المكون للجريمة، بنتيجته التي يعاقب عليها القانون[2].

---

(1) المرسوم التنفيذي رقم 05-468، المتعلق بتحديد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 هـ الموافق 10 ديسمبر 2005، المنشور في ج ر. ج ج، ع80، ص18.

(2) عمرو عفيفي الفقي، **جرائم التموين والتسعير الجبري**، المكتب الفني للموسوعات القانونية، القاهرة، 1998، ص112، د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص 353.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة عدم الإعلام عن الأسعار، بغرامة من خمس آلاف دينار (5000دج) إلى مائة ألف دينار(100000دج) وهذا طبقـا لنص المادة 31 مـن القانون رقم 04-02، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السالف الذكر.

ويعاقب مرتكب جريمة عدم الإعلام عن شروط البيع، بغرامة من عشرة آلاف دينار جزائري (10000دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100000دج) وهذا طبقا لنص المادة 32 من القانون المذكور أعلاه.

المطلب الثاني:

جريمـة عدم تحـرير الفاتـورة:

يعتبر تحرير الفاتورة بين التجار بعد إنهاء عملية البيع أو بعد تأدية الخدمة، وسيلة فعالة لمراقبة مدى التزام التجار بأداء الضريبي من عدمه، فضلا عن هذا فإن تحرير الفاتورة إلى المستهلك الذي يطلبها، يفيد هذا الأخير من الحصول على دليل المادي الذي يثبت بـه المعاملـة التجاريـة التي أجريت، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى تجريم فعل الامتناع عن تحرير الفواتير بعد عملية البيـع أو بعد أداء الخدمة أو عند الطلب.

أما في الفقه الإسلامي، وبحكم أن هذه الجريمة حديثة العهد، فلم أعثر على ذكر لهـا في كتب الفقهاء، وعليه سيتم تفصيل مضمون هذه الجريمة في القانون الجزائري فقط، وفق الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة:

لقد الزم المشرع الجزائري التجار بضرورة تحرير الفاتورة عند إجراء عملية البيع أو أثناء تأدية الخدمة أو عند طلبها وذلك بموجب المادة 10 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، بنصها:« يجب أن يكون كل بيع سلع أو تأدية خدمات بين الأعوان الاقتصاديين مصحوبا بفاتورة.

- يلزم البائع بتسليمها، ويلزم المشتري بطلبها منه، وتسلم عند البيع أو عند تأدية الخدمة.

- يجب أن يكون البيع للمستهلك محل وصل صندوق أو سند يبرر هذه المعاملة، ويجب أن تسلم الفاتورة إذا طلبها الزبون ».

كما جرم - أي المشرع الجزائري -كل فعل يقع مخالفا لأحكام هذا النص، وذلك بموجب المادة 33 من القانون المذكور أعلاه، بنصها:« دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجبائي، تعتبر عدم تحرير الفاتورة مخالفة لأحكام المواد 10 و11 و13 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة بنسبة 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته مهما بلغت قيمته ».

وعليه يمكن تعريف جريمة عدم تحرير الفاتورة في القانون الجزائري على أنها: امتناع البائع عن تحرير الفاتورة للمشتري عند تمام البيع أو بعد أداء الخدمة أو عند طلبها.

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد مد نطاق التجريم إلى كل فعل يترتب عنه تحرير فواتير غير مطابقة للشروط التي يحددها التنظيم المعمول به، إذ تنص المادة 12 من القانون المذكور أعلاه، أنه:« يجب أن تحرر الفاتورة

ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكذا سند التحويل، وفق الشروط والكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم ».

وتنص المادة 34 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر أنه:« تعتبر فاتورة غير مطابقة، كل مخالفة لأحكام المادة 12 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من عشرة آلاف دينار (10000دج) إلى خمسين ألف دينار (50000دج) بشرط ألا تمس عدم المطابقة: الاسم والعنوان الاجتماعي للبائع أو المشتري وكذا رقم التعريف الجبائي والعنوان والكمية والاسم الدقيق وسعر الوحدة من غير الرسوم للمنتوجات المبيعة أو الخدمات المقدمة، حيث يعتبر عدم ذكرها في الفاتورة، عدم فوترة ويعاقب عليها طبقا لأحكام المادة 33 أعلاه ».

كما مد نطاق التجريم أيضا إلى الأفعال التـي ينجـم عنهـا تحرير فواتير وهميـة أو مزيفة، إذ تنص المادة 24 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، على أنه:« تمنع الممارسات التجارية التي ترمي إلى ... تحرير فواتير وهمية أو فواتير مزيفة ».

الفرع الثاني:

ركـنا الـجـريمـــة:

تقع جريمة عدم تحرير الفاتورة، بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البند الأول:

الـركـن المـــادي:

استناداً على نص المادة 10 مـن القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، يعتبر الركن المادي متوفراً في

جريمة عدم تحرير الفاتورة إذا امتنع التاجر عن تقديم الفاتورة للمشتري بعد إجراء عملية البيع أو بعد تأدية الخدمة أو بعد طلبها.

وبالنتيجة يتبين أن الركن المادي في هذه الجريمة يختلف وقوعه تبعا لاختلاف صفة المجني عليه، فإذا كان هذا الأخير مشتريا تاجراً، فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بمجرد امتناع التاجر عن تحرير الفاتورة له، وإذا كان مشتريا مستهلكا، فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق إذا امتنع التاجر عن تحرير الفاتورة للمستهلك بعد أن طلبها منه.

أما الركن المادي في جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة، فيتحقق بامتناع التاجر عن تحريـر فواتيره وفـق الشـروط التي يحددها المرسـوم التنفيذي 05-468[1]، والمتمثلة على وجه الخصوص فيما يلي:

1- وجود الختم الندي وتوقيع البائع على الفاتورة، إلا إذا حررت هذه الأخيرة عن طريق النقل الالكتروني[2] وكان الأمر يتعلق بتسوية النفقات العمومية، فلا يشترط توافر ذلك.

2- ذكر السعر الإجمالي للبيـع مـع جميـع التخفيضـات أو الاقتطـاعات أو الانتقصات الممنوحة للمشتري والمحددة عند البيع أو عند تأدية الخدمة، مهما يكن تاريخ دفعها.

3- ذكر تكاليف النقل صراحة على هامش الفاتورة، إذا لم تكن مفوترة على حدة أو لا تشكل عنصرا من عناصر سعر الوحدة.

4- ذكر الزيادات في السعر، لا سيما الفوائد المستحقة عند البيع بالآجال والتكاليف التي تشكل عبء الاستغلال للبائع كأجور الوسطاء والعمولات والسمسرة وأقساط التأمين، عندما يدفعها البائع وتكون مفوترة على المشتري.

---

(1) المرسوم التنفيدي رقم 05-468 المتعلق بتحديد شرط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، السابق الذكر.

(2) يراد بالنقل الالكتروني: مجموع التجهيزات والأنظمة المعلوماتية التي تسمح لشخص أو لأكثر بتبادل الفواتير عن بعد. ينظر: المادة 11 من المرسوم المذكور أعلاه.

5- ذكر المبالغ المقبوضة على سبيل إيداع الرزم القابل للاسترجاع وكذلك التكاليف المدفوعة لحساب الغير عندما تكون غير مفوترة في فاتورة منفصلة.

6- كتابة الفاتورة بوضوح وعدم احتوائها على لطخة أو شطب.

أما الاسم الكامل للبائع والمشتري ورقم تعريفه الجبائي وكذا العنوان الاجتماعي والكمية وسعر الوحدة من غير المرسوم، فإن تخلفهم في فاتورة ما، يجعل هذه الأخيرة في حكم العدم ويتابع التاجر في هذه الحالة بجريمة الامتناع عن تحرير الفاتورة.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن القضاء المصري قد عرف تطبيقا فعليا لأحكام هذه الجريمة، حيث قضت محكمة أمن الدولة الجزائية المصرية في 1962/1/29 بأن:« المتهم بصفة تاجر جملة، لم يقدم للمشتري فاتورة مستوفاة البيانات اللازمة، وتبين من الإطلاع على الفاتورة الصادرة من المتهم أنها لم تتضمن البيان الخاص بتكليف استيراد الوحدة والبيان الخاص بأقصى سعر للبيع به للمستهلك والمنصوص عنها في الفقرة "د" من القرار رقم 180 سنة 1960 وقضت المحكمة بالإدانة على هذا الأساس »[1].

كما قرر نقض 1953/4/15 أنه:« هذا ويقع الإلزام بتقديم فاتورة مستوفاة للبيانات في الحالة التي يكون فيها المشتري تاجرا وليس في حالة البيع للمستهلك العادي»[2].

قرر نقض 1951/5/28 أنه:« أما إذا كان المشتري ليس تاجرا، فإن البائع لا يلزم بتقديم فاتورة مستوفاة للبيانات المحددة ولا عقاب على البائع من باب أولى، إذا حرر في هذه الحالة فاتورة ناقصة البيانات »[1].

---

[1] د. محمد محمود عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 186.

[2] نفس المرجع، ص186.

[1] د. محمد محمود عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 186.

وفي الأخير يتحقق الركن المادي في جريمة تحرير فواتير وهمية أو مزيفة، إذا حرر التاجر فواتير ليست لها صلة بأي معاملة تجارية أو حرر فواتير ببيانات مغايرة للتحقيق.

مما سبق يتبين أن جريمة عدم تحرير الفاتورة أو جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة أو جريمة تحرير فاتورة مزيفة أو وهمية هي من الجرائم السلبية التي يتحقق ركنها المادي بفعل امتناع عن عمل أمر به القانون.

البند الثــاني:

الركــن المعـنوي:

استنادا على نص المادة 10 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، يعتبر الركن المعنوي متحققا في جريمة عدم تحرير الفاتورة، إذا علم التاجر بعناصر جريمة واتجهت إرادته الحرة إلى إتيانها، وكذلك الشأن في جريمة تحرير فاتورة غير مطابقة أو جريمة تحرير فاتورة وهمية أو مزورة.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب مرتكب جريمة عدم تحرير الفاتورة، طبقا لنص المادة 33 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر بغرامة تقدر بـ 80% من المبلغ الذي كان يجب على التاجر فاتورته، مهما بلغت قيمته، ويجوز علاوة على ذلك حجز البضائع موضوع هذه الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، وهذا طبقا للمادة 39 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة وهذا طبقا للمادة 44 من القانون المذكور أعلاه.

في حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، فضلا عن هذا يمكن أن تضاعف إلى هذه العقوبات عقوبة حبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة وهذا طبقا لنص المادة 47 من القانون المذكور أعلاه.

أما في حالة تحرير فاتورة غير مطابقة للشروط المعمول بها في القانون، فيعاقب الفاعل بغرامة من عشر آلاف دينار(10000دج) إلى خمسين ألف دينار (50000دج) وهذا طبقا لنص المادة 12 من القانون المذكور أعلاه، كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة وهذا طبقا لنص المادة 44 من القانون المذكور أعلاه.

وفـي حالـة العود، تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممـارسة نشاطـه بصفة مؤقتـة أو شطب سجله التجاري، ويمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة وهذا طبقا لنص المادة 47 من القانون المتعلق بتحديد القواعد المطابقة على الممارسات التجارية السابق الذكر.

وأخيراً يعاقب محرر فاتورة وهمية أو مزيفة، بغرامة من عشرين ألف دينار (20000دج) إلى مائتي ألف دينار (200000دج) ويجوز علاوة على ذلك حجز البضائع موضوع هـذه الجريمة مع مراعاة حقوق الغير حسن النيـة وهذا طبقا لنص المادة 39 مـن القـانون 04-02 المتعلق بتحديد القـواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرة هذه السلع وهذا طبقا لنص المادة 44 من القانون المذكور أعلاه.

في حالة العود، تضاعف العقوبة ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، ويمكن

الحكم زيادة على ذلك للحبس في ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) واحدة وهذا طبقا لنص المادة 47 من القانون المذكور أعلاه.

المطلب الثالث:

جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية:

تحتل الأسعار مكانة هامة وأساسية في جميع تشريعات الدول، نظرا للوظيفة التي تضطلع بها، فهي العامل الدافع لاتخاذ المستهلك قرار شراء من عدمه، إلا أنه يبقى لكل نظام منهجه في تحديد الغرض، إذ يفضل أنصار نظام الاقتصاد الموجه سياسة تدخل الدولة في تحديد الأسعار وفق ما يناسب المهني والمستهلك معا، بينما يفضل أنصار نظام الاقتصاد الحر، سياسة إطلاق حرية الأسعار في إطلاق قواعد المنافسة المشروعة[1].

والملاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري قد أخذ كمبدأ عام بسياسة إطلاق حريـة الأسعار وفـق قواعـد المنافسة في السوق وذلك بموجب المادة 4/1 من الأمر 03-03 المتعلـق بالمنـافسة السابق الذكر، بنصها:« تحديد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة »، كما أخذ بسياسة التسعير الجبري كاستثناء في بعض المنتوجـات التي تعتبرها الدولـة ذات طابع إستراتيجي[1] أوفي حالة اتخاذ تدابير استثنائية للحد من الارتفاع المفرط للأسعار، بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل

---

[1] د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص349.

[1] كالماء الصالح للشرب والتطهير، المنتجات البترولية الموجهة للاستهلاك، النقل في سيارات الأجرة... ولمزيد من التفصيل حول هذه المنتوجات، ينظر: المرسوم التنفيذي رقم 05-13 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1425هـ الموافق 9 يناير 2005، المتعلق بتحديد قواعد تسعير الخدمات العموميـة لتزويـد بالمـاء الصـالح للشرب والتطهير وكذلك التعريفـات المتعلقة به، المنشور فـي ج ر ج ج، ع05، ص4، والمرسوم التنفيـذي رقـم 05-17 المؤرخ في 2 ذي الحجة 1425هـ الموافق 2005/1/12، المتعلق بتحديد أسعار البيع عند دخـول النفط الخام للمصفاة وحد الربح عند التكرير وأسعار البيع عند الخروج من المصفاة وحدود الربح عند التوزيع وأسعار بيع المنتوجات البترولية الموجهة للاستهلاك في السوق الوطنية المنشور في ج ر ج ج، ع5، ص11، والمرسـوم التنفيـذي رقم 02-448 المؤرخ في 13 شوال 1423هـ المـوافق 17 ديسمبر 2002، المتعلق بالتعريفات القصـوى لنقـل الركـاب في سيـارات الأجـرة "طاكسي" المنشور في ج ر ج ج، ع85، ص5.

قطـاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة، وذلك بموجب المادة 4/2 من الأمر المذكور المتعلـق بالمنـافسة السابق الذكر، بنصها:« غير أنه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة في المادة 5 أدناه ».

وجرم في الأخير كل ممارسة لأسعار حددت خارج نطاق حريـة الأسعـار أو نظام الأسعار المقننة وكل تصريح مزيف بأسعار التكليف، قصد التأثير على أسعار المنتوجات أو كل مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

ولمزيد من التفصيل حول مضمون هذه الجريمة، وجب التعرض فيما يلي إلى تعريفها وكذا ركنيها والعقوبة المقررة في القانون الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي وذلك وفق الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريف بالـجـريمـة:

نصت المادة 22 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطابقة على الممارسات التجارية، السـابق الذكر على أنـه:« كل بيع سلع أو تأديـة خدمات، لا تخضع لنظام حرية الأسعار، لا يمكن أن تتم إلا ضمن احترام نظام الأسعار المقننة، طبقا لتشريع المعمول به ».

ونصت المادة 23 من ذات القانون أنه:« تمنع الممارسات التي ترمي إلى:

- القيام بتصريحات مزيفة بأسعار التكلفة، قصد التأثير على أسعار السلع والخدمات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.
- القيام بكل ممارسة أو مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار».

وأخيراً نصت المادة 36 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطابقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر أنه:« تعتبر ممارسات الأسعار غير الشرعية،

كل مخالفة لأحكام المادتين22 و23 من هذا القانون ويعاقب عليها بغرامة من عشرون ألف دينار(20000دج) إلى مائتي ألف دينار (200000دج) ».

على ضوء ما سبق، يمكن تعريف جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية في القانون الجزائري على أنها: كل بيع للمنتوجات لا يخضع لنظام حرية الأسعـار أو لنظام الأسعار المقننة طبقا لتشريع المعمول به، وكل تصريح مزيف بأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار المنتوجات غير الخاضعة لنظـام حرية الأسعار أو كل مناورة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار.

ويقصد بنظام حرية الأسعار: أن تخضع الدولة أسعار منتوجاتها إلى قانون العرض والطلب في السوق[1].

وبصياغة أخرى هو:« السعر الجاري طبقا لحالة المنافسة »[2]، وهذا هو الأصل في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، إذ تقوم سائر العقود والتصرفات

على حرية التعامل وفق ما جاءت به نصوص الشريعة الإسلامية في هذا المجال[1].

أمـا نظام الأسعار المقننة أو مـا يسمى بنظام التسعير الجبري، فيقصد بـه:« تحديد السعر الأقصى أو الأدنى لبعض المواد وذلك عن طريق الإدارة»[2].

وبصياغة أخرى هو: النظام الذي يحدد الأسعار الدنيا والقصوى للمنتوجات التي تعتبرها الدولة ذات طابع إستراتيجي حماية للمستهلك.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن قوانين التسعير الجبري، قد اعتبرت في نظر الفقه القانوني من قوانين الوسيلة وليست من قوانين الغاية التي تهدف

---

(1) د. مرفت عبد المنعم صادق، مرجع سابق، ص349 و350.
(2) د.محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص54.
(1) د. محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص7.
(2) ابتسام القرام، مرجع سابق، ص258.

التشريعات القانونية من خلالها إلى تحقيق أهداف مختلفة عن أهداف القانون السابق[3].

وبالنتيجة فأي تعديل يطرأ على قانون التسعير الجبري، يؤدي إلى رفع سعر المنتوجات المسعرة، لا يكمن أن يسري بأثر رجعي على الوقائع التي تمت في ظل القانون القديم، أي لا يمكن للمتهم بجريمة البيع بسعر أعلى من السعر المحدد قانوناً، أن يستفيد من القانون الجديد الذي يرفع من سعر المنتوج المسعر إلى القيمة التي باع بها المنتوج، والعلة من ذلك يرى الفقه القانوني أن المشرع لم يقصد بهذا القانون الجديد أن يجري تعديلا في أهداف السياسة الاقتصادية وإنما كان الهدف من ذلك هو مجرد تعديل في السعر مع بقاء السياسة الاقتصادية على حالها، وبالتالي فإن تطبيق القانون الجديد بأثر رجعي، يعرض أهداف السياسة الاقتصادية إلى الخطر، وهذا الحكم يعتبر ميزة من ميزات تشريعات حماية المستهلك المنصوص عليها ضمن التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما 1953، إذ تقرر من خلاله أن رجعية هذه القواعد، يجب أن يستبعد[4].

ويعتبر هذا خروجا عن الأصل المقرر في القواعد الجنائية العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العام.

أمـا في الفقـه الإسلامي، فقد عرف هذا النظام بأنه:« أمـر من السلطـان أو نائبـه أو كل من ولي من أمور المسلمين لأهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة ترى »[1].

---

(3) د. نصيف محمد حسين، مرجع سابق، ص42.

(4) نفس المرجع، ص43.

(1) الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، مرجع سابق، ص220، الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، دار الكتب العلمية، لبنان، ج 5، ط1، 1416هـ - 1996م، ص551، الإمام أبو الوليد الباجي، مرجع سابق، ص18، أبو يعلى محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المبار كفوري، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترميدي**، ج4، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بدون بلد، بدون سنة الطبعة، ص543.

وبصياغـة أخـرى هـو:« التزام أصحـاب السلـع ببيعهـا بسعـر معيـن، يحدده ولي الأمر»[2].

والجدير بالذكر في هذا الصدد، أن أغلبية فقهاء الشريعة الإسلامية، قد منعوا هذا النظام إذا تم في الأحوال العادية التي لا يظهر فيها ظلم من التجار ولا غلاء في الأسعار[3]، واستدلوا لهذا المنع بما يلي:

أولا: من المنقول:

1- قال Y:[**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**][4].

ووجه الدلالة من هذه الآية الكريمة:« أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، والإمام مأمون برعاية مصالح المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن، أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم »[2].

2- عن أنس τ قال:« **غلا السعر على عهد رسول ا ρ فقال الناس: يا رسول ا غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول ا υ: إن ا هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق وأني لأرجو أن ألقى ا وليس لأحد منكم يطلبني في دم ولا مال**»[3].

---

(2) أ.د. محمد مصطفى شلبي، **المدخل في الفقه الإسلامي**، الدار الجامعية، بيروت، ط 10، 1405هـ - 1985م، ص403 و 404.

(3) الشيخ نظام، مرجع سابق، ص214 والإمام أبو الوليد الباجي، مرجع سابق، ص18 والإمام أبي محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ص281 والإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، مرجع سابق، ص48.

(4) سورة النساء، الآية 29.

(2) الإمام محمد بن علي ابن محمد الشوكاني، مرجع سابق، ص220، الإمام أبو العلى محمد عبد الرحمان بن عبد الرحيم المباركفوري، مرجع سابق، ص 543.

(3) رواه الترمذي في كتاب البيوع، برقم 1314، وقال هذا حديث حسن صحيح. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج3، بدون سنة الطبعة، ص606. ورواه ابن ماجة في كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، برقم 2200، الحافظ أبي عبد ا محمد ابن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث،

3- عن أبي هريرة τ قال: « **أن رجلا جاء فقال: يا رسول ا ، سعر، فقال: بل أدعوا ا ثم جاء فقال: يا رسول ا سعر، فقال بل ا يخفض ويرفع وأني لأرجو أن ألقى ا وليس لأحد عندي مظلمة**»[4].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين، يكمن من وجهين[5]:

أ- أن الرسول صلى ا عليه وسلم لم يسعر حين سألوه ولو جاز التسعير، لأجابهم إليه.

ب- أن الرسول ρ علل رفضه بأن التسعير مظلمة والظلم حرام.

ثانيا: من المعقول:

1- إن الأصل في الشريعة الإسلامية هو حرية التعامل بين الناس ماداموا واقفين عند حدود ا وهذه الحرية تعد عاملا قويا في زيادة الفعالية الاقتصادية، والتسعير دون حاجة إليه، عمل يخالف الأصل الذي يبنى عليه التعامل ويساهم في إخفاء المنتوجات من الأسواق، فيلحق الضرر بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المستهلك في منعه من الوصول إلى حاجته[1].

2- إن المال حق للبائع، فلا يجوز إجباره على بيعه بما لا يرضى، كما أن الثمن حق له أيضا وإليه يرجع تقديره[2].

أما التسعير الجبري عند الحاجة فقد اختلف فيه إلى رأيين، رأي يجيزه ورأي يمنعه، وفيما يلي بيان ذلك:

القاهرة، ج2، بدون سنة الطبعة، ص741 و 742. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. الإمام أبو عيسى محمد بن عيسى الترميذي، **الجامع الكبير**، تحقيق د. بشار عواد معرو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، م2، 1998، ص582.

(4) رواه أبو داوود في باب التسعير. الإمام أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، **سنن أبي داوود**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج2، ط2، 1403هـ - 1983م، ص267.

(5) الإمام أبي محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ص281، الإمام محمد ابن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، مرجع سابق، ص48.

(1) د. عمر سليمان الأشقر ود. محمد عثمان شبير ود. ماجد أبو رخيمة ود. عبد الناصر أبو البصل، **مسائل في الفقه مقارن**، دار النفائس الأردن، ط3، 1419هـ - 1999م، ص231، والإمام أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد قدامة، مرجع سابق، ص281.

(2) نفس المرجع، ص181.

أولا: رأي المجيزين:

ذهب الحنفية وبعض المالكية والحنابلة إلى القول بجواز التسعير إذا غلا السعر في السوق غلاء فاحشا وألحق الضرر بالمشتري، وفيما يلي بيان لأقوالهم وأدلتهم على النحو التالي:

1- الأقوال:

أ- جاء في الفتاوى الهندية:« ولا يسعر بالإجماع إلا إذا كان أرباب الطعام، يتعدون عن القيمة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير، فلا بأس بـه بمشورة أهـل الرأي والبصـر وهو المختار وبـه يفتى»[3].

ب- وجاء في عارضة الأحوذي:« والتسعير على الناس إذا خيف على أهل السوق أن يفسدوا أمـوال المسلميـن وقـال سائر العلماء بظاهر الحديث (حديث أنس رضي ا عنه، المتعلق بالتسعير) لا يسعر على أحد من الطائفتين قاله النبي ρ وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم واستسلموا إلى ربهم، وأمـا قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم، فباب ا أوسع وحكمـه أمضى »[1].

ج- وجاء في الطرق الحكمية:« وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز، فإن تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على السلع بثمن لا يرضونه أو منعهم مما أباح ا لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب»[2].

2- الأدلـة:

---

(3) الشيخ نظام، مرجع سابق، ص214.

(1) الإمام ابن العربي المالكي، مرجع سابق، ص54.

(2) أبو عبد ا محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، مرجع سابق، ص290.

أ- ما ورد في الصحيحين أن النبي ρ قال:« **من اعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه، و إلا فقد عتق منه ما عتق »**[3]، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه:« إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه بعوض المثل لمصلحة تكميل العتق ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم وهم إليها أضر؟ مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره، وهذا الذي أمر به υ من تقويم الجميع قيمة المثل، هو حقيقة التسعير»[1].

ب- إن تسعير المواد الاستراتيجية في وقت الحاجة، أمر ضروري تقتضيه المصلحة العامة لمنع التهارج والتغالب[2].

ج- إن التسعير يعمل على تجنب الإضطرابات في أسعار المنتوجات ويحدد طبيعة الطلب على المنتوج في الأسواق، وفي هذا مواجهة للاحتكار[3].

ثانيا: رأي المانعين:

ذهب نفر من الشافعية[4] والحنابلة[5] إلى القول بمنع التسعير إذا غلا السعر، واستدلوا لذلك بما ورد من أحاديث عن الرسول υ تمنع التسعير وقد سبق بيانها.

والرأي الراجع من وجهة نظر المتأخرين،يكمن في ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول الذي يجيز التسعير للأسباب التالية:

---

(3) أخرجه البخاري في كتاب العتق، باب إذا أعتق عبدا بين اثنين أو آمة بين الشركاء، برقم 2521. الإمام أبو عبد ا محمد بن اسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص477. وأخرجه مسلم في كتاب العتق، بدون ذكر اسم الباب، برقم 1501. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص647.

(1) أبو عبد ا محمد ابن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، مرجع سابق، ص307.

(2) د. موفق محمد عبده، مرجع سابق، ص 297 .

(3) نفس المرجع، ص 297.

(4) الإمام محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني، ج5،مرجع سابق، ص 220. وعلي ابن محمد البصري الماوردي، مرجع سابق ص 221.

(5) الشيخ عبد الحميد الشرواني والشيخ أحمد بن قاسم البادي والإمام شهاب الدين ابن حجر الهيثمي، مرجع سابق، ص 551.

1- لأنه يوافق الشريعة الإسلامية التي تقوم أصلا على مراعاة المصلحة العامة وقد قيل أينما وجدت المصلحة فثم شرع ا [6].

2 - إن استدلال الفريق الأول بالأحاديث الدالة على منع التسعير،لا يمنع من الجمع بينها وبين أدلة الفريق الثاني، استنادا على القاعدة الأصولية التي تقضي بان إعمال الدليلين أولى من إهمال إحداهما، وعليه فيمكن حمل الأحاديث المانعة من التسعير في الأحوال التي يخضع فيها السعر لقانون العرض والطلب الذي لا دخل لإرادة الإنسان فيه، وأما حينما تستبين رغبة الإنسان في الظلم الناتج عن تعمد زيادة الثمن ووضع المشتري تحت أمر الواقع مما يجعل الأمر مغايرا لروح الشريعة الإسلامية، فينبغي اللجوء إلى التسعير وفـق ما يناسب المصلحـة العامة[1] وفي هذا الصدد ذكر بن حبيب المـالكي:« ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سدا حتى يرضوا به ولا يجبرون على التسعير»[2].

3- إن الغلاء بلاء وهو يؤدي بالإنسان إما بأن لا يشتري المنتوج رغم حاجته إليه أو يضطر إلى إرهاق نفسه بالدين[3].

مما سبق يتبين وجه اتفاق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في الأخذ بنظام حرية الأسعار كأصل عام، واللجوء إلى نظام التسعير الجبري في حالة الضرورة أو في حالة كون بعض المنتوجات من المواد الاستهلاكية الضرورية، كما يتفق معه في إخضاع نظام التسعير الجبري إلى خطة مدروسة يقوم بها أهل الاختصاص في الدولة بغرض تقدير المصالح الخاصة والعامة أحسن تقدير.

---

(6) د.عمر سليمان الأشقرون، محمد عثمان شبير ود.ماجد أبو رقية ود.عبد الناصر أبو البصل،مرجع سابق ص235.

(1) عمر سليمان الاشقرون، ود. محمد عثمان شبير، ود. أبو رخيمة، ود. عبد الناصر أبو البصل، مرجع سابق، ص235.

(2) أحمد سعيد المجيلدي، مرجع سابق، ص49.

(3) الإمام أبو الوليد الباجي، مرجع سابق، ص19.

وأخيرا يتفق القانون الجزائري مع الفقه الإسلامي في تجريم الأفعال المخالفة لنظام حرية الأسعار ونظام الأسعار المقننة.

الفرع الثاني:

ركنا الجريمـــة:

تقع جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البند الأول:

الـركـــن المـــادي:

استناداً على نص المادة 22 و23 و24 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، يعتبر الركن المادي متوفراً في جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية، إذا قام التاجر ببيع منتوجاته بأسعار تخالف أسعار السوق المحددة وفق نظام حرية الأسعار أو وفق نظام الأسعار المقننة أو قام بتصريح مزيف لأسعار التكلفة قصد التأثير على أسعار المنتوجات المسعرة أو أجرى مناورة معينة ترمي إلى إخفاء زيادات غير شرعية في الأسعار كدفع أو استلام فوارق مخفية للقيمة أو إتلاف الوثائق التجارية والمحاسبة أو إخفائها أو تزويرها، قصد إخفاء الشروط الحقيقة للمعاملات التجارية وبالنتيجة إخفاء الزيادات في الأسعار .

البند الثاني:

الركـــن المـعنـــوي:

بالرجوع إلى نص المادة 22 و23 و24 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، يعتبر الركن المعنوي

متوفراً في جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية، إذا كان التاجر عالما بأسعار السوق أو بالأسعار المقننة وتعمد البيع بأسعار تخالفها أو تعمد التصريح بأسعار مزيفة للتكلفة الحقيقية، قصد التأثير على أسعار المنتوجات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار أو تعمد القيام بممارسة تخفي زيادات غير الشرعية في أسعار المنتوجات غير الخاضعة لنظام حرية الأسعار.

وعليه يتبين أن جريمة ممارسة الأسعار غير شرعية بالنظر إلى ركنها المعنوي، تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب القانون لتحققها، توافر القصد الجنائي العام فيها.

الفرع الثالث:

العقوبة المقررة للجريمـــة:

يعاقب مرتكب جريمة الأسعار غير الشرعية في القانون الجزائري، بغرامة من عشرين ألف دينار (20000دج) إلى مأتي ألف دينار (200000دج) وهذا طبقا لنص المادة 36 من القانون المذكور أعلاه.

ويمكن حجز البضائع موضوع هذه الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية وهذا طبقا لنص المادة 39 من القانون المذكور أعلاه، كما يمكن للقاضي أن يحكم بمصادرتها وهذا طبقا لنص المادة 44 من القانون المذكور أعلاه.

وفي حالة العود، يمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه بصفة مؤقتة أو شطب سجله التجاري، ويمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات، عقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنة واحدة .

وفي الفقه الإسلامي، يعاقب مرتكب جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية بعقوبة تعزيرية يراها ولي الأمر مناسبة لزجر الجاني، كالإخراج من السوق مثلا،

وفى هذا الصدد قال بن حبيب: يجب على صاحب السوق الموكل بمصلحته، أن يجعل لهم من الربح ما يشبهه ومن عصاه يعاقبه[1].

المطلب الرابع:

جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية:

تعتبر الإرادة الحرة الخالية من العيوب سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الجزائري قوام العقود، فضلا عن مشروعية المحل والسبب، إلا أنه وفي أحيان كثيرة قد تعاب إرادة أحد أطراف العقد بسبب وجود شروط تعسفية في بنوده، يترتب عنها منح حقوق وامتيازات لأحد أطرافه دون أن تقابلها حقوق وامتيازات مماثلة للطرف الآخر أو يحدث أن ينفرد أحـد أطراف العقد بتفسير أحد شروطه أو معظمها لصالحه ويصبح الطرف الآخر مجبرا على قبول هذا العقد بهذا التفسير، فما موقف قانون العقوبات الجزائري من هذه الشروط التعسفية؟

هذا ما سيتم الإجابة عنه من خلال عرض مضمون جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية في القانون الجزائري، والفقه الإسلامي، وذلك وفق الفروع التالية.

الفرع الأول:

التعريف بالجريمة:

نصت المادة 29 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، بأنه:« تعتبر بنوداً وشروطا تعسفية في العقود بين المستهلك والبائع، لا سيما البنود والشروط التي تمنح هذا الأخير:

1- أخذ حقوق أو امتيازات لا تقابلها حقوق أو امتيازات مماثلة معترف بها للمستهلك.

---

[1] أحمد سعيد المجيلدي، مرجع سابق، ص48 و49.

2- فرض التزامات فورية ونهائية على المستهلك في العقود، في حين أنه يتعاقد هو بشروط يحققها متى أراد.

3- امتلاك حق تعديـل عنـاصر العقد الأساسية أو مميزات المنتوج المسلـم أو الخدمة المقدمة دون موافقة المستهلك.

4- التفرد بحق تفسير شرط أو عدة شروط من العقد أو التفرد في اتخاذ قرار البت في مطابقة العملية التجارية للشروط التعاقدية.

5- إلزام المستهلك بتنفيذ التزاماته، دون أن يلزم نفسه بها.

6- رفض حق المستهلك في فسخ العقد، إذا أخل هو بالتزام أو عدة التزامات في ذمته

7- التفرد بتغيير آجال المنتوج أو آجال تنفيذ الخدمة.

8- تهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة ».

كما نص في المادة 30 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر أنه:« بهدف حماية مصالح المستهلك وحقوقه، يمكن تحديد العناصر الأساسية للعقود عـن طريق التنظيم، وكذا منع العمل بمختلف أنواع العقود، ببعض الشروط التي تعتبر تعسفية ».

وأخيراً نص المشـرع الجزائري في المـادة 38 من القـانون المذكور أعلاه:« تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة وممارسات تعاقدية تعسفية، مخالفة لأحكام المواد 26 و27 و28 و29 من هذا القانون، ويعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار (50000دج) إلى خمس ملايين دينار (5000000دج) ».

مما سبق يمكن تعريف جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية في القانون الجزائري على أنها: تلك الشروط العقدية المفروضة من قبل التجار على المستهلكين والتي تهدف إلى الحصول على امتيازات لصالح الطرف الأول.

أما في الفقه الإسلامي، فقد تناول الفقهاء مسألة الشروط العقدية التعسفية عند حديثهم عن الشرط الفاسد في العقد، فقال الحنفية:« إن الشرط الفاسد هو شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرى به التعارف بين الناس»[1]كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع المبيع ولا يهبه، وعلة فساد هذا الشرط أنه يؤدي إلى زيادة منفعة في العقد، لا يقابلها عوض وهي ربا[2].

وقال الشافعية إن الشرط الفاسد هو:« كل شرط منع المشتري مـن واجب أو ألزم البائع ما ليس بواجب، فالذي منع المشتري من واجب أن يقول بعتك هذه الجارية على أن لا تبيعها ولا تطـأها أو بعتك هذه الدار على أن لا تسكنها ولا تأجرها أو بعتك هذه الدابة على أنني أركبها دونك أو بعتك هذه الماشية على أن نتاجها ولبنها لي دونك أو بعتك هذه الأرض على أنني أزرعها سنة...»[3].

وقال المالكيـة: إن الشرط الفاسد هو الشرط الذي لا يقتضيه العقد وهو ينافي المقصود منه، كأن يشترط البائع على المشتري أن لا يبيع ولا يهب أو لا يلبس الثوب أولا يركب الدابة أو على أنه إذا باعها فهو أحق بها بالثمن أو أن يشترط شرطا يخل بالثمن، كما إذا باع له شيئا بشرط أن يقرضه مالا، فإن شرط القرض يخل بالثمن[4].

وقال الحنابلة: إن الشرط الفاسد هو ما ينـافي مقتضى البيع[5] وهو ثلاثـة

أنـواع[1]:

---

(1) الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ج5، مرجع سابق، ص170.

(2) نفس المرجع، ص170و 171.

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب المارودي البصري، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي ا عنه وهو شرح مختصر المزيني،** تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان، م 5، 1419هـ- 1999م، ص313.

(4) عبد الرحمـان الجزيري، **الفقـه على المذاهب الأربعة،** المكتبـة العصرية، بيروت، ج1، ط1، 1423هـ- 2002م، ص 528.

(5) الإمام موفق الدين أبي محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة، مرجع سابق، ص286.

1- أن يشتـرط علـى صاحبه عقدا آخـر كسلف أو قرض أو بيع أو إجـارة أو صرف للثمن أو غيره.

2- أن يشترط ما ينافي مقتضى البيع، كأن يشترط أن لا خسارة عليه أوأن لا يبيع أو لا يهب ولا يعتق وإن أعتق فالولاء له ونحو ذلك.

3- أن يشترط البائع شرطا يعلق البيع عليه، كقولـه بعتك إن جئتني بكذا أو بعتك إن رضي فلان.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اختلفوا في الآثار العقدية المترتبة عن العقد المقرون بشرط تعسفي، فذهب البعض إلى القول بضرورة إبطال الشرط والعقد لحديث جابر بن عبد ا قال:**« نهى رسول ا ρ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمغايرة وعن الثنيا، ورخص في العرايا »**(2)، ولأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه وأن الشروط في العقد لا تخلوا أن تكون على البائع، فتمنعه من استقرار ملكه على المبيع وتضعف تصرفه فيه[3].

وذهب البعض إلى القول بضرورة إبطال الشرط مع المحافظة على العقد، استنادا على حديث عروة τ قال:**« قالت عائشة رضي ا عنها: إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابها وعليها خمس أواقد، نجمت عليها في خمس سنين، فقالت عائشة ونفست فيها: أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة، أيبيعك أهلك، فأعتقك، فيكون ولائك لي؟ فذهب بريرة إلى الرسول ρ فذكرت ذلك له،**

---

(1) الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، لبنان، ج4، 1403هـ - 1983م، ص53.

(2) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة وهو بيع السنيين، برقم 1536. الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق ص 666.

(3) الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمان بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص53 والإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي**، مرجع سابق، ص312.

فقال لها رسول ا ρ: ما بال رجال يشترطون شروط ليست في كتاب ا ، من اشتراط شرطا ليس في كتاب ا فهو باطل، شرط ا أحق وأوثق »[1].

فدل الحديث على أن الشرط باطل والعقد صحيح، وعليه تقاس سائر الشروط لأنها في معناه[2].

كمـا ذهب البعض الآخر إلى القول بصحـة الشرط والعقد معـا لحديث جابر بـن عبـد ا قـال:« **لمـا أتى عليـا النبي ρ وقـد أعيـا بعيري، قـال فنخسـه فوثب، فكنت بعـد ذلك أحبس خطامـه لأسمع حديثـه، فما أقدره عليـه، فلحقني النبـي ρ فقـال: بعنيـه، فبعتـه منـه بخمس أواق، قـال: قلت على أن لـي ظهره إلى المدينـة، قـال: ولك ظهـره إلى المـدينـة، قـال: فلمـا قدمت إلى المدينـة أتيتـه به فزادني وقيـة، ثم وهبه لي**»[3]، فدل الحديث على جواز الشرط في البيع ورأى البعض من الفقهاء أن هذا فيمن اشترط منفعة يسيرة لا تعود بمنع التصرف في أصل المبيع، وأمـا أن يشترط تصرف عامـا أو خاصـا، فذلك لا يجوز لأنه من الثنيا[4].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب المكاتب، باب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، برقم 2560. الإمام أبو عبد ا محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص484. وأخرجه مسلم بلفظ آخر في كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، برقم 1054،. الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص648.

(2) الإمام شمس الدين أبو الفرج عبـد الرحمان بن أبو عمر محمد بن أحمد بـن قدامة المقدسي، مرجع سابق، ص 54.

(3) أخرجه مسلم في كتاب المساقات، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، برقم 715. الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سابق، ص693. وأخرجه البخاري بلفظ آخر في كتاب الاستقراض، باب الشفاعة في وضع الدين، برقم 2406. الإمام أبو عبد ا محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سابق، ص450.

(4) الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الكتب العلمية، لبنان، م2، ط10، 1408هـ - 1988م، ص161.

ورأى البعض أن البيع جائز مع شرط واحد[1] لقوله υ:« **لا يحل سلف وبيع ولا يجوز شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك** »[2].

أما الآثـار الجنائيـة المترتبـة على ممارسة الشروط التعاقدية التعسفية، فيقول الدكتور رمضان علي السيد الشرنباصي: وعلى ولي الأمر إنكار البيوع الفاسدة والزجر عليها، بحسب الأحوال وشدة الخطر[3].

يقول الباحث محمد سكحال المجاجي:« إن مجرد الوقوع في عقد بيع فاسد لا يبيح للقاضي ولا للمحتسب أن يقرر عقوبة تأديبية بحق العاقدين، بل يكتفي بالحكم بفسخ العقد ويفسخه فعلا لحق الشرع، أما العقوبة فليس فيها تشريع ثابت عن النبي ρ ولا خلفائه الراشدين ... وهذا فيمن لم يتكرر منه ذلك، أما إذا تكرر من تاجر التعامل بالعقود الفاسدة والمنهي عنها، حتى أصبح معروفا بتعاطيها والاستهانة بحكم الشرع في ذلك، فهل يجوز للقاضي أو للمحتسب أن يعاقبه على ذلك بعقوبة تعزيرية مناسبة ؟ والجواب: أن له ذلك...»[4].

---

(1) الإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مرجع سابق، ص160.

(2) رواه أبو داوود في كتاب الإجارة، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الإمام أبو داوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ج2، ط2، 1403هـ - 1983م، ص277. ورواه الترميذي بلفظ آخر في كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك، برقم 1232. وقال أبو عيسى هذا حديث حسن. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، **الجامع الصحيح وهو سنن الترميذي**، دار الكتب العلمية، لبنان ، ج3، بدون سنة الطبعة، ص535. ورواه النسائي في كتاب البيوع باب سلف وبيع، الحافظ أبي عبد الرحمان بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، مطبقة مصطفى حلبي وأولاده، مصر، ج7، ط1، 1383هـ - 1964م، ص259. وأخرجه بن ماجة في كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، برقم 2188، الحافظ أبو عبد ا محمد بن يزيد القارومي، **سنن بن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة ج2، بدون سنة الطبعة، ص737.
ورواه الدارمي في كتاب البيوع، باب في النهي عن شرطين في بيع، الإمام أبو محمد عبد ا بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهران، **سنن الدارمي**، دار إحياء السنة النبوية، بدون بلد، ج2، ص253. وقال الذهبي هذا حديث صحيح. الإمام الذهبي، **التلخيص للحافظ الذهبي**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج2، بدون سنة الطبعة، ص17.

(3) د. رمضان علي السيد الشرناصي، مرجع سابق، ص88.

(4) محمد سكحال المجاجي، مرجع سابق، ص228.

الفرع الثاني:

ركنا الجريمة:

تقع جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية، بتوافر ركنيها المادي والمعنوي، وفيما يلي تفصيل لهما في البندين التاليين.

البند الأول:

الركن المادي:

استنادا على نص المادة 29 من القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، يعتبر الركن المادي متوفرا في جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية، إذا نص البائع في عقد البيع المبرم بينه وبين المستهلك على شروط تترتب عنها منح حقوق وامتيازات له، دون أن تقابلها حقوق وامتيازات مماثلة للمستهلك، كأن يشترط البائع على المستهلك ضرورة تسليم الثمن مسبقا، في حين أن المبيع يتم تسليمه له متى أراد، أو أن يشترط البائع على المستهلك أن يملكه حق تعديل عناصر العقد الأساسية أو تغيير أجال التسليم أو تغيير نوع المنتوج دون إخطاره أو دون أخذ موافقته...، كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، إذا قام البائع بتهديد المستهلك بقطع العلاقة التعاقدية معه، لمجرد رفض المستهلك الخضوع لشروط تجارية جديدة غير متكافئة.

والجدير بالذكر في هذا الصدد أن الفقه القانوني قد قدم معيارين يتم على أساسهما تحديد مدى اعتبار الشرط موضوع النزاع تعسفيا أم لا، وهما:

أولاً: المعيار الشخصي:« ويقصد به أن تكون الشروط التعسفية مفروضة من شخص دو نفوذ اقتصادي ومركز احتكاري، يمكن من فرض شروطه »[1].

---

[1] د. عبد ا حسين علي محمود، مرجع سابق، ص142.

ثانيا: المعيار الموضوعي:« ويتمثل في الميزة الفاحشة الناتجة عن فرض تلك الشروط »[1].

أما في الفقه الإسلامي فلا يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة، إلا إذا اعتاد الجاني إتيان السلوك المادي المكون لهذه الجريمة عدة مرات.

البند الثانـي:

الركـــن الـمعنـــوي:

بالرجوع إلى نص المادة 29 من القانون رقم 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، السابق الذكر، يعتبر الركن المعنوي متوفرا في جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية إذا تعمد البائع إدراج شروط تعسفية في العقد المبرم بينه وبين المستهلك أو قام بتهديد هذا الأخير في حالة رفضه للخضوع إلى شروط تجارية جديدة غير متكافئة.

وعليه تعتبر جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية بالنظر إلى ركنها المعنوي، من الجرائم العمدية القائمة على القصد الجنائي العام.

الفــرع الثالث:

العقوبـة المقــررة للجريمـــة:

يعاقب مرتكب جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية في القانون الجزائري، غرامة من خمسين ألف دينار(50000دج) إلى خمسة ملايين دينار(5000000دج) وهذا طبقا لنص المادة 38 من القانون المذكور أعلاه.

أما في الفقه الإسلامي فلا يعاقب على هذه الجريمة إلا إذا اعتاد التاجر القيام به وفي هذه الحالة يقرر له ولي الأمر أو القاضي عقوبة تعزيرية مناسبة لزجره وردع غيره.

---

[1] د. عبد ا حسين علي محمود، مرجع سابق، ص142.

خـــاتمـــة

بعـد دراسـة هذا الموضوع المعنون بـ: نطاق الحماية الجنائية للمستهلك، دراسـة مقارنـة بين القانون الجزائري والفقـه الإسلامي، تم التوصل إلى أهم النتائـج والتوصيـات التاليـة.

أولاً: نتائج البحث:

1- إن اختلال التوازن بين أطراف العملية الاقتصاديـة، أي بين المهني والمستهلك بسبب عـدم تسـاوي الطرفيـن في حصيلـة المعلومات المتعلقة بالمنتوجات، قد نجم عنه إهدار الحقوق الأساسية لهذا الأخير، وقد اعتبرت الحماية الجنائية للمستهلك في كل من القانون الجزائري والفقه الإسلامي، الوسيلة الأكثر فاعلية في تأمين هذه الحقوق، وذلك بالنظر إلى طبيعة جزاءاتها التي تمتاز بالشدة والقساوة، مقارنة بجزاءات الحماية المدنية والإدارية.

2- إن الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري، قد كانت ومازالت تكفلها تشريعات قانونية متنوعة ومتفرقة، كالأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات والقانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والقانون رقم 89-23 المتعلق بالتقييس والأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 04-02 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،...، وأن لهذه التشريعات طبيعة خاصة تميزها عن القواعد الجنائية العامة، المستقر عليها في قانون العقوبات العام، وتتمثل هذه الخصوصية في:

- سرعـة التعديـل والإلغـاء لهذه التشريعات، الأمـر الذي ترتب عنه غموضها وافتقارها إلى الصياغة المحكمة.

- الأخذ بالتفويض التشريعي لمواجهة كل الآثار السلبية الناجمة عن التطور التكنولوجي والصناعي.

- عدم الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم، باعتبار أن هذه التشريعات هي من قوانين الوسيلة وليست من قوانين الغاية.

- التوسع في مضمون الركن المادي ليشمل في بعض الحالات الأعمال التحضيرية التي لا عقاب عليها طبقا للقواعد الجنائية العامة، المنصوص عليها بموجب قانون العقوبات العام.

- الأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ضمانا لحقوق المستهلك.

3- إن مجال تطبيق الحماية الجنائية للمستهلك في كل من القانون الجزائري والفقه الإسلامي، قد شمل جميع مراحل الوضع حيز الاستهلاك، أي بدءاً من مرحلة الإنتاج أو الاستيراد، وصولا إلى مرحلة التسويق والتعاقد، وهذا بغرض التصدي لجميع صور الاعتداء الماسة بحقوق المستهلك.

4- إن نطاق الحماية الجنائية للمستهلك في مجال الجرائم الماسة بحقوق المستهلك الشخصية والمالية في القانون الجزائري، قد شمل الجرائم التالية:

- جريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنية.
- جريمة الغش في المنتوجات الغذائية والطبية.
- جريمة العرض أو الطرح للبيع مواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة أو مواد تستعمل في الغش.
- جريمة الحيازة بدون مبرر شرعي لمواد قد تستعمل في عملية الغش.
- جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة.
- جريمة الغش في مقدار المنتوجات.
- جريمة الخداع في المنتوجات.
- جريمة تقليد العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة.
- جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة.

- جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق.
- جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي.
- جريمة التجميعات الاقتصادية المنافية للمنافسة.
- جريمة عدم الإعلام عن الأسعار وعن شروط البيع.
- جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية.
- جريمة عدم تحرير الفاتورة.
- جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية.

أمـا نطـاق الحماية الجنائية للمستهلك في مجال الجرائم الماسة بحقوق المستهلك الشخصية والمالية في الفقه الإسلامي، فقد شمل الجرائم التالية.

- جريمة الغش في المنتوجات.
- جريمة حيازة الموازين والمكاييل الخاطئة.
- جريمة الغش في مقدار المنتوجات.
- جريمة الخداع في المنتوجات.
- جريمة تقليد العلامة الصناعية أو التجارية أو الخدمة.
- جريمة ممارسة الأعمال المدبرة والاتفاقيات المنافية للمنافسة.
- جريمة التعسف في استعمال المركز الاحتكاري في السوق.
- جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة الحقيقي.
- جريمة عدم الإعلام عن الأسعار وعن شروط البيع.
- جريمة ممارسة الأسعار غير الشرعية.
- جريمة الممارسات التعاقدية التعسفية.

وعليه يمكن القول أن نطاق الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الجزائري يتفق عموما مع نطاق الحماية الجنائية للمستهلك في الفقه الإسلامي، وأن كلا النظامين قد استطاعا من الناحية النظرية، التصدي للجرائم الماسة بحقوق المستهلك الشخصية والمالية التي لا تخرج عن إحدى الأصناف التالية: إما جرائم ماسة

بجودة المنتوج أو جرائم ماسة بمقدار المنتوج أو جرائم ماسة بدرجة الثقة في المنتوج أو جرائم ماسة بقواعد المنافسة المشروعة أو جرائم ماسة بالشفافية التجارية، غير أنه يؤاخذ على المشرع الجزائري في هذا الصدد ما يلي:

- جعل عقوبة الغرامة على الشخص المعنوي مماثلة لعقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي، مع أن طبيعة الشخص المعنوي لا تسمح بأن يعاقب هذا الأخير إلا بالعقوبات المالية، ومن هذا المنطلق وتحقيقا لمبدأ العدالة في العقاب، كان وجوبا على المشرع الجزائري أن لا يسوي في العقوبة المالية بينهما، بل كان ينبغي عليه أن يرفع من مقدار عقوبة الشخص المعنوي.

- عدم التنسيق بين النصوص القانونية والتنظيمية الهادفة إلى حماية المستهلك، الأمر الذي ترتب عنه وقوع اختلاف في التكييف القانوني لبعض الجرائم واختلاف الأحكام القضائية بشأنها.

- عدم الأخذ بالعقوبات التكميلية كغلق المحل التجاري أو المنع من ممارسة النشاط التجاري... بالنسبة للشخص المدان بجريمة عدم مطابقة المنتوج للمواصفات التقنيـة، أو الشخص المدان بجريمة الغش في المنتوجات الغذائية أو الطبية.

- عدم إصدار تشريع خاص يحدد ضوابط ممارسة الإعلان التجاري، حماية لثقة المستهلك من الإعلانات الكاذبة أو المظللة.

- عـدم إصدار النصـوص التنظيميـة المحددة للمواصفـات التقنية الخاصة بالخدمات.

ثانياً: التوصيات:

على ضوء المؤاخذات التي تم تسجيلها على المشرع الجزائري، فإنه يمكن اقتراح بعض التوصيات التالية:

1- يتعين على المشرع الجزائري أن يستجمع كافة النصوص القانونية والتنظيمية الهادفة إلى حماية المستهلك في تشريع واحد، يطلق عليه قانون الاستهلاك، وأن ينسق بين أحكامه، بغرض تيسير عمل القاضي والسلطات الإدارية الموكول لها صلاحية مراقبة تطبيق هذه النصوص.

2- يتعين على المشرع الجزائري أن يصدر النصوص القانونية الكافية لمواجهة الأخطار الجسيمة الناجمة عن استخدام تكنولوجيا تصنيع المنتوجات الغذائية والطبية، وأن يشدد المراقبة على عمليات استيراد المنتوجات ويطبق العقوبات الصارمة على من يخل بإجراءاتها، ضمانا لأمن وصحة المستهلك الجزائري.

3- يتعين على المشرع الجزائري أن يصدر تشريع خاص يحدد ضوابط ممارسة الإعلان التجاري، حماية لثقة المستهلك من الإعلانات الكاذبة أو المظللة.

4- يتعين على المشرع الجزائري أن يصدر النصوص التنظيمية المحددة للمواصفات التقنية الخاصة بالخدمات.

فهرس الآيات القرآنية:

السـورة	الآيـــــــــــة	رقم الآيـة	الصفحة
سورة طه	[وإن تجهر بالقول فإنه يعلم السر وأخفى].	05	20
سورة الأحزاب	[... وكان ا على كل شيء رقيبا].	51	20
سورة التوبة	[يا أيها الذين آمنوا اتقوا ا وكونوا مع الصادقين].	119	21
سورة النساء	[يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن ا كان بكم رحيماً].	28	21
سورة البقرة	[أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين].	14	21
سورة آل عمران	[... فلنجعل لعنت ا على الكاذبين].	59	22
سورة غافر	[إن ا لا يهدي من هو مسرف كذاب].	27	22
سورة الرحمان	[ألا تطغـوا في الميـزان وأقيمـوا الـوزن بالقسـط ولا تخسروا الميزان].	5 و6 و7	22-75
سورة الأنعام	[... وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها...].	152	22
سورة القصص	[وابتغ فيما أتياك ا الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن ا إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن ا لا يحب	76	23

	المفسدين].		
سورة الفرقان	[والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكـان بيـن ذلك قواما].	66	23
سورة المائدة	[حرمت عليكـم الميتة والدم ولحم الخنزير وما هل لغير ا به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم ...].	03	37
سورة المائدة	[يا أيهـا الذيـن آمنـوا إنماَ الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون].	91	37
سورة الأنعام	[... وَأوفـوا الكيـل والميـزان بالقـسط لا نكاف نفساً إلا وسعها...].	152	74
سورة المطففين	[ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أَو وزنوهم يخسرون].	1و2و3	74
سورة هود	[ويا قَوم أَوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أَشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين].	83	75
سورة الشعراء	[أَوفـوا الكيـل ولا تكونـوا من المخسريـن وزنوا بالقسطاس المستقيـم ولا تبخسوا الناس أَشياءهـم ولا تعثـوا في الأرض مفسديـن].	180و181 و182و 183	75
سورة الأنعام	[...لا نكلـف نفـسا إلا وسعهـا...].	152	76

سورة النساء	[يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم].	29	154

فهرس الأحاديث النبوية والآثار:

الرقم	الأحـــــــــاديث والآثـــــــار	الصفحة
1	« إن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة و إن الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وإن الكذب يهدي إلى الفجور و إن الفجور يهدي إلى النار وإن الرجل ليكذب حتى يكتب كاذبا».	21
2	«لا يحل لمريء يبيع سلعة يعلم أن بها داء، إلا أخبره».	22
3	« من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا ».	58
4	« مـن غشنـا فليس منـا ».	60
5	« لا تصروا الإبل والغنم، فمـن ابتاعها بعـد فإنه بخير الناظرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع من تمر».	83
6	وعن ابن عمر: أن الرسول ρ نهى عن النجش.	83
7	وعن أبي هريرة τ: أن النبي ρ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر.	83
8	« ما روى عن النبي ρ لما بايع جريراً τ ذهب لينصرف، فجذب ثوبه واشترط عليه النصح لكل مسلم، فكان جريرًا إذا قام إلى السلعة يبيعها، بصٌر عيوبها ثم خيره وقال: إن شئت فخذ وإن شئت فترك، فقيل له: إنك إذا فعلت مثل هذا لم ينفذ لك بيع، فقال: إن بايعنا رسول ا ρ على النصح لكل مسلم، وكان وائلة بن الأسقع واقفا فباع رجل ناقة له بثلاث مئة درهم، فغفل وائلة وقد ذهب الرجل بالناقة، فسعى وراءه وجعل يصيح به: يا هذا اشتريتها للحم أو للظهر، فقال: بل للظهر، فقال: إن بخفيها نقبا قد رأيته وأنها لا تتابع السير، فعاد فردها، فنقصها البائع مائة درهم وقال لوائلة: رحمك ا أفسدت علي بيعي، فقال: إنا بايعنا رسول ا υ على النصح لكل مسلم ».	84

119	« نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم أن يحتكر الطعام ».	9
119	« من احتكر طعامـا أربعين يومـا يريد بـه الغلاء، فقد برئ من ا وبرئ ا منه».	10
121	« قلت لسعيد بن المسيب: بلغني أنك قلت إن رسول ε قال: لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ وأنت تحتكر! قال: ليس هذا الذي قال رسول ا ε وإنما قال: أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالي بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضح (كَسَدَ) فيشتريه ثم يضعه فإن احتاج الناس إليه أخرجه ففي ذلك خير».	9
126	« ما روي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مـر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق، فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا ».	10
155	« غلا السعر على عهد رسول ا ρ فقال الناس: يا رسول ا غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول ا υ: إن ا هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق وأني لأرجو أن ألقى ا وليس لأحد منكم يطلبني في دم ولا مال».	11
155	« أن رجلا جاء فقال: يا رسول ا ، سعر، فقال: بل أدعوا ا ثم جاء فقال: يا رسول ا سعر، فقال بل ا يخفض ويرفع وأني لأرجو أن ألقى ا وليس لأحد عندي مظلمة».	12
157	« من اعتق شركا له في عبد، فكان له مال يبلغ العبد، قوم العبد عليه قيمة عدل، فأعطي شركاءه حصصهم وعتق عليه، و إلا فقد عتق منه ما عتق ».	13
165	« نهى رسول ا ρعن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمغايرة	14

	وعن الثنيا، ورخص في العرايا ».	
165	« قالت عائشة رضي ا عنها: إن بريرة دخلت عليها تستعينها في كتابها وعليها خمس أواقد، نجمت عليها في خمس سنين، فقالت عائشة ونفست فيها: أرأيت إن عددت لهم عدة واحدة، أيبيعك أهلك، فأعتقك، فيكون ولائك لي؟ فذهب بريرة إلى الرسول ρ فذكرت ذلك له، فقال لها رسول ا ρ: ما بال رجال يشترطون شروط ليست في كتاب ا ، من اشتراط شرطـا ليس في كتاب ا فهـو باطل، شرط ا أحق وأوثق».	15
166	« لمـا أتى عليـا النبي ρ وقـد أعيـا بعيري، قـال فنخسـه فوثب، فكنت بعـد ذلك أحبس خطامـه لأسمع حديثـه، فما أقدره عليـه، فلحقني النبـي ρ فقـال: بعنيـه، فبعتـه منـه بخمس أواق، قـال: قلت على أن لـي ظهره إلى المدينـة، قـال: ولك ظهـره إلى المـدينـة، قـال: فلمـا قدمت إلى المدينـة أتيتـه به فزادني وقيـة، ثم وهبه لي».	16
167	« لا يحل سلف وبيع ولا يجوز شرطان في بيع ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع ما ليس عندك ».	18

فهرس الأعلام المترجم لهم:

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفاسير:

1- أبي عبد ا محمد أحمد الأنصاري القرطبي،**الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتاب العربي، بدون بلد، م5، ج9، بدون سنة الطبعة.

2- سيد قطب، **في ظلال القـرآن**، دار الشروق، القـاهرة، م4، ج12، ط1972،1.

ثالثاً: كتب الحديث:

1- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار بن حزم، بيروت، ط1، 1423هـ - 2002م.

2- أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم بشروح النووي**، دار الكتاب العربي لبنان، م7، 1404هـ-1984م.

3- أبـو العباس شهاب الدين أحمد بن محمـد القسطلاني، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، دار الكتاب العربي، لبنان، م4، 404هـ-1984م.

4- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقـي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، لبنان، م6، 1420هـ-1999م.

5- أبو بكر عبد ا بـن محمد بـن أبي شيبة، **الكتاب المصنف في الأحاديث الآثار**، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4، ط1، 1416هـ-1995م.

6- أبـو داوود سليمـان بن الأشعث بن اسحاق الأزدي، **سنن أبي داوود**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،ـ ج2، ط2، 1403هـ 1983م.

7- أبو عبد الرحمان بن شعيب النسائي، **سنن النسائي**، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، مصر، ج7، ط1، 1383هـ -1964م.

8- أبو عبد ا الحـاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحيـن**، دار الكتـاب العربي، لبنان، ج2، بدون سنة الطبعة.

9- أبو عبـد ا محمد بن اسماعيل البخـاري، **صحيـح البخـاري**، بيـت الأفكار الدولية، الرياض،1419هـ -1998م.

10- أبو عبد ا محمد بن يزيد القزويني، **سنـن بن ماجة**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة، ج2، بدون سنة الطبعة.

11- أبو عيسى محمد بن عسى بن سورة الترميذي، **الجامع الصحيح وهو سنن الترميذي**، تحقيق محمد فؤاد عبـد البـاقي، دار الكتب العلميـة، بيروت، ج3، بدون سنة الطبعة.

12- أبو محمد عبـد ا بن عبد الرحمان بن الفضل بن بهران، **سنن الدارمي**، دار السنة النبوية، بدون بلد، ج2، بدون سنة الطبعة.

13- أحمد بـن محمد بن حنبل الشيباني، **مسند الإمام أحمـد بن حنبل**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بدون بلد، م2، بدون سنة الطبعة.

14- أحمد بن يحي بن المرتضى، **البحر الزخـار**، دار الكتب العلميـة، لبنان، ج4، ط1، 1422هـ - 2001م.

15- جمال الدين أبي محمد عبد ا يوسف الزيلعي الحنفي، **نصب الرايـة تخريج أحاديث الهداية**، دار الكتب العلمية، لبنان، ج4، ط1، 1416هـ - 1996م.

16- الذهبي، **التلخيص للحافظ الذهبي**، دار الكتاب العربي، لبنان، ج2، بدون سنة الطبعة.

17- مالك بن أنس، **الموطـأ،** رواية يحي بن يحي الليثي الأندلسي القرطبي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط3، 1422هـ-2002م.

18- محمد بن اسماعيل الأميـر اليمني الصنعاني، **سبـل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام،** دار الكتـاب العربي، بيروت، ج3، ط1، 1405هـ-1985م.

19- محمد بن علي ابن محمد الشـوكاني، **نيل الأوطـار مـن أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار،** دار القلم، لبنان، ج5، بدون سنة الطبعة.

رابعاً: المعـاجم:

20- ابتسام القرام، **المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري،** قصر الكتاب، البليدة، بدون سنة الطبعة.

21-أبو حفص عمر بن محمد النسفي الحنفي، **طلبة الطلبة:الاصطلاحات الفقهية،** تعليق أبو عبد ا محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1413هـ- 1998م،

22-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظـور الإفريقي المصري، **لسان العرب،** دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، بدون سنة الطبعة.

23-جيرار كرفو، **معجم المصطلحات القانونية،** ترجمة منصـور القـاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت، ط1.

24-حسين عبد ا الوطبان، **معجم مصطلحات الصناعة والأعمال،** مكتبة العبيكات، الرياض، ط1، 1422-2001.

25-رواج قلعجي وحامد صادق قتيلي، **معجم لغة الفقهاء،** دار النفائس، بيروت، 1985.

26-مجـد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، **القاموس المحيط**، دار الجبل، بيروت،ج3 و4، بدون سنة الطبعة.

27-محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس**، دار صادر، بيروت، بدون سنة الطبعة.

28-نبيه غطاس، **معجم مصطلحات الاقتصاد والمـال وإدارة الأعمال**، مكتب لبنان، 2000.

خامساً: كتب التراجم:

29-إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1417هـ - 1996م.

30-أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، م3، بدون سنة الطبعة.

سادساً: النصوص القانونية والتنظيمية:

31-الأمر رقم 03-03 **المتعلق بالمنافسة**، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424هـ الموافق 19 يونيو2003، منشور في ج ر ج ج، ع43.

32-الأمر رقم 66-57 **المتعلق بعلامات المصنع والعلامة التجارية**، المؤرخ في 27 ذي القعدة 1385هـ الموافق 19 مارس 1966، المنشور في ج ر ج ج، ع23.

33-الأمر رقم 95-06 **المتعلق بالمنافسة**، المؤرخ في 23 شعبان 1415 هـ الموافق 25 يناير 1995 المنشور في ج ر ج ج، ع9.

34-**الدستور الجزائري الحالي**، المؤرخ في جمادى الثانية 1417هـ الموافق 16 أكتوبر 1996م، المنشور في ج ر. ج ج، ع61.

35-القانون 85-05 **المتعلق بحماية الصحة وترقيتها**، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1405هـ الموافق 16 فبراير 1985 المعدل والمتمم.

36-القانون 89-02 **المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك**، المؤرخ في أول رجب 1409هـ الموافق 07 فيفري 1989م، الصادر في ج ر ج ج، ع06.

37- **قانون العقوبات الجزائري**، الصادر بالأمر رقم66-156 المؤرخ في 2 جويلية 1966، المعدل والمتمم بعدة تعديلات وتتمات آخرها كان بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001، المنشور في ج ر.ج ج. ع34.

38-**القانون المدني**، الصادر بالأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بعدة تعديلات و تتمات آخرها تم بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1426هـ الموافق 20 يونيو 2005 المنشور في ج ر.ج ج،ع44.

39-القانون رقم 04-02 **المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425هـ الموافق 23 يونيو 2004م المنشور في ج ر ج ج، ع41.

40-القانون رقم 04-04 **المتعلق بالتقييس**، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425هـ -2004، المنشور في ج ر ج ج، 41.

41-القانون رقم 89-23 **المتعلق بالتقييس**، المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1410هـ الموافق 19 ديسمبر 1989، المنشور في ج ر ج ج، ع54.

42-القانون رقم 98-12 **المتعلق بالأسعار**، المؤرخ في 5 يوليو 1989، المنشور في ج ر ج ج، ع.

43-القرار الوزاري المشترك **المتعلق بمصير عصيدة الطماطم**، المؤرخ في ربيع الثاني 1418هـ الموافق 24 أوت 1997، المنشور في ج ر.ج .ج، ع77.

44-القرار الوزاري المشترك، **المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها**، المؤرخ في 16 ذو القعدة 1417هـ الموافق 24 مارس 1997 المنشور في ج رج ، ع34.

45-القرار رقم 99-01 المؤرخ في 23جوان 1990 **المتعلق بالممارسات المرتكبة من طرف المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية** (وحدة سيدي بلعباس)، غير منشور.

46-قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم120509بتاريخ 1995/03/28، **المجلة القضائية**، ع2 1996.

47-المرسوم التنفيذي رقم 90-266 **المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات**، المؤرخ في 25 صفر 1411هـ الموافق 15 سبتمبر 1990، المنشور في ج ر.ج ج، ع40.

48-المرسوم التنفيذي رقم 90-39، **المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش**، المؤرخ في 03 رجب 1410هـ الموافق 30 يناير 1990م، المنشور في ج ر ج ج، ع50.

49-المرسوم التنفيذي رقم 90-40 **المتعلق بجعل بيع ملح اليود إجباريا، لاتقاء الافتقار إلى اليود،** المؤرخ في 3 رجب 1410هـ الموافق 30 يناير 1990، المنشور في ج ر ج ج، ع5.

50-المرسوم التنفيذي رقم 91-535 **المتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس**، المؤرخ في 18 جمادى الثانية 1412هـ الموافق 25 ديسمبر 1991م، المنشور في ج ر. ج ج، ع63.

51-المرسوم التنفيذي رقم 92-65 **المتعلق بالمواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الإسمنت**، المؤرخ في 12 فيفري 1992، المنشور في ج ر. ج ج، ع40.

سابعاً: كتب الفقه القانوني:

52-أمين مصطفى محمد، **الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبـدي الوبائي**، دار الجامعـة الجديدة للنشر، الإسكندريـة، 1999م.

53-جندي عبـد المنعم بك، **الموسوعة الجنائية**، دار العلم للجميع، لبنان، ج5، ط2، بدون سنة الطبعة.

54-حسين الباسط جميعي، **حمايـة المستهلك**، دار النهضة العربية، القاهرة،1996م.

55-ربا القيلوبي، **حقوق الملكية الفكريـة**، مكتبـة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998م.

56-زهير المارتي، **الوجيز في نظرية الالتزام**، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، ط1، 1967م

57-سمير جميل حسين الفتلاوي، **الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية**، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1988.

58-عبد الرزاق السنهوري، **نظريـة الالتزام**، دار إحيـاء التراث العربـي، لبنان، بدون سنة الطبعة.

59- عبد الفتاح مراد، **شرح تشريعات الغش**، بدون دار النشر، بدون بلـد، بدون سنة الطبعة.

60- علي بولحية بن بو خميس، **القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري**، دار النشر، دار الهدى، الجزائر، 2000.

61- علي حمودة، الحماية **الجنائية للتصنيع الغذائي في ضوء التشريعات المطبقة**، دار النهضة العربية، بدون بلد، ط1، 2002.

62- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قـانون العقوبات، القسم العام**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

63- عمر عفيفـي الفقهـي، جرائم **التموين والتسعير الجبري**، المكتب الفني للموسوعات القانونية، القاهرة، 1998م.

64- غسان ربـاح، **قانون العقوبات الاقتصادي**، منشورات بحسون الثقافية، لبنان، ط1، 1990.

65- فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، القسم الثاني**، نشر وتوزيع بن خلدون الجزائر، 2001.

66- قاضي طاهري حسين، **الوسيط في شرح قـانون الإجراءات المدنية**، دار ريحانة، للنشر والتوزيع الجزائر، ط2، بدون سنة الطبعة.

67- محمد عبد الوهاب العزاوي، **أنظمة إدارة الجودة والبيئة: ISO 9000 AND ISO 1400**، دار وائل للنشر، بدون بلد، ط1، 2002.

68- مصطفى كمال طـه، **أصول القانون التجاري**، الدار الجامعية للطباعـة النشر، بدون بلد، 1994م.

69-مصطفى محمد جمال ود. عكاشة محمد عبد العالي، **التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 1998م.

70-معوض عبد التواب، **الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية**، مطبعة الانتصار، الإسكندرية، ط5، 2000.

71-منير بوريشة، **المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.

ثامنا: كتب الفقه الإسلامي:

44- أبو الوليد البـاجي، **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، دار الكتاب العربي، لبنان، ج5، ط4، 1404هـ -1984م.

45- أبو الوليد بن خلف الباجي الأندلسي، **فصول الأحكام وبيان مامضى عليه عند الفقهاء والحكام**، تحقيق: د. محمد أبو الأجفان، دار بن حزم، لبنان، ط1، 1422هـ -2002م.

46- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، **مقدمات ابن رشد**، تحقيق حمدي الدمرداش، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1419هـ - 1999م.

47- أبو عبد ا محمد ابن احمد بن محمد بن جزي الكلبي، **القوانين الفقهية**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1.

48- أبو عبد ا محمد بن أبي بكر المعروف ابن القيم الجوزية، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الحديث، مصر، م2، ج3، بدون سنة الطبعة.

49- أبو محمد عبد ا بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، دار الكتاب العربي، لبنان، ج4، 1403هـ - 1983م.

50- أبي حامد الغزالي، **إحياء علوم الدين**، بدون دار النشر، بدون بلد، م2، ج4، بدون سنة الطبعة.

51- أبي حامد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، تحقيـق أبو عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ج2، بدون سنة الطبعة.

52- أحمد بن يحي بن المرتضى، **البحر الزخـار**، دار الكتب العلميـة، لبنان، ج4، ط1، 1422هـ -2001م.

53- أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار العرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا و الأندلس والمغرب**، أخرجه جماعة من الفقهاء تحت إشراف د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، لبنان، بدون سنة الطبعة.

54- أحمد سعيد المجليدي، **التيسير في أحكـام التسعير**، تحقيق موسى لقبال، الشركة الوطنيـة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، بدون سنة الطبعة.

55- بركات محمد مراد، **الإسلام والبيئة**، دار القاهرة، القاهرة، بدون سنة الطبعة.

56- رفيق يونس المصري، **بحوث في الاقتصاد الإسلامي**، دار المكتبي، سريا، 2003-2004م.

57- عبد ا بن قدامى المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار بن حزم، لبنان، ط1، 1423هـ -2003م.

58- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، لبنان، ط2، 1402هـ -1982م

59- علاء الديـن السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، لبنان، بدون سنة الطبعة.

60- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيان الحقائق شرح كنز الوقائع**، تحقيق، أحمد عز، بدون سنة الطبعة.

61- قحطان عبـد الرحمان الدوري، **الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي**، دار الفرقان للنشر والتوزيع، بدون بلد، 1421هـ -2000م.

62- محمد أحمد السراج، **ضمان العدوان في الفقه الإسلامي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410ه-1990م.

63- محمد سكحال الماجـي، **أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي**، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 1422هـ -2001م.

64- محمد عثمـان شبير، **المعـاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1996م.

65- محمد مصطفى شلبي، **المدخل في الفقه الإسلامي**، الدار الجامعية، بيروت، ط10، 1405هـ1985م.

66- يحيى بـن عمر الأندلسي، أحكام السوق، تحقيق: د. علي الملكي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ -2004.

تاسعاً: كتب الفقه المقارن:

67-أبو الوفاء محمد أبو الوفاء إبراهيـم، **الحماية الجنائية للدائنين ضد غش المدين بتعمد الإعسار للإقرار بدائنيه: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي القانون الوضعي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1998م.

68-خيري أحمد الكباش، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان: دراسة مقارنة**، دون دار نشر، بدون بلد، 1424هـ -2002م.

69-رمضان علي السيد الشرنباصي، **حماية المستهلك في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.

70-عبد القـادر عودة، **التشريع الجنـائي الإسلامي مقـارنا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج1، ط1، 1424هـ -2004م.

71- عبد ا حسين علي محمود، **حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي: دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، دار النهضة العربية**، القاهرة، ط2، 2002م.

72- محمد كمال الدين إمام، **أصول الحسبـة في الإسلام: دراسة تأصيلية مقارنة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة الطبعة.

73- محمد محمد مصباح القاضي، **الحماية الجنائية للمستهلك: دراسة مقارنة وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة الطبعة.

74- محمود بلال مهران، **نظرية الحق في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة**، دار الثقافة العربية، القاهرة، ط1، 1419هـ-1998م.

عاشراً: الرسائل العلمية والمقالات:

75- « إلى متى تضل باريس تحمي المستهلك الجزائري »، مقال منشور في **جريدة الشعب الجزائري**، الصادرة بتاريخ 2005/03/07، ع13599.

76- أغا جميلة،« دور الولاية أو البلدية في حماية المستهلك »، مقال منشور في **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، عدد خاص، منشورات مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.

77- أنور أرسلان، « دور الدولة في حماية المستهلك »، مقال مقدم إلى مؤتمـر حماية المستهلك في القانون والشريعة من 15 إلى 18 يوليو 1995، منشورات كلية الحقوق، عين شمس، بدون عدد، 1995م.

78-أنور الرواس،« الحاجـة ضروريـة لإنشـاء جمعيات لحمايـة المستهلك توعيتـه »، مقال منشور في الموقع التالي:www.alwatan.com تاريخ زيارة الموقع: 2005/6/26.

79-بودالي محمد،« تطور حركة حماية المستهلك »، مقال منشور في **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، عدد خاص، منشورات مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2005.

80-حمدي عبد الرحمـان،« الاتجاهـات القانونية العامة في حماية المستهلك »، مقال مقدم إلى مؤتمر حمايـة المستهلك في القانون والشريعة الإسلاميـة من15إلى 18 يونيو 1995م، منشورات كلية الحقوق، عين شمس بـدون عدد، 1995م.

81-السيد عطية عبد الواحد،« حماية المستهلك نم منظور إسلامي، مقارنا النظم الاقتصادية »، مقال مقدم إلى مؤتمر حماية المستهلك في القانون لشريعة الإسلامية من 15إلى 18 يونيو1995م، منشورات كلية الحقوق، عين شمس، بدون عدد، 1995م.

82-عبـد العظيـم مرسى وزير،« حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات لاقتصادي في مصر»، مقـال منشور في **مجلة القانون والاقتصاد**، ع53، سنة 1983م، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة.

83-فتات فوزي،« نشوء حركـة حماية، المستهلك في الدول المتقدمة »، مقال منشور في **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، عدد خاص، منشورات مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

84-محمد الشريف كتو، « الممارسات المنافية في القانون الجزائري: دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي »، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولـة في القانون، جامعة ملود معمري، تيزي وزو- الجزائر-، 2003، 2004م.

85- مرفت عبد المنعم صـادق، **الحماية الجنائية للمستهلك**، بدون دار النشر، القاهرة، ط2، 2001م.

86- نصيف محمد حسين، **النظرية العامة في الحماية الجنائية للمستهلك**، النسر الذهبي لطباعة، القاهرة، 1998.

87- هامل الهواري،« دور الجمعيات في حماية المستهلك »، مقال منشور في **مجلة العلوم القانونية والإدارية**، عدد خاص، منشورات مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

فهـرس الموضـوعات :

الصفحة.